

فَتْحُ الْمِغْطَا شَرْحُ الْمَوْطَا

بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

تَأْلِيفُ

لِلْمُحَرِّرِ الشَّهِيرِ وَالْفَقِيهِ النَّبِيلِ عَلِيِّ بْنِ سُلْطَانَ مُحَمَّدٍ لَقَارِيِّ

مُتَوَفَا 1014 هـ

وَفِي مُقَدِّمَتِهِ

بَلُوغُ الْأَمَانِيِّ فِي سِيرَةِ الْإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

بِقَامِ

مُحَمَّدِ زَاهِدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَوْثَرِيِّ

وَكَيْلِ الْمَسِيحَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْخِزْفَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ سَابِقًا

تَحْقِيقُ وَتَعْلِيلُ

تَسْلِيمِ الدِّينِ

الْأُسْتَاذِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَفْضَلِ الْمَعَارِفِ،

إِلَهَ أَبَدٍ، الرَّهْنُ

الْمُجَرِّدُ النَّافِعُ




دار الكتب العلمية

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

DKI

أسسها محمد زاهد بن يوسف سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



baydoun@al-ilmiyah.com

sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

http://www.al-ilmiyah.com

الكتاب : فتح المغطا شرح الموطأ

Title : FATH AL-MUĞAṬṬĀ ŠARḤ AL-MŪWAṬṬĀ'

التصنيف : شروح الحديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف : الملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)

Author : Al-Mulla Ali Al-Qari (D. 1014 H.)

المحقق : تسليم الدين

Editor : Taslim Addin

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (٣ أجزاء/٣ مجلدات) 1528

قياس الصفحات 17x24 cm

سنة الطباعة 2018 A.D. - 1439 H.

بلد الطباعة لبنان

طبعة الأولى

Edition 1st

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut-Lebanon No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

**Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah**

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.O.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: +٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

ISBN-13: 978-2-7451-9170-0

ISBN-10: 2-7451-9170-5



9

أبوابُ الزكاة

١ - بابُ زكاةِ المالِ

٣٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

أبوابُ الزكاة

وهي في اللغة: النماء والطهارة؛ لأنها سبب نمو المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبا: ٣٩]؛ ولأنها تطهر صاحبها من الذنوب أو رذيلة البخل من العيوب لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

وفي الشرع: أداء حق يجب للمال، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب، وهي فريضة بإجماع الأمة وقوله تعالى: ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وما رواه الترمذي -وصححه- والحاكم -وقال: على شرط مسلم- عن سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع: «اتقوا الله، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»^(١)، وفي رواية: بدل «وأطيعوا إذا أمركم» «وحجوا بيت ربكم».

وكانت فرضيتها في السنة التي فرض فيها الصوم وهي السنة الثانية من الهجرة.

بابُ زكاةِ المالِ

٣٢٢ - (أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان رضي

(١) أخرجه الترمذي في آخر أبواب السفر (ح: ٦١٦)

كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاةِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تُحْصَلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّوا مِنْهَا الزَّكَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالٌ فَلْيُدْفَعْ دَيْنُهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَتِلْكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، أَوْ عِشْرُونَ مِثْقَالاً

الله عنه كان يقول: (هذا) إشارة إلى أحد الأشهر المعروفة عندهم، أو إلى شهر فرض فيه الزكاة عليهم (شهر زكاتكم) لعله كان آخر حولهم؛ إذ لا يجب قبل حولانه لما روى أبو داود عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»، قال: فلا أدري أعلني يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم «وليس في مال زكاة حتى حال عليه الحول»^(١)، قال النووي: حديث صحيح أو حسن (فمن كان عليه دين) أي من حقوق العباد (فليؤد دينه) أي أولاً (حتى تحصل أموالكم) أي محضه لكم (فتؤدوا منها الزكاة) أي لا جميع مالكم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان عليه دين) أي حال أو مؤجل بإصالة أو كفالة (وله مال) أي زائد عليه (فليدفع دينه من ماله) أي فليحسب حساب أدائه (فإن بقي بعد ذلك) أي بعد أداء دينه (ما تجب فيه الزكاة) أي بأن يكون قدره نصاباً أو أكثر (ففيه زكاة وتلك) أي الفضلة التي تجب فيها الزكاة (مائتا درهم) أي من الفضة (أو عشرون مثقالاً ذهباً) أي سواء يكونا مضروبين أم لا لما في الصحيحين من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»^(٢)، والأوقية أربعون درهماً،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) في زكاة السائمة (ح: ١٥٧٣)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٤) ما أدى زكاته فليس بكنز (ح: ١٤٠٥)، ومسلم في

صحيحه في كتاب الزكاة (ح: ٩٧٩)

ذَهَبًا فَصَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ مَا يَدْفَعُ مِنْ مَالِهِ الدِّينَ فَلَيْسَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الدِّينِ، أَعْلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولحديث علي كرم الله وجهه فيما تقدم (فصاعداً) أي فزائداً على النصابين (وإن كان الذي بقي) أي بعد دفع الدين (أقل من ذلك) أي مما ذكر من أحد النصابين (بعد ما يدفع من ماله الدين) أي بقدر مقدوره (فليست فيه) أي فيما بقي منه (الزكاة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٣٢٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار) وهو من أجلاء التابعين وأكابر المجتهدين (عن رجل له مال وعليه مثله من الدين، أعليه الزكاة؟ فقال: لا)

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٢ - باب ما تجب فيه الزكاة

٣٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

باب ما تجب فيه الزكاة

أي من النقود وغيرها.

٣٢٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق) بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو أشهر من كسرها، وأصله في اللغة الحمل، والمراد بها ستون صاعاً (من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق) قال السيوطي: الأواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي أربعون درهماً، ويقال: أواقٍ بحذف الياء كما هنا^(١) (من الورق) بكسر الراء وسكونها كما قرئ بهما في السبعة أي من الفضة (صدقة) أي زكاة حتى تكمل جملتها، وهي مائتا درهم (وليس فيما دون خمس ذود) بالإضافة وبدونها (من الإبل صدقة) قال النووي: الرواية المشهورة بإضافة «خمس» إلى «ذود» وروي بتنوين «خمس» فيكون «ذود» بدلاً منه، وقال أهل اللغة: الذود بفتح الذال المعجمة من الثلاثة إلى العشرة، لا واحد له من لفظه، قالوا: و«خمس ذود» كقولهم: خمسة أبعرة، قال سيوييه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث أي سماعي ذكره السيوطي.^(٢)

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٥١ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (١) ما تجب فيه الزكاة)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٥١ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (١) ما تجب فيه الزكاة)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ بِذَلِكَ إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِيمَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الْعَشْرُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ إِنْ كَانَتْ تُشْرَبُ سَيْحًا أَوْ تُسْقِيهَا السَّمَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ تُشْرَبُ بِغَرْبٍ أَوْ دَالِيَةٍ فَنِصْفُ عَشْرِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ.

والحديث^(١) رواه الشافعي وأحمد وأصحاب الكتب الستة كلهم عن أبي سعيد رضي الله عنه. (قال محمد: وبهذا نأخذ، وكان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله بذلك) أي بمضمون هذا الحديث كله (إلا في خصلة واحدة) أي مسألة واحدة منفردة، وهي المتوسطة من الأحكام الثلاثة (فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض) ولو كان من الخضراوات (العشر) أي يجب عشره (من قليل أو كثير) أي ولو كان مما دون خمسة أوسق من التمر أو غيره (إن كانت) أي الأرض (تشرب سَيْحًا) أي ماء جارياً على وجه الأرض كالأنهار (أو تسقيها السماء) أي من ماء الأمطار (وإن كانت) أي الأرض (تشرب بغرب) بفتح الغين المعجمة، أي دلو كبير كذا في المصباح، وفي معناه الدلو الصغير، بل بالأولى؛ لأن التعب فيه أكثر (أو دالية) أي دولا ب تذييره البقر أو غيره، وفي المغرب: الدالية: جذع طويل يركب تركيب مداق الأرز في رأسه مغرفة كبيرة يستقى بها (فنصف عشر) أي سواء يكون قليلاً أو كثيراً (وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد) وهما من أجلاء التابعين، والأئمة المجتهدين، فما يقال: إنه خالف الإجماع في ذلك مردود.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجب العشر فيما لا يبقى، وقدّر^(٢) البقاء بسنة من غير معالجة كثيرة، ولا فيما دون خمسة أوسق، كل وسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما روى الترمذي عن معاذ رضي الله عنه أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٤٣) ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ومسلم في

صحيحه في كتاب الزكاة (ح: ٩٧٩)

(٢) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها هكذا، ولعل الصواب «قدراً» بصيغة التثنية.

وسلم يسأله عن الخضراوات، وهي البقول، فقال عليه الصلاة والسلام: «ليس فيها شيء»^(١) ولما في الحديث السابق، وقد روى الشيخان عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

ولأبي حنيفة رحمه الله على وجوب العشر في كل ما خرج من الأرض عموم قوله تعالى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٢) والعثري بالعين المهملة والمثلثة المفتوحين وبالراء، قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، والمراد بالنضح هنا السواني.^(٣)

وحديث الخضراوات قال الترمذي: إسناده ليس بصحيح، وحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» محمول على زكاة التجارة، وقيمة الوسق كانت يومئذ أربعين درهماً، ولذلك لم يقل: ليس فيما دون خمسة أوسق عشر»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب (١٣) ما جاء في زكاة الخضراوات (ح: ٦٣٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٥٦) العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (ح: ١٤٨٣)

(٣) السواني جمع السانية وهي البعير الذي يسنى عليه أي يستقى. (معالم السنن: ٤١ / ٢)

(٤) واعلم أن النصاب شرط في السوائم والنقدين إجماعاً.

أما الزرع والثمار ففيهما أيضاً نصاب عند الثلاثة، وأما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله ففي قليلها وكثيرها العُشر، وهو ظاهر القرآن، كما علمته من قبل، وأقر به ابن العربي، وبذلك عمل الخليفة العدل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فكتب إلى عهاله، أن يأخذوا العشر من كل قليل وكثير، كما أخرجه الزيلعي، فدل على أنه جرى به التعامل، وهو مذهب مجاهد، والزهري، وإبراهيم النخعي، كما في «فتح القدير» أيضاً.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «ما أخرجه الأرض فيه العشر» فهو للإمام أبي حنيفة رحمه الله خاصة، لا يشاركه فيه أحد، فإذا شهد لنا ظاهر القرآن، والحديث الصحيح، وتعامل السلف، لم يبق ريب في ترجيح مذهبننا.

أما وجه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فهو عندي محمول على العريّة، كما سنفضله.

قال ابن الهمام: تعارض فيه العام والخاص في مقدار خمسة أوسق، ولا ريب أن الاحتياط بالإيجاب، فقلنا به، وقال صاحب «الهداية»: إن الحديث ورد في زكاة التجارة دون العشر، وذلك لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق يومئذ كانت أربعين درهماً، فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم، وهو نصاب الزكاة، وحاصله أنهم نقلوا حديث التجارة إلى باب آخر، فحدث التعارض، مع أن الحديث العام كان في العشر، وذلك في زكاة التجارة، فلا تعارض أصلاً.

وقال الشيخ بدر الدين العيني في «شرح البخاري»: إن المراد من الصدقة، الصدقات المتفرقة، وهي من الحقوق المنتشرة التي قد تجب في الأموال سوى الزكاة، فالحديث عنده ليس من باب العشر، كما حمل عليه الجمهور، ولا من باب الزكاة، كما قال به صاحب «الهداية»، بل من باب الحقوق المنتشرة، وحاصله أن تلك الحقوق لا تؤخذ ممن كان عنده هذا المقدار.

والذي وضع لذي في هذا المطلب أنه محمولٌ على العريّة، وتفصيله يبنى على مقدمة، وهي أن زكاة السّوائم، والخارج من الأرض من حقوق بيت المال، فيأخذها الساعي ويرفعها إليه، وليس لأصحاب الأموال أن يدفعوها إلى المساكين بأنفسهم، أما زكاة الثمار الرطبة فيلزم من كتب الحنفية أنه يجوز دفعها للمالكين أيضاً، ولا يجب دفعها إلى بيت المال، وإن لم يكتبوا بشكل المسألة، فإنها مما يتسارع إليه الفساد، فيتعسر حملها إلى بيت المال، أو يتعذر، فيصرفها المالك في مصارفها بنفسه، كما قال الشيخ ابن الهمام في قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في الخضراوات صدقة». إن النفي فيه محمول على صدقة تُرفع إلى بيت المال، فلا دليل فيه على نفي الصدقة رأساً، فخرج منه أن المسألة فيما يتسارع إليه الفساد، أن لا ترفع زكاته إلى بيت المال، بل يؤديها صاحبها بنفسه، وفيه إشارة إلى أن إطلاق الصدقة في عرفهم كان على صدقة تُرفع إلى بيت المال، وأما ما كان يصرفه الرجل بنفسه فلم تكن تسمى صدقة، وهذا عرف معقول، فإن بيت المال إذا لم يأخذها وتركها إلى المالكين لينفقوها في سبيل الخير كيف شاؤوا، صارت في نظره كأن لم تكن، لم يبق له عنها بحث، فهي عفو بمعنى عدم أخذها منهم، لا بمعنى عدم الوجوب رأساً.

كيف! والله سبحانه قد أوجب فيه العشر عندنا، وبعبارة أخرى أنه إذا لم تظهر لوجوبها ثمرة لبيت المال صار كأنه لم يجب في نظره، فصَحَّ التعبير بالعفو مرة، ونفي الصدقة أخرى، ومن ههنا ظهر لك شرح آخر لقوله صلى الله عليه وسلم: «عَفَوْتُ عن صدقة الخيل»، فلعله لم يرد بذلك نفي الزكاة رأساً، بل عدم وجوب أدائها إلى بيت المال على شاكلة الأموال الباطنة، فصار عفواً بهذا المعنى.

إذا علمت هذا، فاعلم أن العرب قد جرت عادتهم بأنهم كانوا يُعَيرون أشجاراً للفقراء ليأكلوا من رطبها، فأباح لهم الشرع أن يفعلوها في خمسة أوسق، ثم أمر عامليه أن لا يأخذوا منها شيئاً؛ لأنه يؤدي إلى تشيئة الزكاة في سنة أو امتناع الناس عن الإنفاق بأنفسهم، وكان مما لا بد لهم بحسب عادتهم، فعفى عنهم لهذا، وحينئذ صارت شاكلة قوله صلى الله عليه وسلم: «عَفَوْتُ عن صدقة الخيل»، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في الخضراوات صدقة» على شرحنا، فإن الزكاة في كلها منفية باعتبار رفعها إلى بيت المال، لا لعدم وجوبها.

ومحصل الجواب أن النفي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه ليس لثبوت النصاب في الثمار، وأن خمسة أوسق تبقى في ناحية بيته، لا تجب فريضة الله، بل لأنه يتصدق بنفسه فلا تؤخذ منه صدقة ترفع إلى بيت المال، وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيبان للواجب في نفس الأمر، سواء رفع إلى بيت المال أو أمر بأدائه بنفسه، فلا تعارض أصلاً. (فيض الباري ملخصاً: ١٤٩/٣)

٣ - باب المال متى تجب فيه الزكاة

٣٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ يَكْتَسِبَ مَالًا فَيَجْمَعُهُ إِلَى مَالٍ عِنْدَهُ مِمَّا يُزَكَّى، فَإِذَا وَجِبَتِ الزَّكَاةُ فِي الْأَوَّلِ زَكَّى الثَّانِي مَعَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

باب المال متى تجب فيه الزكاة

أي بعد أن يكون نصاباً، فهو ركن، والحول شرط بالإجماع.

٣٢٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تجب في مال) أي من الأموال الزكوية (زكاة حتى يحول عليه الحول) قال ابن عبد البر في الاستذكار: قد روي هذا مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها، قال السيوطي: أخرجه ابن ماجه (١٠).

وقلت: وقد تقدم حديث علي كرم الله وجهه مرفوعاً.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكتسب مالاً فيجمعه) أي فيضمه (إلى مال عنده مما يزكى) أي وقد بلغ حوله (فإذا وجبت الزكاة في الأول) أي من المحصول المتقدم (زكى الثاني معه) أي تبعاً له، فمن كان له مائتا درهم في أول الحول، وقد حصل في وسطه مائة درهم مثلاً، يضم إلى المائتين ويعطي زكاة الكل عند حولان الحول على الأول (وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمه الله) أي سواء كان ذلك المستفاد

(١) في كتاب الزكاة، باب (٥) من استفاد مالاً (ح: ١٧٩٢)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٥٢ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (٢) الزكاة في العين من الذهب والورق)

بسبب من ذلك النصاب بأن اشترى في أثناء الحول بذلك النصاب شيئاً، فاستفاد فيه، أو لم يكن بأن كان معه نصاب، فوهب له شيء، أو ورث في أثناء الحول شيئاً من جنسه، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: إن كان المستفاد بسبب من النصاب ضم وإلا فلا يضم. والله أعلم.

٤ - باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

٣٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَكَاتِبَ لَهُ قَاطِعُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ صَدَقَةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسُ أُعْطِيَتْهُمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ قَدْ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لَا، سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ.

باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة

وقد أورده يحيى^(١) في ترجمة: «الزكاة في العين من الذهب والفضة» وفي نسخة: «باب الرجل يكون له مقاطعة والدين عليه هل عليه فيه زكاة».

٣٢٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عقبة مولى الزبير) أي ابن العوام (أنه سأل القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال) أي السائل (قلت: هل فيه زكاة؟ قال القاسم: إن أبا بكر كان لا يأخذ من مال صدقة) أي زكاة كما ليحيى (حتى يحول عليه الحول) فكأنه أجاب أنه إنما تجب الزكاة إذا أخذت المال منه أو تعلق بدمته وحال عليه الحول (قال القاسم) وهو ابن محمد بن الصديق (وكان أبو بكر إذا أعطى الناس) أي أراد أن يعطيهم (أعطيتهم) أي أرزاقهم وعطياتهم (يسأل) وفي نسخة «سأل» (الرجل) أي منهم (هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة) أي بأن يكون نصاباً فاضلاً عن دينه وحال عليه الحول (فإن قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال) أي قدر زكاته (وإن قال: لا، سلم إليه عطاءه) أي لم يأخذ منه شيئاً كما ليحيى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ بِنِ مَظْعُونٍ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: كُنْتُ إِذَا قَبَضْتُ عَطَائِي مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ وَجِبَ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِلَّا دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٣٢٧ - (أخبرنا مالك، أخبرني عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة) بضم القاف (بن مظعون) بالطاء المعجمة (عن أبيها) وهو قرشي جمحي، خال عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد (قال: كنت إذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان رضي الله عنه) أي أيام خلافته (سألني: هل عندك من مال وجب عليك فيه الزكاة، فإن قلت: نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وإلا دفع إلي عطائي) أي بالكمال.

٥- بابُ زكاةِ الحلي

٣٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجَرِهَا، لَهُنَّ حُلِيٌّ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

٣٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُلِيٍّ جَوْهَرٍ وَلَوْ لَوْ، فَلَيْسَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُلِيٍّ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِيَتِيمٍ،

بابُ زكاةِ الحلي

بضم الحاء ويكسر فكسر اللام وتشديد الياء، ويفتح فسكون، لغات جمع الحلية، أي الزينة المصاغة من الذهب والفضة، أو المعمولة من غيرها كاللؤلؤ والياقوت والفيروز ونحوها.

٣٢٨ - (أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم) أي ابن محمد بن الصديق (عن أبيه) أي القاسم (أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها) أي تتولى أمرهن على طريقة الوصاية لهن (يتامى) أي حال كونهن يتامى، أو التقدير: وهن يتامى، أو بدل من «بنات أخيها» (في حجرها) حال منهن أو منها (لهن حلي) أي ملكاً (فلا تخرج) أي عائشة رضي الله عنها (من حليهن) أي من أجلها (الزكاة).

٣٢٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته) بتشديد اللام أي يلبسهن الحلي (وجواريه) أي سراريه (فلا يخرج من حليهن الزكاة).

(قال محمد: أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال) أي ولو بلغت ما بلغت (وأما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم

أَوْ يَتِيْمَةٍ لَمْ يَبْلُغَا، فَلَا يَكُونُ فِي مَالِهِمَا زَكَاةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أو يتيمة لم يبلغا، فلا يكون في مالهما زكاة) وكذا إذا كان لغير التيم وهو غير بالغ عندنا خلافاً لمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله في قولهم يجب في ماله (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقال مالك رحمه الله: الحلي المباح الاستعمال لا زكاة فيه، وهو أظهر القولين عن الشافعي رحمه الله، والرواية التي اختارها أصحاب أحمد عنه.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «في الرقة ربع العشر»^(١)، وما رواه أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها، وفي يدها مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ - أي سوارين - فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله تعالى أبهما يوم القيامة سوارين من نار» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت: هما لله ورسوله^(٢)، قال ابن القطان: إسناده صحيح، وروى أبو داود والحاكم وقال: على شرط الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخاتٍ من ورق أي خواتم كبار، فقال: «ما هذا» قالت: صنعتهن أترين لك بهن، قال: «أفتؤدين زكاهن؟» قلت: لا، قال: «هن حسبك من النار»^(٣).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٣٩) زكاة الغنم (ح: ١٤٥٤)
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٤) الكنز ما هو وزكاة الحلي (ح: ١٥٦٣)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١٩) زكاة الحلي (ح: ٢٤٧٩)
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٤) الكنز ما هو وزكاة الحلي (ح: ١٥٦٥)، والحاكم في مستدركه في كتاب الزكاة (١/ ٥٤٤، ح: ١٤٣٨)

٦ - باب العشر

٣٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَأْخُذُ مِنَ التَّبَطِّ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ أَنْ يُكْثَرَ الْحِمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

باب العشر

وهو بضمّتين وبضم واحد من العشرة، وكذا الخمس والثلاث والرّبع، أي ما يجب فيه العشر أو نصفه من مال الحربي أو الذمي، وقد رواه يحيى^(١) في ترجمة «عشور أهل الذمة».

٣٣٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه) أي ابن الخطاب رضي الله عنه (كان يأخذ من التبط) بفتح النون والموحدة: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم، والجمع أنباط كسبب وأسباب (من الحنطة والزيت) أي من حاصلهما لهم، أو مما يأتون بهما إلى المدينة للتجارة، وفي موطأ يحيى في نسخة: «والزيب» بدل «والزيت» (نصف العشر) مفعول «يأخذ» (يريد) أي يقصد عمر، وليحيى: «يريد بذلك» أي يأخذ النصف وترك النصف (أن يكثر الحمل) أي المحمول (إلى المدينة) أي المنورة السكينة (ويأخذ) أي عمر (من القطنية) بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحية مشددة، واحدة القطاني، كالعدس والحمص واللوبياء كذا في الهداية، وقال في المصباح: يقال: قطن بالمكان كنصر: أقام به، ومنه قيل لما يدّخر في البيوت من الحبوب ويقيم زماناً: قطنية بكسر القاف على النسبة، وضم القاف لغة، وفي التهذيب: القطنية اسم جامع

(١) في كتاب الزكاة، رقم الباب: ٢٥، رقم الحديث: ٤٦.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ لِلتَّجَارَةِ مِنْ قِطْنِيَّةٍ، أَوْ غَيْرِ قِطْنِيَّةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ الْعُشْرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- زِيَادَ بْنَ حُدَيْرٍ، وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ بَعَثَهُمَا عَلَى عَشُورِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

للحبوب التي تطبخ كالعدس والبقلا والحمص واللوبياء والأرز والسمسم، وليس القمح والشعير من القطاني (العشر) مفعول «يأخذ» وقد أورده يحيى في ترجمة «عشور أهل الذمة».

(قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة) أي ممن يعطي الجزية (مما اختلفوا فيه) أي ترددوا في إتيانه للتجارة (من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب) أي ويؤخذ منهم (إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان) أي وأدخلوا أشياء من مال التجارة (العشر من ذلك) أي مما ذكر من القطنية وغيرها (كله) أي جميعاً من غير تفرقة بينهما (وكذلك أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زياد بن حدير) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون التحتية وبالراء، وهو أبو المغيرة الأسدي الكوفي التابعي، سمع عمر وعلياً رضي الله عنهما، وروى عنه خلق منهم الشعبي (وأنس بن مالك) بالنصب عطف على «زياد» (حين بعثهما) أي عمر رضي الله عنه (على عشور الكوفة والبصرة) والظاهر أنه لف ونشر مرتب (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وإنما أخذ من الحربي العشر ومن الذمي نصفه لما روى محمد رحمه الله في الآثار: عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة فأخرج لي كتاباً من عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهم، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم، ورواه عبد الرزاق في مصنفه^(١) عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب: كتاب أهل الكتاب، باب صدقة أهل الكتاب (٦/ ٩٥)، ح:

٧ - باب الجزية

٣٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ الْجِزْيَةَ، وَأَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسٍ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنَ الْبَرَبَرِ.

باب الجزية

اتفق الأئمة على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى والمجوس، واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان من العرب والعجم، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يؤخذ من العجم منهم دون العرب، وقال مالك رحمه الله: يؤخذ من كل كافر عربياً كان أو عجمياً إلا مشركي قريش خاصة، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله في أظهر روايته: لا يؤخذ الجزية من عبدة الأوثان مطلقاً.

٣٣١ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري) أي مرسلاً لكن وصله الدار قطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قال ابن عبد البر: والسائب ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحفظ عنه، وحج معه، وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين وأشهر، ذكره السيوطي^(١) (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس البحرين الجزية، وأن عمر رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس) بكسر الراء وعدم صرفه (وأخذها عثمان بن عفان رضي الله عنه من البربر) وهو كجعفر: قوم من أهل المغرب كالأعراب في المفسدة والغلظة، والجمع البرابر وهو معرب.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٧٠ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (٢٤) جزية أهل الكتاب والمجوس)

٣٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَّافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٣٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُؤْتِي بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجَزِيَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ تُوْخِذُ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ فِي جَزِيَّتِهِمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: السُّنَّةُ أَنْ تُوْخِذَ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَجُوسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ، وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَرَبَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ سَوَادِ الْكُوفَةِ، عَلَى الْمُعْسِرِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا،

٣٣٢- (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه ضرب

الجزية) أي عينها وبينها (على أهل الورق) بكسر الراء وتسكن أي الفضة (أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير ومع ذلك أرزاق المسلمين) لعل المراد منهم من يحرس ثغراً يليهم، بيان لـ«أرزاق المسلمين» على قول (وضيافة ثلاثة أيام).

٣٣٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه كان يؤتي بنعم كثيرة من نعم الجزية) وهو بفتح النون والعين، المال الراعي، وهو جمع لا واحد له من لفظه، وأكثر ما يقع على الإبل، وقال أبو عبيد: النعم: الجمال فقط، يؤنث ويذكر، وجمعه نعمان كحمل وحمالان، أو الأنعام أيضاً، وقيل: الإبل خاصة والأنعام أعم.

(قال مالك: أراه تؤخذ) أي الإبل (من أهل الجزية في جزيتهم).

(قال محمد: السنة أن تؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم ولا تؤكل

ذبائحهم) أي لأن لهم شبهة كتاب (وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي أنه أخذ الجزية من بعض المجوس (وضرب عمر رضي الله عنه الجزية على أهل سواد الكوفة على المعسر) أي الفقير المعتمل (اثني عشر درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً،

وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمْ يَأْخُذِ الْإِبِلَ فِي جَزِيَّةٍ عَلِمْنَاهَا إِلَّا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ، فَإِنَّهُ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَجَعَلَ ذَلِكَ جَزِيَّتَهُمْ، فَأَخَذَ مِنْ إِبِلِهِمْ وَبَقَرِهِمْ وَغَنَمِهِمْ.

وعلى الغني ثمانية وأربعين درهماً) يعني وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه، وقد وافقه أحد في رواية، وفي رواية عنه أنها موكولة إلى رأي الإمام، وليست مقدرة، وعنه رواية أخرى: أنها في أهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون غيرهم لحديث ورد فيهم، وقال مالك في المشهور عنه: يقدر على الغني والفقير جميعاً أربعة دنانير، أو أربعون درهماً، لا فرق بينهما، وقال الشافعي رحمه الله: الواجب دينار يستوي فيه الغني والمتوسط والفقير (وأما ما ذكره مالك بن أنس من الإبل) ففي إطلاقه بحث (فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بني تغلب) بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام بعده موحدة (فإنه أضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك) أي المضاعف (جزيتهم، فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم) وبنو تغلب قوم من مشركي العرب، طلبهم عمر بالجزية، فأبوا أن يعطوها باسم الجزية، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة، ويروى أنه قال: هاتوها وسموها ما شئتم، والنسبة تغلبي بالكسر على الأصل، قال السراج: ومنهم من يفتح للتخفيف استثقلاً لتتوالي كسرتين مع ياء النسبة. كذا في المصباح.

٨ - باب زكاة الرقيق والخيول والبراذين

- ٣٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَّادِينَ فَقَالَ: أَوْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟
- ٣٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

باب زكاة الرقيق والخيول والبراذين

وهو بفتح الموحدة جمع البرذون كفردوس: الفرس الفارسي، قيل: هو أصبر على الكد من العربي، والغربي أسرع منه، قال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى، وربما قالوا في الأنثى: برذونة، قال المطرزي: البرذون العراب التركي من الخيل وهو خلاف.

٣٣٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) أي زكاتها (فقال أوفي الخيل) أي جنسه مطلقاً (صدقة) وهمزة الاستفهام للإنكار لا للاستعلام.

٣٣٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك) وليحيى: عن سليمان بن يسار وعن عراك بن مالك، قال ابن عبد البر: أدخل يحيى بين «سليمان» و«عراك» و«أوا»، فجعل الحديث لعبد الله بن دينار وعراك، وهو خطأ عد من غلطه، والحديث محفوظ في الموطآت كلها، وفي غيرها لسليمان بن يسار عن عراك، وهما تابعيان نظيران، وعراك أسن، وسليمان أفقه، وعبد الله بن دينار أيضاً تابعي^(١) ذكره السيوطي، ففي سنده ثلاثة من التابعين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، لَيْسَ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ، سَائِمَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ سَائِمَةٍ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةً يَطْلُبُ نَسْلَهَا فِيهَا الزَّكَاةُ، إِنْ شِئْتَ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ، وَإِنْ شِئْتَ فَالْقِيَمَةُ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلم في عبده) أي إذا كان للخدمة (ولا في فرسه) أي إذا لم تكن سائمة (صدقة) أي زكاة، قال الباجي: هذا نفي، والنفي على الإطلاق يقتضي الاستغراق^(١).

قلت: لكن قد يقيد لدليل بالاتفاق.

والحديث^(٢) رواه أحمد والجماعة إلا أن مسلماً زاد «إلا صدقة الفطر» وهو استثناء من قوله: «في عبده».

(قال محمد: وبه نأخذ، ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمة) ووافقه أبو يوسف، واختاره الطحاوي، وفي الينابيع: وعليه الفتوى، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله. (وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة) أي بأن ترعى في أكثر الحول (يطلب) أي صاحبها بسومها (نسلها) أي بالولادة ونحوها لا شحمها ولحمها ليركب عليها (ففيها الزكاة إن شئت) أي أيها السائل (في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة) أي معتبرة، فتقوم الفرس (ثم في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعي) والصحيح أن التخيير لصاحب المال، وجعله الطحاوي للمتصدق، أي أخذ الصدقة من العمال.

ولأبي حنيفة رحمه الله ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) تنوير الخواالك، ص: ٢٦٩ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (٢٣) ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والغسل)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٤٢، ح: ٧٢٩٣)، والبخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٤٧)

ليس على المسلم في عبده صدقة (ح: ١٤٦٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٢) لا زكاة على

المسلم في عبده وفرسه (ح: ٩٨٢)، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب (١١) صدقة الرقيق (ح: ١٥٩٥)،

والنسائي في كتاب الزكاة، باب (١٧) زكاة الرقيق (ح: ٢٤٧١)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (١٥)

صدقة الخيل والرقيق (ح: ١٨١٢)

٣٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ

الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ:

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخيول لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ونواء - أي معادة - فهي على ذلك وزر» فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال: «ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الفاذة» أي المفردة الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزال: ٨-٧] انتهى، وحق الله في رقابها الزكاة، وما روى عبد الرزاق في مصنفه، عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرساً أنشئ بمائة قلوص أي بعير، فقدم البائع على عمر، فقال: غضبني يعلى وأخوه فرساً لي، فكتب إلي يعلى: أن ألحق بي، فأتاه فأخبره الخبر، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ عنكم هذا؟ ما علمنا أن فرساً تبلغ هذا، فنأخذ من كل أربعين من الغنم شاة ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟ خذ من كل فرس ديناراً^(١)، قال ابن عبد البر: وروى الدار قطني حديثاً صحيحاً عن جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها، أي ربع عشر قيمتها، وقد روى الدار قطني والبيهقي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً في الخيل السائمة: «في كل فرس دينار»^(٢).

٣٣٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن عمرو بن حزم (عن أبيه أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساقاة، باب (١٣) شرب الناس وشقي الدواب من الأنهار (ح: ٢٣٧١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٦) إثم مانع الزكاة (ح: ٩٨٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب الخيل (٤ / ٣٦، ح: ٦٨٨٩. حبيب الرحمن)

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الزكاة، باب (١٨) زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق

(٢ / ١٠٩، ح: ٢٠٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل (٤ / ١١٩)

أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ، وَلَا الْعَسَلِ صَدَقَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا الْخَيْلُ فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، وَأَمَّا الْعَسَلُ فَفِيهِ الْعُشْرُ، إِذَا أَصَبَتْ مِنْهُ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ فَصَاعِدًا، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: فِي قَلِيلِهِ، وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن لا يأخذ من الخيل (لعله أراد غير السائمة) (ولا العسل) لعله إذا كان في أرض الخراج (صدقة) وليحيى: عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى: أن لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة^(١).

(قال محمد: أما الخيل فهو على ما وصفت لك) أي من الخلاف فيه (وأما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكثير) أي وحده أن يكون (خمسة أفراق) جمع فرق، وهو مكيال بالمدينة، يسع ثلاثة أصع، أو ستة عشر رطلاً أو أربعة أرباع، جمعه فرقان كبطنان كذا في القاموس (فصاعداً) أي فزائداً (وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: في قليله وكثيره العشر) أي إذا كان في أرض عشرية أو جبل، وقال الشافعي رحمه الله: لا شيء في العسل، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا شيء في العسل الجبلي (وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل في العسل العشر) أي مطلقاً، فقد روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «في العسل في كل عشرة أَرْقُ زَقٌّ»^(٢)، وروى أحمد وابن ماجه والبيهقي عن أبي سياره المتعي^(٣) قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نخلاً، قال: «أدّ العشور» قلت: يا رسول الله احملها لي، فحملها لي^(٤)، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الزكاة، باب (٢٣) ما جاء في صدقة الرقيق والخيول والعسل (ح: ٣٩)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة، باب (٩) ما جاء في زكاة العسل (ح: ٦٢٩)

(٣) بضم الميم وفتح المثناة بعدها مهملة. (تقريب التهذيب، باب الكنى، رقم الترجمة: ٨١٥٧)

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٦/٤، ح: ١٨٢٣٧)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب (٢٠) زكاة

٣٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا، وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْزُقْهُمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: الْقَوْلُ فِي هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَلَيْسَ فِي فَرَسِ الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي عَبْدِهِ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

صلى الله عليه وسلم: كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور^(١).

٣٣٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح) أي وهو أميرهم (خذ من خيلنا) أي ولو لم تكن سائمة (ورقيقنا) أي وإن كان للخدمة (فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم) يريد أن هذا تطوع منهم، ومن تطوع بشيء أخذ منه سواء كان مما تجب فيه الصدقة أو من غيرها (وارددها عليهم يعني) ردها (على فقرائهم وارضق رقيقهم) يحتمل أن يكون لرقيقهم رزق لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب، ويحتمل أن يريد بذلك أن هذا مكافأة لهم على تطوعهم بالصدقة كذا في المنتقى.

(قال محمد: القول في هذا) أي الحديث (هو القول الأول، وليس في فرس المسلم صدقة) أي إذا لم يكن سائمة (ولا في عبده) إذا لم يكن للتجارة (إلا صدقة الفطرة) فإنه يجب على سيده لأجل عبده سواء يكون للتجارة^(٢) أو للخدمة.

العسل (ح: ١٨٢٤)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب ما ورد في العسل (٤ / ١٢٦)

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب صدقة العسل (٤ / ٦٣، ح: ٦٩٧٢. حبيب الرحمن)

(٢) لو كان -أي العبد- للتجارة لا تجب صدقة فطره؛ لأنه يؤدي إلى الثني، وهو تعدد الوجوب المالي في مال

واحد. (البحر الرائق، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ٢ / ٤٤١، ط: دار الكتب العلمية)

٩ - باب الركاز

٣٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ لِبَلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ مَعَادِنَ مِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فِتْلِكَ الْمَعَادِنُ إِلَى الْيَوْمِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ.

باب الركاز

وهو بكسر الراء من الركز، وهو الإثبات في الأرض، إما مخلوقاً، وهو المعدن، أو موضوعاً وهو الكنز على ما يفهم من المغرب وكثير من كتب اللغة، فكنز وجد فيه وسمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس كما في الركاز، والباقي منه فيه تفصيل.

٣٣٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره) بالرفع، أي وغير ربيعة أيضاً من المشايخ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني) بضم الميم وبفتح الزاي نسبة إلى قبيلة بني مزينة، وهو مدني سكن بالأشعري وراء المدينة (معادن) أي أعطاها ليعمل فيها ويخرج الذهب والفضة لنفسه منها، ويعطي الزكاة، ومنه جوار إقطاع المعادن، ولعلها كانت باطنة، فإن الظاهر لا يجوز إقطاعها اللهم إلا أن يكون من الخصوصيات (من معادن القبيلة) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي كتاب الأمكنة: معادن القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة فباء ذكره السيوطي^(١)، (وهو) أي مكان تلك المعادن (من ناحية الفرع) بضم الفاء وسكون الراء: موضع بين مكة والمدينة (فتلك المعادن إلى اليوم لا يؤخذ منها إلا الزكاة) وأراد بها ربع العشر كزكاة الذهب والفضة، ففي المعدن وجوب الزكاة، وهو مذهب مالك وأحمد رحمهما

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٥٤ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (٣) الزكاة في المعادن)

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: «الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي هَذِهِ الْمَعَادِنِ، فَفِيهَا الْخُمْسُ»

الله وأحد أقوال الشافعي رحمه الله، وأما أبو حنيفة رحمه الله فيوجب الخمس فيه، وفي شرح الهداية لابن الهمام: قال أبو عبيد في كتاب الأموال: حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك^(١)، وأما قوله: «لا تؤخذ الخ» فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهداً منهم.

(قال محمد: الحديث المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الركاز الخمس) رواه ابن ماجه^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، والطبراني^(٣) في الكبير عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وفي الأوسط عن جابر وعن ابن مسعود رضي الله عنهما، وأما ما رواه أبو بكر بن أبي داود في جزء من حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «في الركاز العشر»^(٤)، فغير معروف (قيل: يا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض في هذه المعادن ففيها الخمس) ولفظ البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الركاز الخمس» قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت»^(٥)، قال صاحب النهاية: الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وهي عند أهل العراق: المعادن، والقولان يحتملها اللغة؛ لأن كلاً

(١) فتح القدير، كتاب الزكاة، باب المعدن والركاز، ٢/ ٢٣٩. ط: دار الكتب العلمية.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب اللقطة، باب (٤) من أصاب ركازاً (ح: ٢٥١٠)

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الزكاة، باب (١٨) في الركاز والمعادن (٣/ ١٦٩، ح: ٤٤١١-

٤٤١٢)

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، ٢/ ٣٦٧، ح: ٥٩٢٧)

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب من قال: المعدن ركاز وفيه الخمس، ٤/ ١٥٢

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

منهما مركوز، أي ثابت، والحديث إنما جاء في تفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه انتهى^(١)، ومناقضته للحديث السابق مما لا يخفى (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة) أي الأكثرين (من فقهاءنا) أي من الكوفيين أو من أصحاب الإمام، والله أعلم بحقيقة المرام، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا شيء في المعادن لما في الكتب الستة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعادن جبار، وفي الركاز الخمس»^(٢)، والمراد بالعجماء البهيمة، وبالجبار الهدر، وأجاب عنه علماؤنا بأن معنى الحديث عندنا أن من استأجر رجلاً لحفر معدن فانهار عليه فهو هدر، لا أن من استخرج معدناً، فهو له كما سبق أن في الركاز الخمس، وهو يشمل المعدن والكنوز حيث كل منهما يطلق عليه أنه المركوز.

هذا - قال السيوطي: وقع في زمن شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام: أن رجلاً رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقال له: اذهب إلى موضع كذا، فاحفره، فإن فيه زكازاً، فخذ، ولا خمس عليك فيه، فلما أصبح ذهب إلى ذلك الموضع، فحفره فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره، فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة رؤياه، وأفتى الشيخ عز الدين بأن عليه الخمس، وقال: أكثر ما يُنزّل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصح منه، وهو الحديث المخرّج في الصحيحين: «في الركاز الخمس»^(٣).

قلت: وأيضاً حديث المنام لا يعارض حديث اليقظة، فإن حالها أقوى كما لا يخفى، ولهذا لا يجوز العمل بما يرى في المنام إذا كان مخالفاً لشرعه عليه الصلاة والسلام مع أن الرائي له فيه تهمة بهذه الرواية حيث يجر إلى نفسه المنفعة.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٢٥٨ [ركز]

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (٦٧) في الركاز الخمس (ح: ١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب (١١) جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (ح: ١٧١٠)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٥٤ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (٤) زكاة الركاز)

١٠ - بابُ صدقة البقر

٣٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسَنَّةً، فَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِ،

بابُ صدقة البقر

وفي معناه الجاموس.

٣٣٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا حميد بن قيس، عن طاوس) أي ابن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس، روى عن جماعة من الصحابة، وعنه الزهري وطائفة، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً مثل طاوس، كان رأساً في العلم والعمل، مات بمكة سنة خمس ومائة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن) أي قاضياً ومعلماً، وطاوس لم يدرك معاذاً، ذكره ابن الهمام، فالحديث منقطع لكنه حجة عندنا، لا سيما وهو معتضد بأحاديث صحيحة في الوصل صريحة كما سنذكرها (فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً) وهو ما طعن في السنة الثانية، سمي به؛ لأنه يتبع أمه بعد تمام سنة وكذا حكم التبعية (ومن كل أربعين مسنة) وهي أنثى المسن، وهو ما دخل في الثالثة وحكمهما واحد (فأتى) أي جيء معاذ (بما دون ذلك) أي من العدد، وهي الأوقاص، وهو ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما بين الأربعين إلى الستين، ويحتمل أنه أراد «بما دون ذلك» أقل من الثلاثين فقط، وهو الذي يفهم من كلام الإمام محمد، أو أقل من أربعين، وهو أقرب؛ إذ الخلاف فيه دون الأول، فتأمل (فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً) أي لا أخذاً ولا منعاً، فاستمر على ذلك (حتى أرجع إليه) أي

فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَفْقَدَ مُعَاذٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرَةِ زَكَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ -وَالْتَّبِيعُ: الْجَذَعُ الْحَوْلِيُّ- إِلَى أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسَنَّةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَّةُ.

إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأراجع فيه (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ) أي من اليمن، لكن في مسند أبي يعلى أنه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «يا معاذ ما هذا؟» قال: وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم، وقالوا: هذه تحية الأنبياء، فقال صلى الله عليه وسلم: «كذبوا على أنبيائهم، لو كنت أمر أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١)، قال ابن الهمام: وفي هذا أن معاذاً أدركه صلى الله عليه وسلم حياً^(٢).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ليس في أقل من ثلاثين من البقرة زكاة) وهذا مما لا خلاف فيه (فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبعية، والتبيع الجذع) وهو بفتح الجيم والذال المعجمة: ما أتى عليه أكثر السنة (الحولي) أي إذا أكمل السنة وشرع في الثانية (إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة) يعني أو مسن إلى ستين، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي رواية أسد بن عمرو عنه، وهو قولهما، وفي رواية عنه وهو المذكور في المتون أن فيما يزداد يحسب إلى ستين، وفي رواية الحسن عنه أنه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمسين، ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع (والعامة) أي وهو قول جمهور الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله حيث ذهبوا إلى أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين لما في الصحيحين عن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب النكاح، باب (٧١) حق الزوج على المرأة (٤/ ٤٠٦، ح: ٧٦٥٠)

(٢) فتح القدير، كتاب الزكاة، فصل في البقر، ١٨٩/٢. ط: دار الكتب العلمية.

تبيعه^(١)، وروى الدار قطني والبيهقي والبخاري عن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قالوا: فالأوقاص. قال: ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وسأله، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال: «ليس فيها شيء»^(٢) وأجيب عن الحديث الأول بأنه ساكت عن الأوقاص، وعن الثاني بأنه عليه الصلاة والسلام توفي قبل قدومه للحديث السابق، ويرد عليه ما ذكره ابن الهمام، والله أعلم بحقيقة المرام.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) في زكاة السائمة (ح: ١٥٧٦)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر (٤/ ٩٩)، والدار قطني في سننه في كتاب الزكاة، باب (٣) ليس في الكسر شيء (٢/ ٨٠، ح: ١٨٨٧)

١١ - بابُ الكنزِ

- ٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ الْكَنْزِ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي زَكَاتَهُ.
- ٣٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَّلَ لَهُ

بابُ الكنزِ

قد سبق أن كل كنز فيه سمة الكفر كنقش صنم ونحوه خمس كما في الركاز، وأما ما فيه سمة الإسلام فكاللقطة، فالمراد بالكنز هنا ما يضعه صاحبه في الأرض ويدفنه أم لا، أو أريد به ما يجمعه مطلقاً كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية.

٣٤٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الكنز) أي المذموم الوارد في القرآن (فقال: هو المال الذي لا يؤدي زكاته) قال السيوطي: أخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً^(١).

قلت: وقد روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «كل مال أدي زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً»^(٢).

٣٤١ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح) أي السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أي موقوفاً (قال: من كان له مال ولم يؤدي زكاته مثل له) أي صور ماله

(١) تنوير الحوالك، ص ٢٥٨ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، ٨٣/٤.

١١- بابُ الكنزِ

٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ الْكُنْزِ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ.

٣٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مِثْلَ لَهُ

بابُ الكنزِ

قد سبق أن كل كنز فيه سمة الكفر كتقش صنم ونحوه خمس كما في الركاز، وأما ما فيه سمة الإسلام فكاللقطة، فالمراد بالكنز هنا ما يضعه صاحبه في الأرض ويدفنه أم لا، أو أريد به ما يجمعه مطلقاً كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية.

٣٤٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الكنز) أي المذموم الوارد في القرآن (فقال: هو المال الذي لا يؤدي زكاته) قال السيوطي: أخرجه ابن مردويه من طريق سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً^(١).
قلت: وقد روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «كل مال أدى زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت الأرض، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً»^(٢).

٣٤١ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح) أي السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أي موقوفاً (قال: من كان له مال ولم يؤد زكاته مثل له) أي صور ماله

(١) تنوير الحوالك، ص ٢٥٨ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الكنز)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، ٨٣/٤.

تبعه^(١)، وروى الدار قطني والبيهقي والبخاري عن بقرية عن المسعودي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، قالوا: فالأوقاص. قال: ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وسأله، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال: «ليس فيها شيء»^(٢) وأجيب عن الحديث الأول بأنه ساكت عن الأوقاص، وعن الثاني بأنه عليه الصلاة والسلام توفي قبل قدومه للحديث السابق، ويرد عليه ما ذكره ابن الهمام، والله أعلم بحقيقة المرام.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب (٥) في زكاة السائمة (ح: ١٥٧٦)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب كيف فرض صدقة البقر (٤/ ٩٩)، والدار قطني في

سننه في كتاب الزكاة، باب (٣) ليس في الكسر شيء (٢/ ٨٠، ح: ١٨٨٧)

١٢ - باب من تحل له الصدقة

٣٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ تُصَدَّقُ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى إِلَى الْغَنِيِّ».

باب من تحل له الصدقة

أي من الأغنياء.

٣٤٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) قال السيوطي: وقد وصله أبو داود وابن ماجه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(١) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الصدقة) أي أخذها (لغني) أي صاحب نصاب (إلا خمسة: لعاز في سبيل الله) وفي معناه منقطع الحاج وكذا ابن السبيل، وهو المسافر الفقير الذي له مال في بلده (أو لعامل عليها) والمراد بعامل الصدقة من يبعثه الإمام لجمعها، فيعطي بقدر كفايته منها ولو كان غنياً عنها (أو لغارم) أي مديون استغرق دينه ماله بحيث لا يفضل نصاب له، أو لصاحب غرامة من ديته أو كفارة لزمته، وقال الشافعي رحمه الله: الغارم أيضاً من يحمل غرامة لإصلاح ذات البين أو إطفاء العداوة بين الحين (أو لرجل) أي غني (اشتراها) أي الصدقة (بماله) أي من الفقير، وكذا إذا استوهبها فوهبها له (أو لرجل) أي غني (له جار مسكين) أي فقير (تصدق على المسكين) بصيغة المجهول (فأهدى) أي الفقير تلك الصدقة (إلى الغني) وهو جاره وغيره.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٦٤ (الموطأ، كتاب الزكاة، باب (١٧) أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)

يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَيَّتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ فَيَقُولَ: أَنَا كَنْزُكَ.

في نظره (يوم القيامة شجاعاً) أي حية عظيمة، وفي نسخة: «الشجاع» (أقرع) أي ما برأسه شيء من سواد، وكل ما كثر سمه فيما زعموا ابيض رأسه كذا ذكره بعضهم، وفي القاموس: الأقرع من الحيات: المتمتع شعر رأسه لكثرة سمه، ويقال: تمعط الذنب إذا قل شعره وسقط من داء عرض له (له زبيتان) أي نقطتان سوداوان في جانبي الرأس (يطلبه حتى يمكنه) بضم الباء وكسر الكاف مخففاً، أي فيتمكن منه فيأخذه ويعضه (فيقول: أنا كنزك) أي نفسه وانقلب عينه أو جزاءه.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ لَهُ عَنْهَا غَنًى يَقْدِرُ
بِغْنَاهُ عَلَى الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الْغَارِمُ إِذَا
كَانَ عِنْدَهُ وِفَاءٌ بِدِينِهِ، وَفَضْلٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا،
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، والغازي في سبيل الله إذا كان له عنها) أي عن أخذ الصدقة
(غنى) أي استغناء بأن يكتفي عنها بغيرها مما عنده (يقدر بغناه) أي يطيق بسببه (على الغزو
في سبيل الله لم يستحب له أن يأخذ) أي يستحب له أن لا يأخذ (منها شيئاً) وفيه تنبيه على
أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر من قدر كفايته، بل الأولى أن يستقرض إن قدر كما ذكر في ابن
السييل (وكذلك الغارم) أي المديون (إذا كان عنده وفاء بدينه وفضل) أي وزيادة قدر
(تجب فيه الزكاة لم يستحب له أن يأخذ منها شيئاً) بل يجب أن لا يأخذ منها شيئاً (وهو قول
أبي حنيفة رحمه الله).

١٣ - بابُ زكاةِ الفطرِ

٣٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً.
قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُعْجِبُنَا تَعْجِيلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بابُ زكاةِ الفطرِ

وهي واجبة عندنا، وفريضة عند الأئمة الثلاثة، وقيل: مستحبة، وقدرها نصف صاع من بر وصاع من غيره، وعندهم صاع من الكل، والأدلة في محلها مفصلة.
٣٤٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يعجبنا تعجيل زكاة الفطر) أي لقوله تعالى: ﴿سَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، ولأن في التأخير آفات (قبل أن يخرج الرجل إلى المصلى) أي ليكون عاملاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] أي أخرج زكاة فطره ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ﴾ [الأعلى: ١٥] أي التكبير في طريقه ﴿فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] أي صلاة عيده (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

واعلم أنها تجب بطلوع الفجر يوم الفطر، وبه قال الأئمة الثلاثة، وعن كلهم رواية أنها تجب بغروب الشمس من اليوم الأخير من رمضان، فيستحب إخراجها بعد طلوع الفجر قبل صلاة العيد لما روى الحاكم في علوم الحديث من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج صدقة الفطر قبل الصلاة،

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل أن ينصرف إلى المصل، ويقول: «اغنوهم عن الطوف في هذا اليوم».

وجاز تقديمها على يوم الفطر مطلقاً كما هو اختيار صاحب الهداية، وقال خلف بن أيوب: يجوز في رمضان ولا يجوز قبله، وهو اختيار الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، وهو في الصحيح، وعليه الفتوى كما في الظهيرية، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وقيل: يجوز في العشر الأواخر لا قبله.

قلت: وهو الأظهر، وعند الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية على ما في الكافي، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله.

ثم إنها لا تسقط إن أخرت عن يوم الفطر؛ لأنها شرعت لدفع حاجة الفقير أو لإغنائه عن المسألة، فلا يتقدر وقت أدائها كالزكاة، وعن الحسن تسقط بمضي يوم النحر. والله سبحانه أعلم.

١٤ - بابُ صدقة الزيتون

٣٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: صَدَقَةُ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا، وَلَا يُلْتَفَتُ فِي
هَذَا إِلَى الزَّيْتِ، إِنَّمَا يُنْظَرُ فِي هَذَا إِلَى الزَّيْتُونِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
فَفِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْعُشْرُ.

بابُ صدقة الزيتون

الزيتون معروف، والزيت دهنه.

٣٤٤ - (أخبرنا مالك، عن ابن شهاب) وهو الزهري (قال: صدقة الزيتون العشر)
أي عشره.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا خرج منه) أي ظهر حاصله (خمس أوسق فصاعداً) أي
قياساً على ما ورد من التمر كما تقدم (ولا يلتفت في هذا) أي الأمر أو الحكم (إلى الزيت)
أي بأن يكون قليلاً أو كثيراً (إنما ينظر في هذا إلى الزيتون) أي إلى مقداره فقط (وأما في قول
أبي حنيفة رحمه الله ففي قليله وكثيره العشر) أي لما تقدم، وعن مالك روايتان: أشهرهما
الواجب فيخرج المزكي إن شاء زيتوناً أو زيتاً، وللشافعي قولان، وعن أحمد روايتان:
أظهرهما عنده عدم الوجوب. والله أعلم.

أبوابُ الصيام

١ - بابُ الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته

٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ،

أبوابُ الصيام

بابُ الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته

وقد ورد أحاديث في هذا المعنى قريبة في المبنى منها: قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين»^(١)، رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣٤٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع وعبد الله بن دينار) أي كلاهما (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان) أي شهره (فقال: لا تصوموا) أي في أيامه، والمعنى لا تشرعوا في صيامه (حتى تروا الهلال) أي هلاله، والمراد به رؤية بعض المسلمين لا كُـلِّ الناس ذكره السيوطي^(٢)، وفيه أنه لو رآه وحده هلال صوم أو فطر صام ولو رُدَّ قوله لقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأما هلال الفطر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (١١) قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (ح: ١٩٠٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (٢) وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (ح: ١٠٨١)

(٢) تنوير الخواك، ص: ٢٧٦ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (١) ما جاء في رؤية الهلال والفطر في رمضان)

وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فالا حتماً في أمره، ولثلاً يكون مخالفاً للمسلمين في فطره، فالمعنى: حتى تبصروه أو تعلموه (ولا تفطروا) أي لا تجعلوا عيد الفطر (حتى تروه) أي هلال شوال، أو الهلال فيه، أو في آخر رمضان (فإن غم عليكم) بضم الغين وتشديد الميم أي حال بينكم وبين الهلال غيم (فاقدروا له) بضم الدال، أي فقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً كما في رواية أخرى: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(١)، وفي أخرى: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(٢). قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

(١) أخرجه النسائي في كتاب الصيام، باب (١٢) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس رضي

الله عنهما فيه (ح: ٢١٢٤ - ٢١٢٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (١١) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال

فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (ح: ١٩٠٩)

٢ - باب متى يحرم الطعام على الصائم

٣٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بَلِيلٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

٣٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: قَدْ أَصَبَحْتَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ بِلَالٌ يُنَادِي بَلِيلٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِسُحُورِ النَّاسِ، وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي لِلصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

باب متى يحرم الطعام على الصائم

٣٤٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن بلالاً ينادي بليل) أي بالتذكير والتسحير (فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) أي فإنه ينادي أول ما يبدو الصبح.

٣٤٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري عن سالم مثله) أي مثل مروي ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (قال) أي سالم (وكان ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقاله: قد أصبحت) أي لكونه أعمى.

(قال محمد: كان بلال ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس، وكان ابن أم مكتوم ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر، فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم) والمعتبر أول طلوع الصبح عند جمهور العلماء، وقيل: استنارته،

وهو مروي عن عثمان وحذيفة وابن عباس وطلق بن علي وعطاء بن أبي رباح والأعمش رضي الله عنهم، قال مسروق: لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت^(١)، قال شمس الأئمة الحلواني: الأول أحوط والثاني أرفق، ولعل هذا أخذ من ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبظاهر أذان ابن أم مكتوم حين قولهم له: «أصبحت» فإن الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين كانوا يعملون بظواهر الأوقات لا بحساب المنجمين وأصحاب الميقات.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الصيام ٢٠- ما قالوا في الفجر ما هو؟ (٦/ ١٥٧، ح: ٩١٦٨. محمد عوامه)

٣ - باب من أفطر متعمداً في رمضان

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي، قَالَ: «كُلْهُ».

باب من أفطر متعمداً في رمضان

٣٤٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن) أي ابن عوف كما ليحيى (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أفطر في شهر رمضان) أي عمداً (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة) أي إن قدر عليها (أو صيام شهرين متتابعين) أي إن استطاع (أو إطعام ستين مسكيناً) فالتخير مرتب كما يأتي (قال: لا أجد) أي قوة على جميع ما ذكر (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي جاء (بعرق من تمر) وهو بعين مهملة فراء مفتوحين ففاف، وروي بإسكان الرائ، والفتح أشهر. ذكره السيوطي^(١)، وهو المكتل العظيم، يسعه ثلاثون صاعاً، وقيل: خمسة عشر كذا في المغرب (فقال: خذ هذا فتصدق به) أي فإن كفى، وإلا فزد من عندك ولو وقتاً أخرى (فقال: يا رسول الله! ما أجد أحداً) أي ما بين لابتي المدينة كما في رواية (أحوج إليه) أي أفقر إلى أكله (مني) أي ومن عيالي (قال: كله) أي وأطعمه أهلك، وتصدق بعد هذا عند قدرتك، وقال ابن الهمام: الظاهر أنه خصوصية له؛ إذ عند الدار قطني في هذا الحديث «فقد كفر الله عنك»^(٢).

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٨٤ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (٩) كفارة من أفطر في رمضان)

(٢) فتح القدير، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة (٢/ ٣٤٥ ط: دار الكتب العلمية)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَكْلٍ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ جِمَاعٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِ مَكَانِهِ، وَكَفَّارَةُ الظَّهَارِ، أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أفطر الرجل) وكذا المرأة (متعمداً في شهر رمضان بأكل أو شرب أو جماع) أخره مبالغة في استواء أمره مع غيره (فعليه) أي فيجب عليه شيئان (قضاء يوم مكانه، وكفارة الظهار) أي وكفارة مرتبة كما في الظهار وهي (أن يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر أو صاع من شعير).

واعلم أن كفارته ككفارة المظاهر على الترتيب دون التخيير، وهو قول الشافعي رحمه الله، وأظهر الروايتين عن مالك وأحمد رحمهما الله لما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله! فقال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «فهل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، فقال: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً» قال: لا، ثم جلس، فأني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: أأعلى أفقر منا فما بين لابتيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك»^(١).

ثم عندنا لا تفاوت بين الجماع والأكل والشرب إذا كان على وجه التعمد لما في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٣٠) إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (ح: ١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٤) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم الخ (ح: ١١١١)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٣٨) كفارة من أتى أهله في رمضان (ح: ٢٣٩٠)، والترمذي في أبواب الصوم، باب (٢٨) ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (ح: ٧٢٤)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٤) ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان (ح: ١٦٧١)

الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً^(١)، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا كفارة على من أكل أو شرب عمداً؛ لأن الكفارة وردت في الجماع على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا محمول على الإفطار بالجماع؛ لأنه رواه نحو عشرين عن الزهري بلفظ: «وقع على امرأته في رمضان».

ولنا أن الكفارة تعلق بالجماع لكونه جنائية إفطار في رمضان على وجه الكمال، وهو التعمد، وهذا المعنى موجود في الأكل والشرب عمداً، وما روى الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً^(٢).

هذا وأما إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً فلا شيء عليه من القضاء والكفارة، وهو قول الشافعي رحمه الله، وقال مالك رحمه الله: عليه القضاء دون الكفارة، وقال الأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب، وقال أحمد رحمه الله: يجب القضاء والكفارة في الجماع، ولا شيء في الأكل والشرب.

ولنا ما روى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما والحاكم - وقال: صحيح على شرط مسلم - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٤) تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم النسخ (ح: ١١١١)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصيام ٨ - باب طلوع الشمس بعد الإفطار (٢ / ١٨٨، ح: ٢٣٧٢)

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصيام، باب (٧٣) ذكر إسقاط القضاء والكفارة من الأكل والشارب في الصيام إذا كان ناسياً لصيامه وقت الأكل والشرب، ص: ٤٥٩ (ح: ١٩٩٠)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصوم، باب قضاء الصوم (٥ / ٢١٢، ح: ٣٥١٢)

٤ - باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

٣٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: إِنِّي أَصْبَحْتُ جُنْبًا وَإِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا، ثُمَّ أَغْتَسِلُ وَأَصُومُ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا،

باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب

أي والحال أنه ممن يجب عليه الغسل سواء يكون عن احتلام أو جماع أو انقطاع حيض أو نفاس، وقد أجمعوا على أن من أصبح صائماً وهو جنب أن صومه صحيح، وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر، وقال أبو هريرة وسالم بن عبد الله: يبطل صومه ويمسك ويقضي، وقال عروة والحسن: إن أخر الغسل بغير عذر يبطل صومه، وقال النخعي: إن كان في الفرض يقضي.

٣٤٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن الرحمن بن معمر) بفتح ميميه (عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنه أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أن الرجل (واقف على الباب) أي على قرب من بابه عليه الصلاة والسلام (وأننا أسمع) أي قوله (إني أصبحت جنباً وإنني أريد الصوم) أي نفلاً أو فرضاً (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا) أي أيضاً (أصبح جنباً) أي أحياناً (ثم أغتسل) أي بعد الصبح للصلاة (وأصوم) أي ذلك النهار، وفيه إيماء إلى أنه لا دخل للغسل في صحة الصوم وفساده، ولهذا لو استمر أحد على جنبته طول نهاره أو احتلم في أثناءه لم يضر صومه بالاتفاق، فكذا الحكم في أول أجزائه (فقال الرجل: إنك لست مثلنا) كأن الرجل لم يكن

فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي».

٣٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

ماهرًا في قيام المبنى ولا في مقام المعنى وإلا فحقه أن يقول: إنا لسنا مثلك فلا يقاس حالنا على حالك (فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لما ظهر من قوله ترك الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام مع أنه يجب المتابعة بفعله وقوله وتقريره في جميع الأحكام، نعم له خصوصيات معلومات عند العلماء الكرام لكنه عليه الصلاة والسلام حيث دلّ على الحكم بفعله تبين أنه ليس من مخصوص حكمه، فغضب لأجله، ولا يبعد أن يكون وجه غضبه عليه الصلاة والسلام ما ظهر من قول الرجل بحسب فهمه القاصر أنه مغفور فلا يبالي فعل أو ما فعل؛ لأنه إنما يخشى من لم يكن مغفوراً له، على أن مغفرته ليست مرتبة على الذنب المقرر بل على الأمر المقدر، فلهذا غضب (وقال: والله) مبالغة في القضية (إني لأرجو) أي لأطمع، وهو بمنزلة الاستثناء، واقتداء بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢] (أن) أكون أخشاكم لله عز وجل) أي أخوفكم له بحسب الباطن (وأعلمكم بما أتقي) أي بما يجب أن أتقي منه من فعل أو ترك أو قول أو عدمه مما يتعلق بالظاهر، وحاصله أن غفران ذنبي من فضل ربي لا يمنعني أن أكون أخشاكم له، ومن خشيتي أني أعلمكم بما أجتنب وأنتم لا تعلمون أحكام ربي، فلا بد لكم من الاقتداء بي في أفعالي وأقوالي، إلا ما خصّ بدليل من أحوالي لعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢] ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، ولو كانوا من الأنبياء أو مبشرين بالجنة كالعشرة من الأولياء.

٣٥٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) زاد يحيى: ابن

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فَتَسْأَلُهُمَا عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمْنَا عَلَى عَائِشَةَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنْفَاءً، فَذَكَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتُرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَتْ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ،

الحارث بن هشام (أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن) أي ابن الحارث بن هشام (يقول) أي أبو بكر (كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة) جملة حالية (فذكر) بصيغة المجهول، وزاد يحيى «له» أي لمروان (أن أبا هريرة رضي الله عنه قال) أي موقوفاً أو معناه: أفتى (من أصبح جنباً أفطر) أي بطل صومه لكنه أمسك وقضى بدله (فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلي أُمِّي^(١) المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فتسألهما عن ذلك) أي عن هذا الحكم (قال) أي الراوي (فذهب عبد الرحمن فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة) أي من وراء حجاب (فسلمنا على عائشة) أي فردته (ثم قال عبد الرحمن: يا أم المؤمنين كنا عند مروان بن الحكم آنفاً) بمد الهزمة وتقصر أي في هذه الساعة (فذكر) أي له (أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم، قالت: ليس) أي الحكم (كما قال أبو هريرة: يا عبد الرحمن! أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي والأصل عدم الاختصاص (قال: لا والله! قالت: فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام) قصدت بذلك المبالغة في الرد، والمنفي على

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا «أم».

ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكِبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلَتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَركبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي شَهْرِ

إِطْلَاقِهِ لَا مَفْهُومَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَحْتَلِمُ؛ إِذَا احْتَلَامَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ مَعْصُومٌ مِنْهُ ذَكَرَهُ السَّيُوطِيُّ^(١) (ثم يصوم ذلك اليوم) أي ولا يفطره، وهذا بإطلاقه يشمل صوم الفرض والنفل (قال) أي الراوي (ثم خرجنا) أي من عندها وذهبنا (حتى دخلنا على أم سلمة فسألها) أي عبد الرحمن (عن ذلك، فقالت كما قالت عائشة، فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال) أي مروان (أقسمت عليك يا أبا محمد! لتركبن دابتي) أي الخاصة (فإنها بالباب) أي واقفة مهية (فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق) وهو موضع بالمدينة (فلتخبرنه ذلك) أي نقلها المخالف لقوله (قال: فركب عبد الرحمن وركبت معه) أي خلفه، أو على دابة أخرى، وذهبنا (حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة) أي على طريق المصاحبة (ثم ذكر له ذلك) أي بطريق الملاطفة (فقال أبو هريرة رضي الله عنه لا علم لي بذلك) أي استقلالاً (إنما أخبرنيته مخبر) الظاهر أنه كان يزعم أنه مرفوع، قال السيوطي: وسماه في رواية البخاري الفضل بن عباس^(٢).

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي بقولهما (من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام) أي

ولو من غير احتلام؛ فإن الاحتلام بالأولى في هذا المقام (في شهر رمضان) أي ولو في صوم

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٧٨ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (٤) ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٧٨ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (٤) ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان)

رَمَضَانَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَعْنِي الْجَمَاعَ ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَعْنِي الْوَلَدَ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يَعْنِي حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ رُخِّصَ لَهُ أَنْ يُجَامَعَ، وَيَتَغَيَّيَ الْوَلَدَ، وَيَأْكُلَ، وَيَشْرَبَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

فرض أداء فضلاً عن أن يكون نفلاً أو قضاء (ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر قال فلا بأس بذلك) أي والمستحب خلاف ذلك إذا لم يكن عذر هنا لك (وكتاب الله يدل على ذلك) أي على ما ذكر من الحكم المستفاد من حديثها (قال الله عز) أي شأنه (وجل) أي برهانه (أحل لكم ليلة الصيام) أي من أولها إلى آخرها (الرفث) أي الجماع (إلى نسائكم) أي زوجاتكم وسرائركم (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) أي ستر كالفراش (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم) أي تبالغون في خيانتها لارتكاب جنائنها بجماعهن بعد صلاة العشاء أو قبل النوم؛ فإنه كان محرماً أولاً، ثم نسخ بقوله تعالى: (فتاب عليكم) أي رجع عليكم بالتخفيف (وعفا عنكم) أي ما سبق من مخالفة التكليف (فالآن) أي بعد النسخ (باشروهن يعني) أي يريد الله سبحانه بالمباشرة (الجماع) فالمعنى جامعوهن (وابتغوا ما كتب الله لكم) أي ما قدره (يعني الولد) تفسير من الإمام محمد (وكلوا واشربوا) عطفان على «باشروهن» (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) أي البياض المعترض في أفق المشرق (من الخيط الأسود) أي من ظلمة آخر الليل في ذلك الشق، وحاصله ما بينه بقوله: (يعني حتى يطلع الفجر) ثم أظهر وجه الاستدلال على ما قال بقوله: (إذا كان الرجل) أي يريد الصوم (قد رخص له أن يجامع ويتغني الولد) هذا قيد اتفاقي (ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر) يعني وربما يتأخر الجماع عن الأكل والشرب؛ لأن الواو لمطلق الجمع، فيقع آخر جماعه عند أول طلوع الفجر

فَمَتَى يَكُونُ الْغُسْلُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَّةُ

(فمتى يكون الغسل) أي فلا يتحقق ولا يمكن غسله (إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة) أي وعامّة العلماء من أكابر الأمة.

٥ - بابُ القبلة للصائم

٣٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، فَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا شَاءَ، فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ

بابُ القبلة للصائم

٣٥١ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً قَبَلَ امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدًا شديدًا) أي فاغتم له كثيرًا، ولم يعده أمرًا حقيرًا، واستحى أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيرًا (فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك) أي هل يضر صومه هنا لك (فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي فذكرت المسألة لها (فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل) أي يقبل أم سلمة أو غيرها (وهو صائم فرجعت) أي المرأة (إليه) أي إلى الرجل (فأخبرته بذلك، فزاده ذلك شرًا) أي محنة وبلية حيث ظن أن أم سلمة أفتت من عندها في القضية (فقال: إنا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من جميع الوجوه وفي عموم الأحكام (يحل الله لرسوله عليه الصلاة والسلام ما شاء) أي من الأشياء كجواز الوصال وزيادة النساء (فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت) أي المرأة (عندها) أي عند أم سلمة

عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرْتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتَهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ» قَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَرَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَشَاءُ، فَقَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

٣٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ ابْنَةَ طَلْحَةَ أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْثُرُوا إِلَى أَهْلِكِ تَقْبُلُهَا وَتَلَاعِبُهَا؟ قَالَ:

(رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال هذه المرأة) أي شأنها أو حالها (فأخبرته أم سلمة) أي سؤلها (فقال: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك) بكسر الكاف ويفتح (قالت) أي أم سلمة (قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًا) أي شرارة وحرارة (وقال: إن لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله صلى الله عليه وسلم، ما يشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: والله إني لأتقاكم لله) أي لأخشاكم له مع معرفتي بكرمه وجوده (وأعلمكم بحدوده) ولعل سبب غضبه عليه الصلاة والسلام أن الأصل هو العمل بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام حتى يثبت دليل على تخصيصه بشيء من الأحكام.

٣٥٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبید الله أن عائشة ابنة طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها) أي على عائشة الصديقة (زوجها) أي زوج ابنة طلحة (هنالك) أي وكونها عمته سبب ذلك (وهو) أي زوجها (عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق (فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنوا) أي تقرب (إلى أهلك) أي زوجتك (تقبلها وتلاعبها) قال:

أَقْبَلْهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِالْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسُهُ عَنِ الْجَمَاعِ، فَإِنْ خَافَ أَنْ لَا يَمْلِكَ نَفْسَهُ، فَالْكَفُّ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ قَبْلَنَا.

٣٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقِبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

أقبلها وأنا صائم، قالت: نعم) فهذا حديث موقوف حكمه مرفوع.

(قال محمد: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه عن الجماع) وكذا عن إنزال المنى بلا نزاع (فإن خاف) أي الصائم (أن لا يملك نفسه) أي عما ذكر (فالکف أفضل) أي رعاية لحول الحمى، فحينئذ عدم كفه يكون مكروهاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا) أي وقول الجمهور من المتقدمين، وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأمة: إن القبلة في الصوم محرمة عند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله في حق من تحرك شهوته، وقال مالك رحمه الله: هي محرمة فيه بكل حال، وعن أحمد روايتان، ولو قبل فأمذى لم يفطر عند الثلاثة، وقال أحمد رحمه الله: يفطر، ولو نظر بشهوة فأنزل لم يبطل صومه عند الثلاثة، وقال مالك رحمه الله: يبطل، انتهى، وإن قبل أو لمس فأنزل قضى عندنا ولا كفارة عليه.

٣٥٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى) أي نهي تنزيه أو تحريم (عن القبلة والمباشرة للصائم) أي مطلقاً أو مقيداً بمن لم يملك نفسه لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم^(١) والمراد بالمباشرة المس والملازمة والملاعبة والمخالطة، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شباب^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٢٣) المباشرة للصائم (ح: ١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٢) بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته (ح: ١١٠٦)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٣٤) القبلة للصائم (ح: ٢٣٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب (٣٦) كراهيته للصائم (ح: ٢٣٨٧).

٦ - باب الحجامة للصائم

- ٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ بَعْدَ مَا تَغْرُبُ الشَّمْسُ.
- ٣٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ سَعْدًا، وَابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

باب الحجامة للصائم

اتفقوا على أن الحجامة يكره للصائم، وأنها لا تفطر إلا أحمد فإنه قال: يفطر الحاجم والمحجوم لما ورد عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١)، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم في مستدركه، وأوله الجمهور بأن معناه تعرضاً للإفطار، وقيل: جاز لهما أن يفطرا حيث كان بعد الغروب أو لضرورة المرض الدموي، وقيل: هو على جهة التغليظ لهما والدعاء عليهما، كذا في النهاية^(٢).

٣٥٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحتجم وهو صائم) أي إشارة إلى الرخصة (ثم إنه كان) أي بعد ذلك (يحتجم بعد ما تغرب الشمس) أي احتياطاً وعملاً بالعزيمة.

٣٥٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري أن سعداً) أي ابن وقاص (وابن عمر رضي الله عنهما كانا يحتجمان وهما صائمان).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٧٦، ح: ٢٢٧٢٩)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٢٩) في الصائم يحتجم (ح: ٢٣٦٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١٨) ما جاء في الحجامة للصائم (ح: ١٦٨٠)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الصوم، باب حجامة الصائم (٥/ ٢١٨، ح: ٣٥٢٤)، والحاكم في مستدركه في كتاب الصوم (١/ ٥٩٠، ح: ١٥٥٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٤٥٧ «فطر».

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِالْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَإِنَّمَا كُرِهَتْ مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ، فَإِذَا أَمِنَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ احْتَجَمَ،

إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(قال محمد: لا بأس بالحجامة للصائم وإنما كرهت) أي في الروايات (من أجل الضعف) أي بسبب ضعف يطرأ للصائم، ويكون موجباً لإفطاره، أو ضعف نفس للمحتجم، فربما يتشرب الدم فيكون باعثاً لإفطاره (فإذا أمن ذلك) أي ما ذكر (فلا بأس وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٣٥٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي) أي عروة بن الزبير

بن العوام، وهو أحد العلماء الأعلام (قط) أي أبداً (احتجم إلا وهو صائم).

(قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) لما روى الترمذي عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه والبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تفطر الصائم: القيء والحجامة والاحتلام»^(١).

٧ - باب الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ

٣٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

باب الصائم يذرعه القيء أو يتقيأ

(باب الصائم يذرعه القيء) أي يسبقه ويغلبه (أو يتقيأ) أي عمداً.

٣٥٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من استقاء

أي ملء فيه^(١) عند أبي يوسف ومطلقاً عند محمد (وهو صائم فعليه القضاء) أي وحده (ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه) أي لا قضاء ولا كفارة.

والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء عمداً فليقض»^(٢)، أي من دون الكفارة لعدم صورة الفطر.

(قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وبه قال مالك والشافعي رحمهما

الله يكون ملء فيه أم لا، وعن أحمد رحمه الله روايتان أشهرهما أنه لا يفطر إلا بالفاحش،

وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يفطر بالاستقاء، وأما إن ذرعه القيء فلم

يفطر بالإجماع، وعن الحسن في رواية أنه يفطر. والله أعلم

(١) أي فمه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٩٩، ح: ١٤٢٤٢)، والبخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٣٦) قول النبي صلى الله عليه وسلم: لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (ح: ١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٥) جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (ح: ١١١٥)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٤٤) اختيار الفطر (ح: ٢٤٠٧)، والنسائي في كتاب الصيام، باب (٤٩) ذكر اسم الرجل (ح: ٢٢٦٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (١١) ما جاء في الإفطار في السفر (ح: ١٦٦٥)

٨ - باب الصوم في السفر

٣٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

٣٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

باب الصوم في السفر

اتفقوا على أن المسافر والمريض الذي لا يرجى برؤه يباح لهما الفطر، فإن صاماً صحَّ، وإن تضرراً كره، وقال بعض أهل الظاهر: لا يصح الصوم في السفر لما ورد مرفوعاً: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه، وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم، ويؤيده بسبب وروده، وهو ما روي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّ عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا^(٢): صائم، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، وفي رواية: «ليس من أمة أمصيام في أمسفر» فإن «أم» لغة في «أل» عند بعض أهل اليمن.

٣٥٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم في السفر).

٣٥٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٣٦) قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلَّ عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر (ح: ١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٥) جواز الصوم والفطر للمسافر في شهر رمضان الخ (ح: ١١١٥)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب (٣٣) الصائم يستقيء عامداً (ح: ١٢٣٨).

(٢) في النسخ الخطية التي بأيدينا «قال» والصواب «قالوا».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَلَا أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ شَاءَ صَامَ فِي السَّفَرِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ

مسعود رضي الله عنه كما ليحيى (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة) أي من المدينة (في رمضان فصام) أي في جميع مسيره (حتى بلغ الكديد) أي وصله، وهو بفتح الكاف وكسر الدال الأولى: مكان بين عسفان وقديد (ثم أفطر فأفطر الناس معه) أي حتى بلغوا مكة (وكان فتح مكة في رمضان) أي في زمان البركة، وهو في مضي العشر مع عشرة آلاف من الصحابة (قال) أي ابن عباس (وكانوا) أي الصحابة (يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي يعملون ويستدلون بآخر أقواله وأفعاله، وفيه إيحاء إلى أن الإفطار في السفر عزيمة، وما صدر عنه عليه الصلاة والسلام من أمر الصيام كان رخصة، لكن الجمهور على خلاف ذلك، وحلوا كون الإفطار أفضل إذا وجد للمسافر تضرر هنا لك كما سيأتي بيانه وبرهانه. هذا - وقال القاسبي: هذا الحديث من مراسلات الصحابة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما كان حين هذه السفارة مقيماً مع أبويه بمكة، فلم يشاهد هذه القصة^(١)، وكأنه سمعها من غيره من الصحابة.

(قال محمد: من شاء صام في السفر، ومن شاء أفطر، والصوم أفضل لمن قوي عليه)

أي لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله، وقال أحمد والأوزاعي: الفطر أحب مطلقاً لحديث: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «القضية».

(٢) سبق تحريجه في أول هذا الباب.

عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ حِينَ سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ شَكُّوا إِلَيْهِ الْجَهْدَ مِنَ الصَّوْمِ، فَأَفْطَرَ لِدَلِّكَ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

(وإنما بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر حين سافر إلى مكة) أي عام الفتح (لأن الناس شكوا إليه الجهد) بفتح الجيم وضمها: المشقة (من الصوم) أي من جهة الصيام في السفر (فأفطر لذلك) أي لهذا العذر.

والحديث رواه يحيى في موطئه: مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن [عن أبي بكر بن عبد الرحمن]^(١) عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عليه الصلاة والسلام أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ» وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم -أي لكمال قوته على رياضته- قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يَصُبُّ على رأسه الماء من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، قال: فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس^(٢)، والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة^(٣) ذكره السيوطي، وروي أن بعضهم صاموا بعد إفطاره عليه الصلاة والسلام فقال: «أولئك العصاة» (وقد بلغنا أن حمزة الأسلمي رضي الله عنه) صحابي يعد من أهل الحجاز، روى عنه جماعة (سأله) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عن الصوم في السفر، فقال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر).

والحديث رواه يحيى في موطئه: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، زدته موافقاً لما في موطأ يحيى.

(٢) أخرجه الإمام في موطئه في كتاب الصيام، باب (٧) ما جاء في الصيام في السفر (ح: ٢٢).

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٨١.

فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ قَبْلَنَا.

الأسلمي رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! إني رجل أصوم أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من قبلنا) ومما يدل على ما قلنا حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضا، فمننا الصائم ومننا المفطر، فلا يجد^(٢) الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم - أي لا يغضب ولا ينكر - يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر، فإن ذلك حسن^(٣).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب (٧) ما جاء في الصيام في السفر (ح: ٢٣)، والبخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٣٣) الصوم في السفر والإفطار (ح: ١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٧) التخيير في الصوم والفطر في السفر (ح: ١١٢١)

(٢) وجد عليه: غضب [القاموس المحيط]

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٥) جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية الخ (ح: ٩٦-١١١٦)

٩ - باب قضاء رمضان هل يفرق؟

٣٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، كَانَ يَقُولُ: لَا يُفَرَّقُ قَضَاءُ رَمَضَانَ.

٣٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- اِخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَمْعُ بَيْنَهُ أَفْضَلُ، وَإِنْ فَرَّقْتَهُ وَأَحْصَيْتَ الْعِدَّةَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ قَبْلَنَا.

باب قضاء رمضان هل يفرق؟

أي بين الأيام في قضاء الصيام.

٣٦٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يفرق قضاء رمضان) إما استحباباً أو وجوباً، وكأنه قاسه على أداء رمضان، أو لكون القضاء فرضاً كالأداء، فلا ينبغي أن يؤخر عند قدرته على ترتيبه، إلا أنه يبتدىء بعد يوم عيده إذا كان مريضاً فصح أو مسافراً فقدم.

٣٦١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما اختلفا في قضاء رمضان، قال أحدهما: يفرق بينه) أي يجوز أن يفرق بين أيام قضاؤه (وقال الآخر: لا يفرق بينه).

(قال محمد: الجمع) أي الوصل (بينه أفضل وإن فرقته وأحصيت العدة) أي ضبطت العدد وحفظته لئلا يكون ناقصاً عما هنا لك (فلا بأس، بذلك وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة قبلنا).

ثم اعلم أن من فاتته شيء من رمضان لم يجز له تأخير قضائه إلى دخول رمضان آخر، فإن أخره من غير عذر حتى دخل رمضان آخر أثم ولزمه القضاء، ولكل يوم مد، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: يجوز له التأخير ولا كفارة عليه، واختاره المزني من أصحاب الشافعي.

١٠ - باب من صام تطوعاً ثم أفطر

٣٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ، وَكَأَنَّ ابْنَةَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا، وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِي لَنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ،

باب من صام تطوعاً ثم أفطر

ومن قواعد أئمتنا الحنفية أنه يلزم النفل بالشروع صوماً كان أو صلاة أو حجاً أو عمرة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، ولقوله سبحانه: ﴿فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ويوافقنا الشافعية في النسكين دون العبادتين، والقياس عدم الفرق، أو يقاس الصوم والصلاة على الحج والعمرة مع أن الأصل إطلاق النهي عن إبطال الأعمال والله أعلم بالأحوال.

٣٦٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين) أي ناويتين للصيام (متطوعتين) أي نافلتين (فأهدي لهما طعام فأفطرتنا عليه، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: فقالت حفصة، وبدرتني بالكلام) أي سابقتني بالسؤال وغلبتني (وكانت ابنة أبيها) أي على خلق والدها من الحدة والغلبة؛ فإنه كان من مظاهر الجلال، وأنا على طينة أبي من الحلم والسكينة، فإنه كان من مظاهر الجمال، والحاصل أنها قالت (يا رسول الله! إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرتنا عليه) ولعله كان مما يضيع ويفسد بالتأخير، أو يتكدر

فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ».
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ
 أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ قَبْلَنَا.

خاطر المهدي بامتناعهما عن أكله، فإنه كان من باب الضيافة، ورعاية خاطر المضيف
 مستحبة كما يستحب رعاية جانب الضيف (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضيا
 يوماً مكانه) أي بدل ذلك اليوم.

والحديث^(١) رواه أبو داود والنسائي عن عروة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من صام تطوعاً ثم أفطر) أي بعذر أو غيره (فعليه القضاء)
 أي دون الكفارة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا).

اعلم أن من شرع في صلاة تطوع أو صوم تطوع، استحب له عند الشافعي وأحمد
 رحمهما الله إتمامها، ولو قطعها فلا شيء عليه، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: يجب
 الاتمام، كذا في كتاب الرحمة، وذكر الشمني أن مالكا رحمه الله قال: إن أفطر بعذر كمرض
 أو شدة جوع أو إكراه أو سهو أو خطأ فلا يجب قضاؤه وإلا يجب.

واستدل الشافعي وأحمد بما روى أحمد وأبو داود من حديث أم هانئ رضي الله عنها
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء
 أفطر»^(٢).

ولنا ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 قال: صنع رجل طعاماً، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فقال رجل: إني
 صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أخوك تكلف وصنع لك طعاماً ودعاك،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب (٧٣) من رأي عليه القضاء (ح: ٢٤٥٧)، والترمذي في أبواب

الصيام، باب (٣٥) ما جاء في إيجاب القضاء (ح: ٧٣٥)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٣٤١، ح: ٢٧٤٣١)

أفطر واقتض يوماً مكانه^(١)، ورواه الدارقطني من حديث جابر رضي الله عنه وقال: إن الرجل الذي صنع أبو سعيد الخدري رضي الله عنه^(٢)، وما روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا، فقال: «إني إذا صائم» ثم أتى يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فقال: «أرنيه فلقد أصبحت صائماً»، فأكل^(٣)، زاد النسائي: «ولكن أصوم يوماً مكانه» وصحح عبد الحق هذه الزيادة، والحيس تمر يخلط بسمن وأقط، وقد يكون الدقيق بدل الأقط.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٢/ ٥٨٢، ح: ٢٣١٧)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصيام، باب: ٣ (٢/ ١٥٧، ح: ٢٢١٨)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (٣٢) جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (ح: ١١٥٤)

١١ - باب تعجيل الإفطار

٣٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ.

باب تعجيل الإفطار

أي وتأخيرها.

٣٦٣- (أخبرنا مالك، حدثنا أبو حازم بن دينار، عن سهل بن سعد رضي الله عنه) أي الأنصاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس) أي الصائمون من المسلمين (بخير) أي مصحوبين ببركة في متابعة سنة دون موافقة بدعة (ما عجلوا الإفطار). والحديث^(١) بعينه رواه أحمد والشيخان والترمذي عنه.

(قال محمد: تعجيل الإفطار وصلاة المغرب) أي وتعجيلها (أفضل من تأخيرها) وفيه لف ونشر، والمعنى: تعجيله أفضل من تأخيرها، وتعجيلها أفضل من تأخيرها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة) أي وجمهور علماء أهل السنة خلافاً للشيعّة من طوائف المبتدعة حيث لم يفطروا حتى تشتبك النجوم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣١/٥، ح: ٢٣١٩٠)، والبخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٤٥) تعجيل الإفطار (ح: ١٩٥٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (٩) فضل السحور وتأکید استحبابه واستحباب تأخيرها وتعجيل الإفطار (ح: ١٠٩٨)، والترمذي في أبواب الصوم، باب (١٣) ما جاء في تعجيل الإفطار (ح: ٦٩٩)

٣٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ اللَّيْلَ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ، فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ بَعْدَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٦٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه أخبره أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب) أي أولاً (حين ينظران الليل الأسود) أي سواد أوله (قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان) وهو إما لبيان الجواز وإشعاراً بأن مثل هذا التأخير لا ينافي الأمر بالتعجيل، أو لعدم ما يفطران به عندهم قبل الصلاة، أو لأن الإفطار المتعارف في عرفهم أن يتعشوا بطعامهم، وهذا ربما يخل بتعجيل صلاة المغرب، وأما إذا أمكن الاقتصار على نفس الإفطار بأكل ثمرة أو شرب قطرة ثم يصلي ويتعشى، فهذا جمع حسن ووجه مستحسن.

(قال محمد: وهذا كله واسع) أي جائز يسع أرباب الصيام (فمن شاء أفطر قبل الصلاة، ومن شاء أفطر بعدها، وكل ذلك لا بأس به) وإنما الكلام في الأفضل كما نبهنا عليه. فتأمل.

١٢ - باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى

٣٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْطَرَ فِي يَوْمِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، أَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى

أي فإذا هو ما أمسى، وكذا من تسحر على ظن أنه لم يصبح فإذا هو قد أصبح، وقد أوجز بعض علمائنا في بيان هاتين المسألتين بقوله: «وقضى فقط إن أفطر بظن أنه ليل».

٣٦٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في يوم رمضان) أي في يوم من أيامه (في يوم غيم ورأى) أي وظن (أنه قد أمسى) أي دخل المساء (أو غابت الشمس) شك من الراوي (فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس) أي ظهرت (قال الخطب يسير) أي الأمر هين حقير (وقد اجتهدنا) أي والمجتهد قد يخطئ وإن كان في الأكثر يصيب، قال يحيى: قال مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء فيما نرى، وخفة مؤوته ويسارته، يقول: «نصوم يوماً مكانه»^(١) انتهى، ومن هنا قال بعض أئمتنا: إذا كان في السماء غيم فينبغي أن لا يعجل ولو أذن للمغرب احتياطاً، بل يعجل صلاة المغرب؛ لأن تداركها أهون من الصوم.

(١) الموطأ، كتاب الصيام، باب (١٧) ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَغِبْ لَمْ يَأْكُلْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَلَمْ يَشْرَبْ، وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ

(قال محمد: من أفطر وهو يرى (أن الشمس قد غابت، ثم علم أنها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب) أي قضاء لحق الوقت (وعليه قضاؤه) أي قضاء صوم ذلك اليوم؛ لأنه مضمون بالمثل، ولا كفارة فيه لقصور الجناية (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وتبعه سائر الأئمة.

١٣ - باب الوصال في الصيام

٣٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى».

بابُ الوصالِ في الصيام

وهو إمساك الليل بالنهار.

٣٦٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) أي نهى تنزيه (عن الوصال) وكذا رواه الشيخان عن ابن عمر وعن أبي هريرة وعن عائشة رضي الله عنهم (ف قيل له: إنك تواصل) أي فما الحكمة في نهيك لنا عنه (قال: إني لست كهيتكم) أي مشابهاً لكم في صفتكم وحالتكم (إني أطعم وأسقى) بصيغة المجهول فيهما، قيل: هو على حقيقته، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب كرامة له في ليالي صيامه، وطعام الجنة وشرابها لا يقطع وصاله ولا ينقص أجره، والمفطر إنما هو الطعام المعتاد، وقيل: إنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، وجنح ابن القيم إلى أن المراد أنه يشغله بالتكفر في عظمته، والتجلي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته [والإقبال عليه عن الطعام والشراب]^(١)، وهذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني انتهى، ذكره السيوطي^(٢).

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، زدته موافقا لما في «تنوير الحوالك».

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٢٨٦ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (١٣) النهي عن الوصال في الصيام)

٣٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَكَلَّفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْوَصَالَ مَكْرُوهٌ، وَهُوَ أَنْ يُوَاصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ فِي الصَّوْمِ، لَا يَأْكُلُ فِي اللَّيْلِ شَيْئًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ.

٣٦٧ - (أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزنا) وبكسر الزاي وبالنون (عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والوصال، إياكم والوصال) كرهه للمبالغة عن نهى الوصال، قال السيوطي^(١): ولا بن أبي شيبة: ثلاث مرات^(٢) (قالوا) أي بعض الصحابة (إنك تواصل يا رسول الله! قال: إني لست كهيتكم) وإنما لم يقل: «لستم كهيتي» تواضعاً (إني أبيت) أي أمسى (يطعمني ربي ويسقيني) بفتح أوله وضمه (فاكلفوا) بفتح اللام أي فاحملوا (من الأعمال مالكم به طاقة) أي قدرة وقوة لا يكون سبباً لضعف بنيته، وأما الأنبياء فلهم القوة الإلهية أو الغذاء اللدنية؛ فلا يقاس الصعلوك بالملوك. والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إياكم والوصال، إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون»^(٣).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الوصال مكروه وهو أن يواصل الرجل بين يومين) أي فصاعداً (في الصوم) أي فرضاً أو نفلاً (لا يأكل في الليل) أي الآتي (شئاً) أي مطلقاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة).

(١) تنوير الحوالك، ص ٢٨٦ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (١٣) النهي عن الوصال في الصيام)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيام ٨٠ - ما قالوا في الوصال في الصيام، من نهى عنه (٦/ ٢٩١، ح: ٩٦٨٨. محمد عوامه)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٤٩) التنكيل لمن أكثر الوصال (ح: ١٩٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (١١) النهي عن الوصال في الصوم (ح: ١١٠٣)

١٤ - بابُ صومِ يومِ عرفة

٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ ابْنَةِ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَائِمٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ.

بابُ صومِ يومِ عرفة

أي بعرفات.

٣٦٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا سالم أبو النضر) بالمعجمة، وهو مولى عمر بن عبيد الله (عن عمير) تصغير عمر (مولى ابن عباس عن أم الفضل ابنة الحارث رضي الله عنه) أي زوجة العباس (إن ناساً تماروا) أي تشاكوا أو تنازعوا واختلفوا (في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة) أي بعرفة (فقال بعضهم: صائم) أي لما ورد في فضيلة صوم يوم عرفة كفارة السنة^(١) الماضية والسنة المستقبلية كما رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد رضي الله عنه^(٢) (وقال آخرون ليس بصائم) أي لأنه مسافر (فأرسلت أم الفضل بقدح من لبن) أي له لينظر في أمره (وهو واقف بعرفة) أي على ناقته وقت الدعاء (فشربه) أي شفقة على الأمة ورحمة على العامة.

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «السيئة الماضية والسيئة المستقبلية».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصيام، باب (٥١) صيام يوم عرفة، ٣/ ٣٣١، ح: ٥١٤٢، ولفظه: «وعن سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه، ومن صام عاشوراء غفر له سنة». رواه البزار وفيه عمر بن صهبان، وهو متروك، والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء، وإسناده الطبراني حسن.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، إِنَّمَا صَوْمُهُ تَطَوُّعٌ، فَإِنْ كَانَ إِذَا صَامَهُ يُضْعِفُهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَالْإِفْطَارُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ.

(قال محمد: من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفطر، إنما صومه تطوع) أي مستحب (فإن كان) أي المحرم (إذا صامه يُضْعِفُهُ ذَلِكَ عَنِ الدُّعَاءِ) أي ونحوه من التلبية والقراءة والثناء (في ذلك اليوم) وكذا إذا كان الصوم يسيء خلقه أو يتعبه في مشيه (فالإفطار أفضل من الصوم) أي وإلا فالأمر بالعكس.

١٥ - باب الأيام التي يكره فيها الصوم

- ٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْى.
- ٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - دَخَلَ

باب الأيام التي يكره فيها الصوم

أي مطلق الصيام.

٣٦٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام أيام منى) وهي أربعة: يوم يسمى يوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، وفي الصحيحين عن عمرو بن أبي سعيد رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن صوم يوم الفطر والنحر^(١)، والمراد بيوم النحر أيام منى جميعها تغليبا.

٣٧٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة) بضم الميم وتشديد الراء (مولى عقيل بن أبي طالب) قال السيوطي: وليحيى: مولى أم هانئ بنت أبي طالب، قال ابن عبد البر: هكذا يقول يحيى، وأكثرهم يقولون: مولى عقيل بن أبي طالب^(٢) (أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) وقد كان كثير الصيام (دخل على أبيه في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٦٦) صوم يوم الفطر (ح: ١٩٩١)، ومسلم في

صحيحه في كتاب الصيام، باب (٢٢) النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (ح: ٧٢٨)

(٢) تنوير الخواالك، ص: ٣٤٤ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٤٤) ما جاء في صيام أيام منى)

عَلَى أَبِيهِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَقَرَّبَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَبِيهِ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُلْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْفِطْرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَامَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ لِمُنْتَعَةٍ، وَلَا لِغَيْرِهَا، لَمَّا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مَنْ قَبْلَنَا، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: يَصُومُهَا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ، أَوْ فَاتَتْهُ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

أيام التشريق فقرب) أي أبوه (له طعاماً فقال: كل، فقال عبد الله لأبيه: إني صائم، قال: كل) أي ألبته (أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الأيام) أي في أيام التشريق، وفيه تغليب للتشريق على النحر.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصام أيام التشريق) أي في أيام منى وهي أربعة (لمنتعة) أي لصوم تمتع (ولا لغيرها) أي من قران وفدية وكفارة وقضاء ونذر ونافلة (لما جاء من النهي عن صومها) أي ورد (عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من قبلنا) وبه قال الشافعي رحمه الله في أظهر قوليّه (وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع) وفي معناه القارن (الذي لا يجد الهدى) أي نفسه أو ثمنه (أو فاتته الأيام الثلاثة قبل يوم النحر) ووافقه الشافعي رحمه الله في قوله القديم المختار، وهو رواية عن أحمد.

ثم يفوت صوم الأيام الثلاثة بفوت يوم عرفة عند أبي حنيفة رحمه الله، فإنه يسقط صومها ويستقر الهدى في ذمته، وعلى الراجح من مذهب الشافعي رحمه الله يصومها بعد ذلك، ولا يجب بتأخيرها غير القضاء، وقال أحمد: إن أخره بغير عذر لزمه دم، وإذا وجد الهدى وهو في صومها استحب له الانتقال إلى الهدى، وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه ذلك.

١٦ - باب النية في الصوم من الليل

٣٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَمَنْ أَجْمَعَ أَيْضًا عَلَى الصَّيَامِ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ فَهُوَ صَائِمٌ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ قَبْلَنَا.

باب النية في الصوم من الليل

٣٧١ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال) أي موقوفاً، وسيأتي عنه مرفوعاً (لا يصوم) أي لا يصح أن يصوم (إلا من أجمع الصيام قبل الفجر) قال الباجي: الإجماع للصيام وهو العزم عليه والقصد له^(١)، انتهى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]

(قال محمد: ومن أجمع أيضاً على الصيام) أي فرضاً كان أو نفلاً^(٢)، ووافقنا الشافعي وأحمد رحمهما الله في النفل (قبل نصف النهار) أي الشرعي، وهو وقت الضحوة الكبرى بحيث تقع النية في أكثر أجزاء النهار (فهو صائم) أي فصومه صحيح عندنا (قد روى ذلك) أي مضمون ما ذكر (غير واحد) أي من المحدثين (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا) وقال مالك رحمه الله: يشترط تبييت النية من الليل في كل صوم لما سبق ولما

(١) تنوير الحوالك، ص: ٢٧٧ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (٢) من أجمع الصيام قبل الفجر)

(٢) ليس هذا على إطلاقه كما يدل عليه عبارة المصنف رحمه الله في مرقاة المفاتيح: «واتفقوا على اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء والكفارة والنذر المطلق، واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان والنذر المعين فكذا عند الشافعي وأحمد رحمهما الله، وعند أبي حنيفة رحمه الله يجوز بنية قبل نصف النهار الشرعي». (مرقاة المفاتيح، ٤/ ٤٢٠، كتاب الصوم، باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم، ح: ١٩٨٧)

روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أخته حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له»^(١).

ولنا ما في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: «إن من أكل فليمسك بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»^(٢).

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب (٧١) النية في الصوم (ح: ٢٤٥٤)، والترمذي في أبواب الصوم، باب (٣٣) ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (ح: ٧٣٠)، والنسائي في كتاب الصيام، باب (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة رضي الله عنها في ذلك (ح: ٢٣٣٣)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب (٢٦) ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (ح: ١٧٠٠).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء (ح: ٢٠٠٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب (٢١) من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه (ح: ١١٣٥).

١٧ - باب المداومة على الصيام

٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

باب المداومة على الصيام

وكذا على الفطر في بعض الأيام.

٣٧٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أحياناً (يصوم) أي النوافل متتابعة (حتى يقال: لا يفطر) أي بعد ذلك (ويفطر) أي أحياناً، ويستمر على إفطاره (حتى يقال: لا يصوم) وذلك لما رأى من المصلحة والمنفعة والحكمة هنا لك (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته) أي علمته (في شهر أكثر صياماً منه في شعبان).

والحديث^(١) رواه الترمذي في الشمائل، وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الوسائل.

(١) أخرجه الترمذي في شمائله، باب (٤٣) ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح: ٢٩٨)

١٨ - بابُ صوم عاشوراء

٣٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ،

بابُ صوم عاشوراء

أي يوم عاشوراء، وهو بالمد على المشهور، وحكي فيه القصر، وهو في الأصل صفة الليلة العاشرة؛ لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد، واليوم مضاف إليها، فإذا قيل: يوم عاشوراء، فكأنه قيل: يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الإسمية، فاستغنوا عن الموصوف، فحذفوا الليلة، فصار هذا اللفظ علماً على اليوم العاشر. ثم الأكثر على أنه هو اليوم العاشر من المحرم، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول أضيف اليوم إلى الليلة الماضية وعلى الثاني إلى الليلة الآتية.

٣٧٣- (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما عام حج وهو على المنبر) أي منبر المسجد النبوي (يقول يا أهل المدينة أين علماءكم) أي من الصحابة أو التابعين (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لهذا اليوم) أي لأجله وفي حقه (هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم) أي لم يفرض (صيامه) قال الإمام ابن الهمام: قول معاوية رضي الله عنه: «لم يكتب الله الخ» لا ينافي كونه واجباً؛ لأنه معاوية من مسلمة الفتح، وهو كان في سنة ثمان، قال: فإن كان سمع هذا بعد إسلامه، فإنما يكون سنة تسع أو عشر، فيكون ذلك بعد نسخه

وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ، ثُمَّ نَسَخَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَهُوَ تَطَوُّعٌ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ قَبْلَنَا.

بإيجاب رمضان الذي كان في السنة الثانية من سني الهجرة جمعاً بين الأدلة الصريحة في وجوبه، وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه^(١) (وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) قال الحافظ ابن حجر: هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي، وفي روايته^(٢) ذكره السيوطي^(٣).

(قال محمد: صيام عاشوراء كان واجباً قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخته شهر رمضان) أي افتراضه (فهو) أي صيام عاشوراء (تطوع) أي مستحب (من شاء صامه، ومن شاء، لم يصمه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا) وذلك لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه»^(٤).

(١) فتح القدير، كتاب الصوم، ٣١١/٢. ط: دار الكتب العلمية.

(٢) فتح الباري، ٣٠٩/٤ (البخاري، كتاب الصوم، باب (٦٩) صيام يوم عاشوراء)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٢٨٦ (الموطأ، كتاب الصيام، باب (١١) صيام يوم عاشوراء)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب (٦٩) صوم يوم عاشوراء (٢٠٠٢)، ومسلم في

صحيحه في كتاب الصيام، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء (ح: ١١٢٥)

١٩ - باب ليلة القدر

٣٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٣٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

باب ليلة القدر

قيل: هي مبهمة لحكمة كالإسم الأعظم وساعة الجمعة وصلاة الوسطى، وقيل: هي دائرة في ليالي السنة، والجمهور على أنها في رمضان، والأكثر على أنها في العشر الأواخر، والأظهر في الأوتار، والأشهر أنها ليلة السبع والعشرين.

٣٧٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحروا) أي اجتهدوا والتمسوا (ليلة القدر في السبع الأواخر من رمضان) أي في أوتارها، قال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار بلفظ: «تحروها ليلة سبع وعشرين»^(١).

٣٧٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه) أي مقطوعاً، وقال ابن عبد البر: رواه أنس بن عياض أبو ضمرة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها موصولاً^(٢) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان) أي خصوصاً في أوتاره.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٣ (الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب (٦) ما جاء في ليلة القدر)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٣ (الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب (٦) ما جاء في ليلة القدر)

٢٠ - بابُ الاعتكاف

٣٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

بابُ الاعتكاف

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوا وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي معتكفون، وهو اللبث في المسجد بنيته، وهو مستحب إلا إذا نذر فواجب، وفي العشر الأواخر من رمضان سنة مؤكدة، وأقله يوم في الواجب، ولا بد له من صوم، وكذا في النفل على رواية الحسن، وأما على رواية الأصل وقول محمد نافلة ساعة.

٣٧٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة) بفتح العين (بنت عبد الرحمن) أي ابن أسعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة أم المؤمنين، وهي من التابعيات الشهيرة، وروايتها كثيرة (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني من الإذناء أي يقرب (إلى رأسه) أي وأنا في الحجرة (فأرجله) أي فأمشط شعر رأسه (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) أي الضرورية، وهي الغائط والبول.

والحديث^(١) رواه أصحاب الكتب الستة عنها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتكاف، باب (٣) لا يدخل البيت إلا لحاجة (ح: ٢٠٢٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الخ (ح: ٢٩٧)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ إِذَا اعْتَكَفَ إِلَّا لِلْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فَيَكُونُ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ،

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يخرج الرجل إذا اعتكف) أي اعتكافاً كاملاً (إلا للغائط

والبول، وأما الطعام والشراب فيكون) استعمالهما (في متعكفه) اسم مفعول، أي في محل اعتكافه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) فإن خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه عند الإمام، وقالوا: لا يفسد حتى يكون أكثر من نصف يوم.

٣٧٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد) أصله الهادي، وحذف الياء لغة وقفاً ووصلاً (عن محمد بن إبراهيم) أي ابن الحارث التيمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) قال ابن عبد البر: هذا أصح حديث يروى في هذا الباب، ذكره السيوطي^(١)، (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان) قال الحافظ ابن حجر: هو بضم الواو والسين جمع وسطى، ويروى بفتح السين ككُتِبَ وكبرى، ورواه الباجي بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل^(٢)، قال السيوطي: والذي في المنتقى للباجي ما نصه: وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين، ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط، قال صاحب العين: واسط الرجل: بين قادمته وآخرته، وقال أبو عبيد: وَسَطَ البيوت يسطها: إذا نزل، فاسم الفاعل من ذلك واسط، ويقال في جمعه: واسط كبازل وبزل، وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل أن يكون جمع أوسط أو هو جمع وسيط كما يقال: كبير وأكبر وكبر، ويحتمل أن يكون اسماً

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٢ (الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب (٦) ما جاء في ليلة القدر)

(٢) فتح الباري: ٤/ ٣٢٣ (البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب (٢) التماس ليلة القدر في السبع الأواخر)

فَاعْتَكَفَ عَامًّا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ
اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ،

لجميع الوقت على التوحيد كما يقال: وسط الدار ووسط الوقت والشهر، فإن كان قرئ
بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه^(١)، انتهى، وفي المصباح: يقال: اليوم الأوسط واللييلة
الوسطى، ويجمع الأوسط على الأواسط كأفضل والفواضل، ويجمع الوسطى على الوسط
كالفضلى والفضل، فإذا أريد الليالي قيل: العشر الوسط، وإن أريد الأيام قيل: العشرة
الأواسط، وقولهم: العشر الأوسط عامي، ولا عبرة بما نشأ على السنة العوام مخالفاً لما نقله
أئمة اللغة، فقال الخطابي وجماعة: إن ألفاظ الحديث تناقلته أيادي العجم حتى نشأ فيه
اللحن حتى حَرَّفُوا بعضه عن مواضعه، فلا يحتج بألفاظه المخالفة؛ لأن النقلة لم ينقلوا
الحديث بضبط ألفاظه حتى يحتج بها، بل بمعانيه؛ فإنهم أجازوا نقل الحديث بالمعنى، ولذا
يختلف ألفاظ الحديث الواحد اختلافاً كثيراً، انتهى، ولا يخفى أن ضبط رواية المحدثين أقوى
من جماعة اللغويين على أنه يبعد اتفاق الرواة على غلط بين مع أن الإعجام هم أكابر
المحدثين وفضلاء الأعلام في اللغة وغيرها، ولذا قيل: خرج العلم من العرب إلى العجم،
ثم لم يرجع، والحاصل أنه مهما أمكن تصحيح اللفظ على وجه فلا يليق أن يحمل على خطأ
الرواة والكتاب^(٢). والله أعلم بالصواب (فاعتكف عاماً) أي كذلك (حتى إذا كان ليلة
إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج) أي من عادته أن يخرج (فيها من اعتكافه قال: من
كان اعتكف معي) أي من أصحابي (فليعتكف العشر الأواخر) وليحيى: «التي يخرج فيها
من صبيحتها من اعتكافه»، قال ابن عبد البر: هذه رواية يحيى وابن بكير والشافعي، وفي
رواية القعني وابن وهب وابن قاسم: «التي يخرج فيها من اعتكافه» ولم يقولوا: «من
صبيحتها»، وقال ابن حزم: هذه الرواية مشكلة؛ فإن ظاهرها أن خطبته وقعت في أول يوم

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٢ (الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب (٦) ما جاء في ليلة القدر)

(٢) جمع كاتب.

وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنِّي مِنْ صُبْحَتِهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمُطِرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ سَقْفُهُ عَرِيشًا، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ عَلَيْنَا، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الآخر ليلة ثنتين وعشرين، وهو مغاير لقوله: «من صبح ليلة إحدى وعشرين»، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الطرق، فكأن في هذه الرواية تجوز، أي من الصبح الذي قبلها، ووجه الشيخ سراج الدين البلقيني ذلك بأن معنى قوله: «حتى إذا كان ليلة النخ» حتى إذا كان المستقبل من الليالي إحدى وعشرين، وقوله: «وهي التي النخ» الضمير يعود على الليلة الماضية، ويؤيد هذا قوله: «فليعتكف العشر الأواخر» لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال الليلة الأولى، ذكره السيوطي^(١) (وقد رأيت) أي في المنام أو اليقظة (هذه الليلة) أي ليلة القدر، والمعنى علمتها معينة (ثم أنسيتها) بصيغة المفعول، أي أنساها الله لحكمة في إنسانها (وقد رأيتني) أي نفسي في تلك الليلة (أي من صبحتها أسجد في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر، قال أبو سعيد) أي الخدري، وهو راوي الحديث هذا (فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد) أي مسجد المدينة (سقفه عريشاً) أي أنه كان مظلاً بالجريد والخص، ولم يكن محكم البناء بحيث يسكن من المطر (فوكف المسجد) أي قطر الماء من سقفه (قال أبو سعيد: فأبصرت) أي فرأت (عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف علينا) أي بعد ما فرغ عن صلاة الصبح والتفت إلينا (وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين) وبه أخذ الشافعي وأتباعه، واختارها من بين الليالي لكن حديث «تخروها ليلة سبع وعشرين»

(١) تنوير الخوالك، ص: ٣٠٢ (الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب (٦) ما جاء في ليلة القدر)

٣٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، سَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ الْمُعْتَكِفِ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَاجَةَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ الْبَوْلِ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، أَوْ أَنْ يَمُرَّ تَحْتَ السَّقْفِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أُصِرَّحَ فِي الْمَقْصُودِ وَأَتَمَّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٨ - (أخبرنا مالك سألت ابن شهاب الزهري عن الرجل المعتكف يذهب لحاجته) أي من البول والغائط (تحت سقف) أي خراب صار مزيلة ويكون حول المسجد (قال: لا بأس بذلك) أي لكن البيت أفضل إن كان له؛ لأنه أستر وأحوط.

(قال محمد: بهذا نأخذ لا بأس للمعتكف إذا أراد أن يقضي الحاجة من الغائط والبول أن يدخل البيت) أي بيته (أو أن يمر تحت السقف) أي ولو كان لغيره إذا علم رضا صاحبه به (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولمن كان في مذهبه.

كتابُ الحج

١ - بابُ المواقيت

٣٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

كتاب الحج

هو بفتح الحاء ويكسر، في اللغة: القصد أو قصد معظم، وفي الشرع: زيارة أماكن مخصوصة بأفعال مخصوصة، وله أركان وشرائط وواجبات منصوصة.

بابُ المواقيت

جمع الميقات، وهو مكان الإحرام.

واعلم أن الإحرام شرط للنسك، وفيه فرضان عندنا: النية والتلبية، وكونه من الميقات واجب، وميقات المكي ومن بمعناه للحج الحرم وللعمره الحل، وأما ميقات الآفاقي فما سيأتي في هذا الباب.

٣٧٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع مولى عبد الله) أي ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يهل من أهل المحرم: رفع صوته عند الإحرام، وكل من رفع صوته فقد أهل كذا في المصباح، وعن النووي: قال العلماء: الإهلال: رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام^(١) ذكره السيوطي، والمراد هنا

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٤ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال)

«يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٣٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهْلُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ،

بالإهلال الإحرام، وهو يحصل بمجرد النية والتلبية عندنا إجماعاً، وبمجرد النية عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وأما رفع الصوت بالتلبية فمستحب إجماعاً، والحاصل أن رفع الصوت بالتلبية ليس بشرط في تحقق الإحرام، وإنما هو بيان كماله الشرعي بناء على اعتبار معناه اللغوي، ثم قوله: «يهل» خبر معناه أمر، أي ليهل (أهل المدينة) أي حقيقة أو حكماً (من ذي الحليفة) بالتصغير، وهو موضع قريب المدينة، اشتهر الآن ببئر علي رضي الله عنه (ويهل أهل الشام) أي إذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا أهل مصر (من الجحفة) بضم الجيم، وهو المسمى بزابغ (ويهل أهل نجد) وكذا أهل الطائف ومن حولهم من أهل المشرق (من قرن) بفتح فسكون: موضع مشهور عند أهله (قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ويزعمون) أي بعض الصحابة أو التابعين (أنه) أي النبي عليه الصلاة والسلام (قال: ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح الياء واللامين مصروفاً، ويقال له: أَلْمَلَمَ جبل من جبال تهامة^(١) ذكره السيوطي، وليحيى: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»^(٢).

٣٨٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار أنه قال: قال عبد الله بن عمر رضي

الله عنهما: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة) أي إذا

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٢ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٨) مواقيت الإهلال)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب (٨) مواقيت الإهلال (ح: ٢٢)

وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَأَمَّا أَهْلُ الْيَمَنِ، فَيَهْلُونَ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٣٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَحْرَمَ مِنْ

الْفُرْعِ.

٣٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عِنْدِي، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

أَرَادُوا دَخُولَ الْحَرَمِ (وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) أَيِ ابْنِ عُمَرَ (أَمَّا هَؤُلَاءِ) أَيِ الْمَوَاضِعِ (الثَّلَاثُ) أَيِ الْمَذْكُورَةِ (فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ مَنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ (وَأُخْبِرْتُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيِ وَبَلَّغَنِي (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَأَمَّا أَهْلُ الْيَمَنِ فَيَهْلُونَ مِنْ يَلْمَلَمَ) وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لِهْنٌ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ^(١) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ^(٢).

٣٨١ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحْرَمَ) أَيِ مَرَّةٍ (مِنْ

الْفُرْعِ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ كَذَا فِي النِّهَايَةِ^(٣)، وَفِيهِ جَوَازٌ تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ عَنِ الْمِيقَاتِ الْأُولَى إِذَا تَعَدَّدَ فِي طَرِيقٍ.

٣٨٢ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ عِنْدِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحْرَمَ) أَيِ مَرَّةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ (٧) مُهَلَّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (ح: ١٥١٤)، وَمُسْلِمٌ

فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ (٢) مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (ح: ١١٨١)

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، بَابُ (٢) مَوَاقِيتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (ح: ١١٨٣)

(٣) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، ٣/٤٣٧ «فُرْع».

أَحْرَمَ مِنْ إِيْلِيَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، هَذِهِ مَوَاقِيتُ وَقَّتْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَهَا إِذَا أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً إِلَّا مُحَرَّمًا،

(من إيلياء) بكسر أوله ممدوداً مخففاً، وقد يشدد الياء الثانية ويقصر الكلمة: اسم مدينة بيت المقدس كذا في النهاية^(١)، وفيه جواز تقديم الإحرام على الميقات، بل قيل: هو الأفضل إذا أمن من ارتكاب المحذور، ويؤيده ما رواه الحاكم أنه سئل علي كرم الله وجهه عن قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: أن تحرم من دويرة أهلِكَ، فالإتمام في الآية بمعنى الإكمال، فيحمل الأمر على الاستحباب.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه مواقيت) أي أماكن موقته (وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بينها وعينها لأهلها (فلا ينبغي) أي لا يحل (لأحد أن يجاوزها إذا أراد حجاً أو عمرة إلا محرماً) أي بحج أو عمرة أو بهما، ثم قيد إرادتها غالباً وإلا فلا يحل لأحد من الآفاقي أن يجاوز أحد المواقيت بلا إحرام إذا أراد دخول الحرم سواء أراد أحد النسكين أو لم يرد خلافاً للشافعي رحمه الله.

ويؤيد مذهبنا ما روى ابن أبي شيبه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجاوز الميقات إلا بإحرام»^(٢).

أما دخوله عليه الصلاة والسلام عام الفتح بغير إحرام فحكم مخصوص له ولأصحابه بذلك الوقت؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم: «إنها -أي مكة- لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما حلت لي ساعة»^(٣) من نهار ثم عادت حراماً

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٨٥ «أهل».

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحج، باب (٢٣) الإحرام من الميقات، ولفظه: «لا تجاوز الوقت إلا بإحرام» ٣/ ٣٧٠، ح: ٥٣١٩.

(٣) وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك من طلوع الشمس إلى العصر، فتح الباري: ١/ ٢٦٤ [البخاري، كتاب العلم، باب (٣٧) ليبلغ الشاهد الغائب، ح: ١٠٤]

فَأَمَّا إِحْرَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مِنَ الْفُرْعِ وَهُوَ دُونَ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَإِنَّ أَمَامَهَا وَقْتُ آخَرُ وَهُوَ الْجُحْفَةُ، وَقَدْ رُخِّصَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُحْرِمُوا مِنَ الْجُحْفَةِ؛ لِأَنَّهَا وَقْتُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِثِيَابِهِ إِلَى الْجُحْفَةِ فَلْيَفْعَلْ»، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يعني في الدخول بغير إحرام للإجماع على حل الدخول بعده عليه السلام للقتال مع الإحرام (فأما إحرام عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الفرع وهو دون ذي الحليفة إلى مكة فإن أمامها) أي قدامها بقعة ذي الحليفة أو الفرع (وقت آخر) أي ميقات آخره متأخر (وهو الجحفة وقد رخص) بصيغة المجهول أي وقعت الرخصة (لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة) أي سواء مروا على ذي الحليفة أم لا (لأنها وقت من المواقيت) أي الواجب أن لا يتجاوز عن مطلق الميقات لا عن الميقات الأول (بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي بالإسناد الآتي (أنه قال: من أحب منكم) أي^(١) يا أهل المدينة (أن يستمتع بثيابه) أي بأن يلبسها وأن يؤخر إحرامه (إلى الجحفة فليفعَل) والحاصل أن هذا رخصة، والإحرام من الميقات الأول عزيمة، فلو لم يحرم المدني من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة لاشيء عليه عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، ولكن كره بالاتفاق خروجاً عن الخلاف؛ فإنه مستحب إلا أن ابن أمير الحاج من أصحابنا ذكر في منسكه أن تجاوز المدني إلى الجحفة في زماننا أفضل؛ فإن المحرم ربما يرتكب محرمات في الطريق إذا طال عليه المسافة، (أخبرنا بذلك) أي بالحديث المتقدم (أبو يوسف، عن إسحاق بن راشد، عن محمد بن علي) أي عن أبي جعفر محمد الباقر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي [بن أبي طالب]^(٢) رضي الله عنهم، ويسمى هذه السند سلسلة الذهب (عن النبي صلى الله عليه وسلم).

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «خطاب لأهل المدينة» مكان «أي يا أهل المدينة».

(٢) هكذا في نسخة الشيخ اللكنوي.

٢ - باب الرجل يحرم في دبر الصلاة أوحين ينبعث به بعيره

٣٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِذَا انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

٣٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، وَمَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

بابُ الرجل يحرم في دبر الصلاة أوحين ينبعث^(١) به بعيره

أي أيهما أفضل، والمراد بالانبعاث القيام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا انْبَعَثَ أَشْقَاهَا﴾ [الشمس: ١٢] والباء للتعدية أي حين يقيمه بعيره.

٣٨٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه كان) أي إذا قصد أحد النسكين (يصل في مسجد ذي الحليفة) أي سنة إحرام (فإذا انبعث به راحلته أحرم) أي نوى ولبى، أو جدّد نيته، وتلييته بناء على أن الأفضل للمحرم أن يحرم عقيب صلاة سنة الإحرام كما سيأتي من صنيعه عليه الصلاة والسلام.

٣٨٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: بيداؤكم) أي مفازتكم (هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي تقولون: إنه أحرم منها ولم يحرم منها ذكره السيوطي^(٢) (وما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة) أي بعد فراغه من صلاته عنده.

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «وحيث» مكان «أو حين».

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣١٤ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُحْرَمُ الرَّجُلُ إِنْ شَاءَ فِي دُبُرِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ شَاءَ حِينَ يَنْبَعِثُ بِهِ بَعِيرُهُ، وَكُلُّ حَسَنٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي بما ذكر من الحديثين نعمل جوازاً (يحرم الرجل إن شاء في دبر صلاته) أي وهو الأفضل (وإن شاء حين ينبعث به بغيره وكل حسن) أي والأول أحسن، وقد قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥] (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

اعلم أن الأفضل أن يحرم عقيب صلاة ركعتي الإحرام إلا في قول للشافعي رحمه الله، وهو الأصح من مذهبه، أنه يحرم إذا انبعث به راحلته إن كان راكباً، وإن كان ماشياً فإذا توجه إلى طريقه.

٣ - بابُ التلبية

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-،
أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،
إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ:

بابُ التلبية

وهي مصدر لبى يلبي إذا أجاب بـ«لبيك» وخلاصة معناه: أجبته إجابة بعد إجابة على
أن التشية بحذف الزوائد للتكرير والتنكير كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤].

٣٨٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية النبي
صلى الله عليه وسلم) أي التي كان يداوم عليها ولا ينقص منها (لبيك اللهم) أي يا الله
(لبيك) كرهه للتأكيد، أو أحدهما في الدنيا والآخرة في الأخرى، أو كرر باعتبار الحالين
المختلفين من الغنى والفقر، والنفع والضرر، والخير والشر، أو إشارة إلى وقوع أحدهما في
عالم الأرواح والآخرة في عالم الأشباح، أو لبیک ظاهراً، ولبيك باطناً، أو أحدهما للحج
والآخر للعمرة، لا سيما إذا كان هذا في حجه؛ فإنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً عند
أكثر علماء الأعلام (لبيك لا شريك لك) أي لا في الألوهية ولا في الربوبية، فلا يستحق
غيرك العبودية (لبيك إن الحمد) روي بكسر الهمزة، وهو أكثر وأشهر، وبفتحها على أن
«أن» للتعليل، والمراد بالحمد الثناء أو الشكر بقرينة قوله: (والنعمة) بكسر النون أي المنحة
والعطية (لك) أي مختصة بكرمك وجودك، ولا يحصل نعمة لأحد إلا بوجودك (والمملك)
بالنصب عطفًا على «الحمد» أو «النعمة» ولذا يستحب الوقف عليه، والتقدير: والمملك لك
(لا شريك لك) في جميع ما ذكر من الحمد والنعمة والمملك، فالجملة مؤكدة لما قبلها نافية
لوجود شركة لأحد فيها، والمقصود منه التبري من الشرك الجلي والخفي (قال) أي نافع

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ،
وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، التَّلْبِيَةُ هِيَ التَّلْبِيَةُ الْأُولَى الَّتِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا زِدْتَ فَحَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ
فُقَهَائِنَا.

(وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها) أي في آخرها (لبك لبك) أي مرتين (لبك وسعديك)
أي أساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك (والخير بيديك) أي بتصرفك في الدنيا
والأخرى، والاكتفاء بالخير مع أن الخير والشر كلاهما بيديه إما تأدباً في ترك نسبة الشر إليه،
أو كل شر لا يكون خالياً عن خير كما يشير إليه ما ورد: بالله المحمود في كل فعالة، وكما
يقال: الخير فيما اختاره الله (والرغبة إليك) وهو بفتح الراء مع المد، وبضم الراء مع القصر،
وحكى فيه أبو علي الفتح مع القصر، ومعناه: الرغبة في الطلب والمسألة إلى مَنْ بيده الأمر
(والعمل) أي العمل لك خاصة أو منتهٍ إليك لا يستحقه غيرك، ولا يجازي عليه سواك.

والحديث^(١) المرفوع رواه الكتب الستة بالسند المذكور، والموقوف رواه مسلم
والأربعة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، التلبية) أي المسنونة (هي التلبية الأولى التي روي) أي ابن
عمر، والأظهر أن يقال: «التي رويت» (عن النبي صلى الله عليه وسلم) بأسانيد متعددة
(وما زدت) أيها السالك في طريق المناسك أي عليها (فحسن) أي مستحب ومستحسن،
ولا ينقص عنها؛ فإنه مكروه اتفاقاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا)
وروى الربيع عن الشافعي رحمه الله: إن زاد عليها كره، والأظهر أن يقال: إن زاد من
المرويات الماثورة استحب، وجاز إذا كان بخلافها، فإنه لا ينبغي أن يحمل فعل الصحابة

على الكراهة مع أنه قد ورد في السنة أيضاً: لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً^(١) و: لبيك لا عيش إلا عيش الآخرة^(٢)، وروى النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لبيك إله الحق لبيك»^(٣)، وفي الصحيح: «لبيك عمرة وحجاً»^(٤).

- (١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك أن العيش عيش الآخرة (٤٨/٧)
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٢٧) في الأفراد والقران بالحج والعمرة (ح: ١٢٣٢)
- (٣) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب (٥٤) كيف التلبية (ح: ٢٧٥٢)، والنسائي في كتاب المناسك، باب (١٥) التلبية (ح: ٢٩٢٠)، وابن حبان في صحيحه في كتاب الحج، ذكر الإباحة للمرأة أن يزيد في تلبيته على ما ذكرنا (٤٢/٦)، ح: ٣٧٨٩
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٢٦) التلبية (ح: ١٥٤٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٣) التلبية وصفتها ووقتها (ح: ١١٨٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٦) كيف التلبية (ح: ١٨١٢)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (٥٤) كيف التلبية (ح: ٢٧٥٠)، والترمذي في أبواب الحج، باب (١٣) ما جاء في التلبية (ح: ٨٢٦)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (١٥) التلبية (ح: ٢٩١٨)

٤ - باب متى تقطع التلبية

٣٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُمَا غَادِيَانِ إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: «كَانَ يَهْلُ الْمُهْلُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ».

باب متى تقطع التلبية

أي ينتهي بأن لا يلبي بعده في الحج أو العمرة.

٣٨٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن أبي بكر الثقفى أنه أخبره أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان) أي ذاهبان (إلى عرفة) أي إلى عرفات (كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم) أي من جهة التلبية وغيرها من الأذكار المروية (قال) أي أنس (كان يهل المهل) أي يلبي الملبى برفع صوته (فلا ينكر عليه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ويكبر المكبر) أي بعضنا (فلا ينكر عليه) فتحصل من تقريره عليه الصلاة والسلام أن التلبية بعرفات مستحبة، وفي الحصن: أن التلبية بعرفات سنة، ورواه النسائي والحاكم من طريق سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات، فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبن؟ فقلت: يخافون من معاوية رضي الله عنه، فخرج ابن عباس رضي الله عنهما من فسطاطه، فقال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي^(١)، واللفظ للنسائي، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وفي الحصن: أنه عليه الصلاة والسلام إذا سار إلى عرفات لبي وكبر، رواه مسلم وأبو داود عن

(١) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب (١٩٧) التلبية بعرفة (ح: ٣٠٠٦)

٣٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ يَفْعَلُونَهُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَتُكْبِرُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بِذَلِكَ نَأْخُذُ عَلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ هِيَ الْوَاجِبَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنَّ التَّكْبِيرَ لَا يُنْكَرُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ، وَالتَّلْبِيَةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا فِي مَوْضِعِهَا.

٣٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

كَانَ يَدْعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ

ابن عمر رضي الله عنهما^(١).

٣٨٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

كل ذلك) أي جميع ما ذكر من التلبية والتكبير (قد رأيت الناس) أي الصحابة (يفعلونه) والمعنى أن بعضهم كان يكبر، وبعضهم يلبي، وبعضهم يجمع بينهما (فأما نحن فنكبر) أي فنختار التكبير مع تجويز التلبية.

(قال محمد: بذلك) أي بما سبق من استحباب التلبية في عرفات (نأخذ) أي بناء (على

أن التلبية هي الواجبة) أي الثابتة (في ذلك اليوم) أي بالنسبة (إلا أن التكبير) أي ونحوه من الأذكار والدعوات (لا ينكر على حال من الحالات، والتلبية لا ينبغي أن يكون) أي توجد (إلا في موضعها) أي في محل التلبية، وهو حال الإحرام، والمعنى: أن التلبية في تلك الحالة سنة مؤكدة؛ لأنه [لا]^(٢) يجوز أن يلبي من غير نية الإحرام؛ إذ قد ورد لفظ «لييك» في بعض دعواته عليه الصلاة والسلام، نعم التلبية المسنونة المعروفة لم يعرف وجودها في غير حال الإحرام مع أنه لا مانع أنه يأتي بها لنحو تعليم وغيره في سائر الأيام.

٣٨٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يدع

التلبية) أي يتركها في إحرام الحج (إذا انتهى إلى الحرم) أي وصل إلى أرضه (حتى يطوف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٤٦) التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (ح: ١٢٨٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٧) متى يقطع التلبية (ح: ١٨١٦) ولفظه «غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات، منا الملبى ومنا المكبر».

(٢) كلمة «لا» موجودة في النسخ الخطية التي بأيدينا، ولعل الصواب حذفها.

بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ.

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ.

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عُلُقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلُقَمَةَ، أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَنْزِلُ بِعَرَفَةَ بَنَمْرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ فَتَزَلَّتْ فِي الْأَرَاكِ، فَكَانَتْ

عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تُهْلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ

بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أَيِ وَيَسْعَى بَيْنَهُمَا (ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَغْدُو) أَيِ يَذْهَبُ (مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ

فَإِذَا غَدَا) أَيِ ذَهَبَ إِلَيْهَا (تَرَكَ التَّلْبِيَةَ) وَزَادَ يَحْيَى: وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ^(١).

٣٨٩ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ،

وَكَانَ مَعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَارَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِخِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ،

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَأَتْبَاعَهُ تَرَكَوا السَّنَةَ مِنْ بَغْضِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا وَجْهَ لَهُ، لَا سِيَّمَا وَالْحَاكِمُ مَتَّهَمٌ مِنْ

جَهَةِ الشَّيْعَةِ.

٣٩٠ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عُلُقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلُقَمَةَ أَنَّ أُمَّهُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا كَانَتْ تَنْزِلُ بِعَرَفَةَ) أَيِ بِقَرْيَةِهَا (بَنَمْرَةَ) أَيِ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: نَمْرَةَ، بِفَتْحِ النُّونِ وَكسْرِ

الْمِيمِ، وَهُوَ الْآنَ مَعْرُوفٌ بِمَسْجِدِ نَمْرَةَ، وَكَانَ ذَلِكَ عَمَلًا بِالسَّنَةِ حَيْثُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ يَضْرِبُ لَهُ خِيْمَةً بِهَا، فَيَنْزِلُ قَبْلَ زَمَانِ الْوُقُوفِ فِيهَا (ثُمَّ تَحَوَّلَتْ) أَيِ لِأَجْلِ رَفْعِ

الْمَزَايِمَةِ (فَتَزَلَّتْ فِي الْأَرَاكِ) وَهُوَ مَوْضِعٌ آخِرُ بَعْرِفَةَ قَرِيبَ نَمْرَةَ (فَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا تَهْلُ) أَيِ تَلْبِي بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ (مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا) أَيِ مَا دَامَتْ فِي مَحَلِّ نَزْوِهَا بِنَمْرَةَ أَوْ

الْأَرَاكِ (وَمَنْ كَانَ مَعَهَا) أَيِ وَيُؤَافِقُهَا فِي التَّلْبِيَةِ مَنْ كَانَ مَعَهَا مِنْ خُدَمِهَا (فَإِذَا رَكِبَتْ) أَيِ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (١٣) قطع التلبية (ح: ٤٦)

وَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكْتَ الْإِهْلَالَ، وَكَانَتْ تُقِيمُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ خَرَجَتْ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمُ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، أَوْ قَرَنَ لَبَّى حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ لَبَّى حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ لِلطَّوَافِ، بِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بعد الصلاة (وتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال) أي التلبية بعرفات (وكانت تقيم) أي تسكن (بمكة بعد الحج) أي بعد فراغها منه (فإذا كان قبل هلال المحرم خرجت) أي من مكة (حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال) أي هلال المحرم (فإذا رأت الهلال أهلت بالعمرة) أي لتكون عمرتها آفاقية؛ فإنها أفضل من أن تكون مكية، لا سيما والعمرة المكية لا تصح عند الحنبلية.

(قال محمد: من أحرم بالحج) أي مفرداً (أو قرن) أي جمع بين الحج والعمرة (لبى حتى يرمي الجمار بأول حصاة يوم النحر) فدلّ على أنه يلبي في الحرم وغيره من عرفات ونحوها (فعند ذلك) أي فبعد رمي أول حصاة في جمرة العقبة، أول أيام النحر (يقطع التلبية) لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة، والفضل كان ردفه من مزدلفة إلى منى، وكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة^(١) (ومن أحرم بعمرة مفردة لبي حتى يستلم الركن للطواف، بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٢٢) الركوب والارتداد في الحج (ح: ١٥٤٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٤٥) استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي العقبة يوم النحر (ح: ١٢٨٠).

٥ - باب رفع الصوت بالتلبية

٣٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَلَادَ بْنَ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيَّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ بِالتَّلْبِيَةِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

باب رفع الصوت بالتلبية

أي للرجال دون النساء، فإن صوتهن عورة إلا أن يكون ضرورة.

٣٩١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (أن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام أخبره أن خلاد بن السائب) أي ابن خالد (الأنصاري) أي عموماً (ثم من بني الحارث بن الخزرج) أي خصوصاً (أخبره أن أباه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبرئيل عليه الصلاة والسلام فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي) شك من الراوي (أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال بالتلبية) عطف بيان، أو المعنى: في الإحرام بها، وهو أولى كما لا يخفى.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، رفع الصوت بالتلبية أفضل) من إخفاضه (هو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وقد ورد: «أفضل الحج العج والثج»^(١)، وفسر العج برفع الصوت في التلبية، والثج بصب دماء الهدى والتضحية.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب (١٤) ما جاء في أفضل التلبية والنحر (ح: ٨٢٧)

٦ - باب القران بين الحج والعمرة

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ كَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ، وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَحَلَّ مَنْ كَانَ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ.

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

باب القران بين الحج والعمرة

أي الجمع بين النسكين في سفر واحد، وهو أفضل عندنا، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: الأفراد أفضل، وقال أحمد رحمه الله: التمتع أفضل.

٣٩٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي أن سليمان بن يسار أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) بفتح الواو ويكسر (كان من أصحابه من أهل بحج) أي أحرم به مفرداً (ومن أهل بعمره) أي وحدها (ومنهم من جمع بين الحج والعمرة) أي كليهما (فحل من كان أهل بالعمرة) أي فخرج من إحرامه لها بعد ما طاف وسعى وحلق أو قصر (وأما من كان أهل بالحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا) أي لم يخرجوا من إحرامها إلا بعد أن حلقوا بمنى في غير الجماع، وبعد أن طافوا في سائر المحظورات.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة) أي وعامة العلماء.

٣٩٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج) أي من

خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ وَسَارَ، حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْدَاءِ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا سَبْعًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزئًا عَنْهُ

المدينة (في الفتنة) أي فتنة الحجاج (معتمراً) أي قاصداً للعمرة (وقال: إن صددت عن البيت) أي إن منعت عن طوافه (صنعنا) أي أنا ومن تبعني (كما صنعنا) أي نحن الصحابة (مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي في عمرة الحديبية من ذبح الهدي والحلق أو القصر (قال) أي نافع (فخرج منه) أي ابن عمر من المدينة (فأهل بالعمرة) أي فأحرم من ذي الحليفة لها (وسار حتى إذا ظهر) أي صعد (على ظهر البیداء) أي على متن المفازة والصحراء (التفت إلى أصحابه وقال ما أمرهما) أي أمر الحج والعمرة (إلا واحد) أي في الصد وعدمه، والجمع أفضل، فلا وجه لاقصاري على العمرة المفردة (أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة) أي أدخلته عليها وجمعت بينهما، وفيه دليل على أن من أحرم بعمرة من الميقات، ثم أحرم بحجة قبل أن يطوف أربعة أشواط من العمرة كان قارناً، وكذا إن أحرم من الميقات بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف كان قارناً لفعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به، وطاف بين الصفا والمروة سبعا سبعا) قيد لكل منهما، أو للثاني، وأطلق الأول لظهور أمره ووضوح قدره (لم يزد) أي حينئذ (عليه) أي على ما فعله (ورأى ذلك) أي ما فعله من الاكتفاء بطواف واحد (مجزئاً عنه) أي كافياً، ولا يحتاج إلا طواف آخر للقدوم ولا إلى سعي آخر للحج مقدماً أو مؤخراً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، والحديث في الصحيحين مبسوط.

ولنا ما رواه النسائي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال: طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعي سعين، وحدثني أن علياً رضي الله عنه فعل

ذلك، وحَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ^(١)، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْآثَارِ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: إِذَا أَهْلَلْتَ بِالْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ فَطُفْ لِهَما طَوَافِينَ، وَاسْعَ لِهَما سَعِيَيْنِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ مَنْصُورٌ: فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا وَهُوَ يَفْتِي بِطَوَافٍ وَاحِدٍ لِمَنْ قَرَنَ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ لَمْ أَفْتِ إِلَّا بِطَوَافِينَ، وَأَمَّا بَعْدُ^(٢) فَلَا أَفْتِي إِلَّا بِهِمَا^(٣)، وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ (وَأَهْدَى) أَيْ هَدِيًّا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصُرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَلَقَ وَنَحَرَ، وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) كَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا الْهَدْيُ وَاجِبٌ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهُوَ عِنْدَنَا دَمٌ شَكَرَ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ دَمُ جَبَرٍ.

(١) ذكره صاحب فتح القدير في كتاب الحج، باب القرآن (٢/٥٤٢) ط: دار الكتب العلمية.

وقال المحدث الفقيه محمد أنور الكشميري رحمه الله: ولنا أنه ثبت عن علي وابن مسعود ومجاهد بأسانيد قوية عند الطحاوي: أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، هو العمدة والأسوة في هذا الباب؛ فإنه أحرم بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم، وصاحبه ورافقه في حجه، فلم يكن ليترك ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم، أو يفعل ما لم يفعله صلى الله عليه وسلم، ثم لما كان مذهبه ما قد علمت، علم أنه لا بد أن يكون عنده أسوة من النبي صلى الله عليه وسلم، أو عهد به؛ فإنه إنما تعلم ما تعلم منه، وطاف على طوافه. (فيض الباربي: ٢٣٣/٣)

وقد روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافين وسعى سعيين، ولفظه: «عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال: سبيلها واحد، قال: فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت». (سنن الدارقطني، كتاب الحج، ٢/٢٢٧، ح: ٢٥٧٤)

(٢) أي بعد اليوم.

(٣) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار في كتاب الحج، باب القرآن وفضل الإحرام (١/٣٥٥، ح: ٣٢٦)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧٧) طواف القارن (ح: ١٦٤٠)

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ قَبْلَ يَوْمِ التَّروِيَةِ بَيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ نَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي ضَفَرْتُ رَأْسِي، وَأَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَوْ كُنْتُ مَعَكَ حِينَ أَحْرَمْتَ لِأَمْرِكَ أَنْ تُهْلَ بِهِمَا جَمِيعًا، فَإِذَا قَدِمْتَ طُفْتَ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكُنْتَ عَلَى إِحْرَامِكَ، لَا تَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى تَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ، وَتَنْحَرَ هَدْيَكَ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرُ مِنْ شَعْرِكَ، وَاهْدِ، فَقَالَتْ

٣٩٤ - (أخبرنا مالك حدثنا صدقة بن يسار المكي قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودخلنا عليه) أي دخلنا نحن جماعة من التابعين عليه (قبل يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة (بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه) أي ما يتعلق بمسائل المناسك وغيرها (فدخل عليه رجل من أهل اليمن نائر الرأس) أي متفرق شعر رأسه لقلته دهنه وعدم مشطه (فقال) أي الرجل (يا أبا عبد الرحمن) وهو كنية ابن عمر (إني ضفرت رأسي) روي بالتشديد والتخفيف، والتشديد أبلغ في المعنى لزيادة المبنى، أي جعلته ضفائر كل صغيرة على حدة (وأحرمت بعمره مفردة، فماذا ترى) أي من الحكم (قال ابن عمر رضي الله عنهما: لو كنت معك حين أحرمت) أي أردت إحرام العمرة المفردة (لأمرتك أن تهل بهما) أي بالحج والعمرة (جميعاً) أي لأن القران أفضل من التمتع، وكذا من الأفراد على ما عليه جمهور المحققين (فإذا قدمت) أي مكة بعد فرض إحرامك بهما (طفت بالبيت وبالصفا والمروة) أي للعمرة (وكنْتَ على إحرامك) أي باقياً (لا تحل من شيء) أي من محظورات الإحرام (حتى تحل منهما جميعاً يوم النحر) أي بعد أن ترمي الجمرات العقبة (وتنحر هديك) أي للقران ثم تحلق رأسك، وتخرج من الإحرامين إلا ما يتعلق بالجماع، فإنه يتوقف على طواف الإفاضة (وقال له ابن عمر) أي بعد ما بيّن له العمل الأفضل (خذ) أي الآن (ما تطاير من شعرك) إما بحلقك أو قصرك (واهد) أي اذبح يوم النحر للتمتع، وليحيى: فقال البيهقي: قد كان ذلك، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: خذ ما تطاير من رأسك واهد (فقالت

لَهُ امْرَأَةٌ فِي الْبَيْتِ: وَمَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: هَدْيُهُ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ هَدْيُهُ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، حَتَّى إِذَا أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا شَاةً لَكَانَ أَرَى أَنْ أَذْبَحَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْقِرَانُ أَفْضَلُ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فَإِذَا كَانَتِ الْعُمْرَةُ، وَقَدْ حَضَرَ الْحَجُّ، فَطَافَ لَهَا وَسَعَى، فَلْيَقْصِرْ، ثُمَّ لِيُحْرِمَ بِالْحَجِّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ حَلَقَ، وَشَاةً تُجْزِئُهُ، كَمَا

له امرأة في البيت) أي من أهل العراق كما ليحيى (وما هديه يا أبا عبد الرحمن) أي الواجب عليه (قال: هديه) أي ما يطلق عليه الهدي من بعير أو بقر أو شاة (ثلاثاً) أي قالت ثلاث مرات (كل ذلك يقول) أي في جوابها (هديه) أي ولم يزد عليه (قال) أي صدقة (ثم سكت ابن عمر رضي الله عنهما حتى إذا أردنا الخروج) أي من عنده (قال: أما) بالتخفيف (والله لو لم أجد إلا شاة) أي فيما يجب عليّ من الهدي (لكان أرى أن أذبحها أحب إلي) أي أوجب علي (من أن أصوم) أي بدله ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، القران أفضل كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) وفي شرح مسلم: اختلفت روايات الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، هل كان قارناً أو مفرداً أو متمتعاً، وطريق الجمع أنه عليه الصلاة والسلام كان أولاً مفرداً، ثم صار قارناً، فمن روى الأفراد روى أول الأمر، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي، وهو الارتفاق يعني الانتفاع الآخرى بأداء النسكين انتهى، وقد وضع ابن حزم كتاباً في أنه كان صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجة الوداع، وتأول باقي الأحاديث (فإذا كانت العمرة) أي إحرامها وحدها (وقد حضر) أي للمحرم بها (الحج) أي شهره بأن وقع طوافه فيه أو أكثره (فطاف لها وسعى) أي للعمرة (فليقصِر) أي إن لم يحلق ليكون حلقه بعد حجه (ثم ليحرم بالحج، فإذا كان يوم النحر حلق) أي بعد الرمي والذبح (وشاة) أي واحد من ضأن أو معز (تجزئه) أي عن هديه (كما

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمُنْعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: بِئْسَ مَا قُلْتَ، قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أي لأنها أدنى على ما يطلق عليه الهدي (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٣٩٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن محمد بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثنا أنه سمع سعد بن أبي وقاص) وهو أحد العشرة المبشرة (والضحاك بن قيس) أي ابن خالد القرشي الفهري، وهو أخو فاطمة بن قيس، وكان أصغر سنّاً منها، يقال: إنه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين ونحوها وينفون سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم فالله أعلم كذا ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وكان من ولاية معاوية وعمله (عام حج معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وهما) أي سعد والضحاك (يذكران المنعة) أي التمتع كما في نسخة (بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك) أي التمتع (إلا من جهل أمر الله تعالى) وهذا من جهله بكلام الله تعالى وأحكام رسوله؛ فإنه تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (فقال سعد بن أبي وقاص: بئس ما قلت) فإنه الحظر الذي يجب عنه الحذر (قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي المنعة اللغوية، وهي الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القران والمنعة واحد، والأنواع الثلاثة في الحج من الأفراد والتمتع والقران جائز

وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْقِرَانُ عِنْدَنَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَإِفْرَادِ الْعُمْرَةِ، فَإِذَا قَرَنَ طَافَ بِالْبَيْتِ لِعُمْرَتِهِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ لِحَجَّتِهِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ طَوَافٍ وَاحِدٍ،

بالإجماع، وإنما الخلاف في الأفضل منها كما قدمناه (وصنعناها معه) أي المتعة اللغوية أو الشرعية؛ إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع، والحاصل أن القران قد وقع منه صلى الله عليه وسلم، والتمتع من بعض أصحابه بعلمه وإطلاعه، فالطعن في كل منهما جهل بأمر الله بل كفر به، وليحيى: قال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى بذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١). انتهى، والمعنى أن هذا يكفي في الجواب إن كنت من أهل التحقيق دون أهل التقليد، والله ولي التوفيق، وقال الباجي: إنما نهى عمر؛ لأنه رأى الأفراد أفضل منها، ولم ينه على وجه التحريم.

(قال محمد: القران عندنا) أي معشر الحنفية (أفضل من الأفراد بالحج) أي مع إتيان عمرة بعده، وإلا فمن المعلوم أن العبادتين خير من عبادة واحدة إجماعاً، فالمعنى أن الجمع بينهما بإحرام أفضل من إتيانها بإحرامين (وإفراد العمرة) أي ومن إفراد العمرة في أشهر الحج وإفراد الحج بعدها ليكون متمتعاً، وإلا فالعمرة سنة عندنا، والحج وحده أفضل منها إجماعاً (فإذا قرن) أي بين النسكين (طاف بالبيت لعمرته) أي طواف الفرض لها (وسعى بين الصفا والمروة) أي لأجلها (وطاف بالبيت لحجته) أي طواف القدوم؛ فإنه من سنن حجته (وسعى بين الصفا والمروة) أي إن أراد تقديمه على وقوفه، وجاز له بل الأفضل أن يؤخره حتى يسعى بعد طواف فرضه المسمى بطواف الإفاضة وطواف الركن (طوافان سعيان) أي للنسكين (أحب إلينا) أي أوجب علينا (من طواف واحد) أي من عمرته

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (١٩) ما جاء في التمتع (ح: ٦٠)

وَسَعِيٍّ وَاحِدٍ، ثَبَتَ ذَلِكَ بِمَا جَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ أَمَرَ الْقَارَنَ بِطَوَافَيْنِ وَسَعِيَيْنِ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٣٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَفْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَمَّمْ لِحَجٍّ أَحَدَكُمْ، وَأَمَّمْ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: يَعْتَمِرُ الرَّجُلُ

وقدوم حجته (وسعي واحد) أي عن عمرته وحجته كما قال به مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله (ثبت ذلك) أي ما ذكرنا من الطوافين والسعينين (بما جاء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه أمر القارن بطوافين وسعينين) أي كما قدمناه (وبه نأخذ) أي نعمل، فإنه الأحوط (وهو أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وقد ذكرنا بعضهم.

٣٩٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم) بأن يكون كل منهما بإحرام على حدة، ولا يكون العمرة في أشهر الحج (فإنه أتم حج أحدكم وأتم لعمرته) أي حيث يكون كل في سفر منفرد بناء على أن الأجر على قدر المشقة (أن يعتمر) أي وهو أن يحج ويعتمر (في غير أشهر الحج) وهو شوال وذو القعدة وتسع^(١) ذي الحجة، والحاصل أنه قائل بأفضلية نوع من الأفراد مما لا خلاف فيه بين العباد.

(قال محمد: يعتمر الرجل) أي في غير أشهر الحج إما قبلها وإما بعد أيام التشريق

(١) نقل الشيخ اللكنوي هذه العبارة بغير نقد، ولعل الصواب «عشر» مكان «تسع» كما في السنن الكبرى للإمام البيهقي رحمه الله «عن ابن عمر رضي الله عنهما (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة»، كتاب الحج جماع أبواب وقت الحج والعمرة، باب بيان أشهر الحج، ٣٤٢/٤، وذكر رواية عديدة، وذكر السيوطي في تفسيره «الدر المنثور» في تفسير قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) [البقرة: ١٩٧] رواية عديدة كما دأبه. (الدر المنثور في التفسير بالماثور، ٣٧٦/٢)

وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ يَحُجُّ وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ فِي سَفَرَيْنِ أَفْضَلَ مِنْ الْقِرَانِ، وَلَكِنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ مُفْرَدًا، وَالْعُمْرَةُ مِنْ مَكَّةَ، وَمِنْ التَّمَتُّعِ، وَالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، لِأَنَّهُ إِذَا قَرَنَ كَانَتْ عُمْرَتُهُ وَحَجَّتُهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَإِذَا تَمَتَّعَ كَانَتْ حَجَّتُهُ مَكِّيَّةً، وَإِذَا أَفْرَدَ بِالْحَجِّ كَانَتْ عُمْرَتُهُ مَكِّيَّةً، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(ويرجع إلى أهله، ثم يحج ويرجع إلى أهله، فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران) أي في سفر واحد (ولكن القران) أي في سفر (أفضل من الحج مفرداً والعمرة من مكة) أي فضلاً عما لا يأتي بها (ومن التمتع) أي من العمرة في أشهر الحج (والحج من مكة لأنه إذا قرن كانت عمرته وحجته) أي كِلتاهما (من بلده) أي من حيث أحرم بها، فيستحب حكم السفر عليهما وإن كان أفعال الحج يتأخر عن أفعال العمرة (وإذا تمتع كانت حجته مكية) أي وعمرته آفاقية (وإذا أفرد بالحج كانت عمرته مكية) أي إن أتى بها، وسفره ينصرف إلى حجه (فالقران أفضل) أي بهذا الاعتبار مع قطع النظر عن ورود الأحاديث والآثار (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٧ - باب من أهدي هدياً وهو مقيم

٣٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرْمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، قَالَ زِيَادٌ: وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِدِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ

باب من أهدي هدياً وهو مقيم

أي حكم من أرسل هدياً إلى الحرم وهو غير مريد أن يلتبس بإحرام.

٣٩٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرة بنت عبد الرحمن أخبرته أن زياد بن أبي سفيان) أي ابن حرب، وله ترجمة طويلة في الاستيعاب، وخلاصته أنه يقال له: زياد بن أبيه وزياد بن أمه، وكان يقال له قبل الاستلحاق زياد بن عبيد الثقفي، ليست له رواية ولا صحبة، وكان رجلاً عاقلاً في دنياه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد استعمله على بعض صدقات البصرة، ثم صار زياد مع علي رضي الله عنه، فاستعمله على بعض أعماله، فلم يزل معه إلى أن قتل علي رضي الله عنه، وانخلع الحسن رضي الله عنه لمعاوية رضي الله عنه، فاستلحقه معاوية رضي الله عنه، وولاه العراقين، ولم يزل كذلك إلى أن توفي بالكوفة سنة ثلاث وخمسين (كتب إلى عائشة رضي الله عنها أن ابن عباس) بفتح الهمزة وكسرهما، والفرق بينهما لا يخفى (قال: من أهدي هدياً) أي يهدي كما في نسخة (حرم عليه ما يحرم على الحاج) أي ولم يحرم بأحد النسكين (قال زياد: وقد بعثت بهدي) أي إلى الحرم وأنا مقيم غير محرم بأحد النسكين (فاكتبي إلي

بَأْمْرِكَ، أَوْ مَرِي صَاحِبِ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، ثُمَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَهُ اللَّهُ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَى الَّذِي يَتَوَجَّهُ مَعَ هَدْيِهِ،

بَأْمْرِكَ) أي حتى أعلم أي كيف أعمل (أو مري صاحب الهدى) أي الذي أريد أن أرسله معه ليخبرني، فـ«أو» للتنويع بين الكتابة وبين الرواية، ولا يبعد أن يكون «أو» للشك (قالت عمرة) أي لما جاء سؤال زياد (قالت عائشة) أي في جواب كتابة أو رواية (ليس) أي الأمر (كما قال ابن عباس) أي بطريق القياس؛ فإنه مخالف للنص الصريح المانع من التعليل ولو بالدليل الصحيح (أنا فتلت) أي لَوْتُ (قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي) أي من العهن، وهو الصوف كما رواية، وقولها: «بيدي» يحتمل الأفراد والتثنية (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) وفي التقييد بها هنا وفيما قبلها دفعاً للتجاوز أنه لم يكن يأمر أحدهما (وبعث بها) أي بالهدايا الدالة عليها القلائد، أو بذات القلائد (مع أبي) أي أبي بكر حين حج في السنة العاشرة^(١) أمير الحاج، وأتبعه بعلي رضي الله عنهما (ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء) أي من محظورات الإحرام (كان أحله الله) أي قبل إرسال الهدى (حتى نحر الهدى) أي إبله كما يدل عليه لفظ النحر.

والحديث^(٢) أخرجه الشيخان.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وإنما يحرم على الذي يتوجه) أي يريد أن يسافر (مع هديه

(١) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها، والصواب «التاسعة» لأن أبا بكر رضي الله عنه حج في السنة

التاسعة، والنبي صلى الله عليه وسلم حج في السنة العاشرة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١١٠) من قلّد القلائد بيده (ح: ١٧٠٠)، ومسلم في

صحيحه في كتاب الحج، باب (٦٤) استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب

تقليده وفتل القلائد وأن باعته لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء بذلك (ح: ٣٦٩-١٣٢١)

يُرِيدُ مَكَّةَ، وَقَدْ سَاقَ بَدَنَتَهُ وَقَلَدَهَا، فَهَذَا يَكُونُ مُحْرِمًا حِينَ يَتَوَجَّهُ مَعَ بَدَنَتِهِ الْمُقْلَدَةِ بِمَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَلَّ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

يريد مكة) أي أو غيرها من أرض الحرم بقصد أحد النسكين (وقد ساق بدنته) أي أرسلها قدامه، ومشى وراءها (وقلدها) أي والحال أنه قلدها، وهذا قيد كمال (فهذا) أي الشخص (يكون محرماً) أي وعليه يصير بعض الأشياء محرماً (حين يتوجه مع بدنته المقلدة بما أراد من حج أو عمرة) أو من جمعها (فأما إذا كان مقيماً في أهله لم يكن محرماً، ولم يحرم عليه شيء) أي بسبب بعثه هدياً (حل له) أي قبل ذلك (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى).

٨ - بابُ تقليد البدن وإشعارها

بابُ تقليد البدن وإشعارها

البدن بضم وسكون جمع بدنة بفتحتين، وهي الإبل والبقر عندنا، والإبل فقط عند الشافعي رحمه الله، وسميت بها لكبر بدنها، ويستحب الهدى، وهو أن يسوق معه شيء من النعم ليذبحه، ويستحب أن يقلد الإبل نعلين ونحوهما، وكذا الغنم عند الثلاثة، وقال مالك رحمه الله: لا يستحب أن يقلد الغنم كذا في اختلاف الأئمة، لكن ذكر ابن الهمام أن التقليد أحب من التجليل؛ لأن له ذكراً في القرآن إلا في الشاة، فإنه ليس بسنة على ما ذكره صاحب الهداية.^(١)

ثم يستحب إشعار الهدى إذا كان من إبل أو بقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعي وأحمد رحمهما الله، وقال مالك رحمه الله: في الجانب الأيسر، وقال أبو حنيفة رحمه الله: الإشعار مكروه، والأولى ما حمل عليه الطحاوي من أن أبا حنيفة رحمه الله إنما كره إشعار أهل زمانه ولأنهم لا يهتدون إلى إحسانه، وهو شق مجرد الجلد ليدهم، بل كانوا يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية إلى العظم، وذلك لما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أشعر بدنه من الجانب الأيسر^(٢)، وفي رواية:

(١) فتح القدير، كتاب الحج، فصل في دخول مكة، ٢/ ٥٣١. ط: دار الكتب العلمية.

(٢) لم أجده هذه الرواية في صحيح مسلم ي مظانها، وأذكر كلام ابن الهمام تسمياً للفائدة: روى البخاري الإشعار، فلم يذكره الأيمن ولا الأيسر، إلا أن عبد البر ذكر أنه رأى في كتاب ابن عليه بسنده إلى أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أشعر بدنه من الجانب الأيسر، ثم سلت الدم عنها، وقلدها نعلين، قال ابن عبد البر: هذا منكر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بل المعروف ما رواه

٣٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيًّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ،

صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنه فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن^(١)، وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: كان إذا أهدى هدياً من المدينة يقلده بنعلين ويشعره في الشق الأيمن^(٢)، فهذا يعارض ما في مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ إذ لم يكن أحد شد اقتداء بظواهر فعل^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن عمر رضي الله عنهما، فلو لا غلبته^(٤) وقوع ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لم يستمر عليه، فوجه التوفيق حينئذ هو ما صرنا إليه من الإشعار فيهما حملاً للروايتين على رؤية^(٥) كل راء، الإشعار من جانب، وهو واجب ما أمكن كذا حققه الإمام ابن الهمام^(٦).

٣٩٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة) أي وهو قاصد للإحرام (قلده) أي بنعل أو لحاء شجرة أو قطعة مزادة (وأشعره بذي الحليفة) أي أدماه في سنامه ليكون إشعاراً بأنه من شعائر الله، فلا يتعرض له أحد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ [المائدة: ٢]، أي ذوات القلائد، أو: ولا قلائده فضلاً عن ذاته (يقلده قبل أن يشعره وذلك) أي وما ذكر من التقليد والإشعار (في مكان واحد) أي لا في مكانين

مسلم وغيره عنه في الجانب الأيمن، وصحح ابن القطان كلامه، لكن أسند أبو يعلى إلى أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما بطريق آخر أنه عليه الصلاة والسلام أشعر بدنه في شقها الأيسر ثم سلت الدم بأصبعه. (فتح القدير: ٣/ ٧-٨، كتاب الحج، باب التمتع)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٣٢) تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام (ح: ١٢٤٣)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٤٦) العمل في الهدي حين يساق (ح: ١٤٥)

(٣) في نسخة الشيخ اللكنوي: «قول».

(٤) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا، وفي فتح القدير «علمه».

(٥) في النسخ الخطية التي بأيدينا «رواية» والصواب «رؤية» كما في فتح القدير.

(٦) فتح القدير، كتاب الحج، باب التمتع، ٣/ ٧-٨. ط: دار الكتب العلمية.

وَهُوَ مُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، يُقْلِدُهُ بَنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يَوْقِفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مَنًى مِنْ غَدَاةِ يَوْمِ النَّحْرِ نَحْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَقْصِرَ، وَكَانَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ يَصْفُفُهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

بأن يكون أحدهما قبل الآخر (وهو) أي ابن عمر رضي الله عنهما (موجهه) أي جاعل وجهه هديه (إلى القبلة) أي جهة الكعبة (يقلده بنعلين) بيان لما أجمله أولاً، وكذا قوله: (ويشعره من شقه الأيسر ثم يساق) أي الهدي (معه) أي مع ابن عمر رضي الله عنهما (حتى يوقف به) أي حتى يجعل الوقوف بالهدي (مع الناس بعرفة) أي في عرفات بيوم عرفة (ثم يدفع به معهم إذا دفعوا) أي أفاضوا ورجعوا (فإذا قدم منى من غداة يوم النحر) أي من أول نهاره (نحره) أي بعد طلوع الشمس، فإنه المستحب للرمي، وهو مقدم على الذبح (قبل أن يخلق أو يقصر) ومفهومه أنه بعد أن يرمي (وكان ينحر هديه بيده) لأنه يستحب عند استحسان فعله، وقد نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة بعدد سني عمره، وأمر علياً رضي الله عنه بنحر بقية البدن، وكان كلها مائة (يصفهن) بتشديد الفاء، أي يجعل هداياه صافات (قياماً) أي قائمات لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ - أي عند نحرها - ﴿صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] أي قياماً على ثلاث قوائم قد صفت رجليها وإحدى يديها، ويدها اليسرى معقولة، فتنحر في تلك الحال، قرأ ابن مسعود رضي الله عنه «صوافن» وهي أن يعقل منها وتنحر على ثلاث، وفي البخاري عن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنة ينحرها، قال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم^(١) (ويوجههن) أي ويجعل وجوه الهدايا عند نحرهن (إلى القبلة) أي إلى جهة الكعبة (ثم يأكل) أي بعضه بعد طبخه (ويطعم) أي باقيته للفقراء والمساكين لقوله تعالى: ﴿فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١١٩) نحر الإبل مقيدة (ح: ١٧١٣)

٣٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا وَخَزَ فِي سِنَامِ بَدَنَتِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهَا، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَتَهُ فِي الشَّقِّ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِعَابًا مُقَرَّنَةً، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجْهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَإِذَا أَشْعَرَهَا قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَكَانَ يُشْعِرُهَا بِيَدِهِ، وَيَنْحَرُهَا بِيَدِهِ قِيَامًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، التَّقْلِيدُ أَفْضَلُ مِنْ

وَالْمَعْتَرِ ﴿[الحج: ٣٦]، المتعفف الحال والمتعرض للسؤال.

٣٩٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا وخز) بالخاء والزاي المعجمتين، أي طعن طعنة غير نافذة برمح أو إبرة أو غير ذلك (في سنাম بدنته) بفتح السين (وهو يشعرها) أي يقصد إشعارها (قال: بسم الله والله أكبر) ويستحب ذلك؛ لأن الظاهر أنه موقوف حكمه مرفوع.

٤٠٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يشعر بدنته في الشق الأيسر) أي في الأكثر (إلا أن تكون) أي البدنة يعني جنبها (صعاباً) بكسر الصاد أي متعصبة (مقرنة) بتشديد الراء، أي مقرونة بعضها ببعض مقربة (فإذا لم يستطع) أي ابن عمر رضي الله عنهما (أن يدخلها بينها) أي بين البدن (أشعر من الشق الأيمن) وهذا يدل على أنه كان يجمع في الإشعار بين الجانبين، ويشعر بأن الأيمن أفضل، وعمله أكثر، والأيسر أيسر (وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة) لأنها أحسن الجهات وأيمن التوجهات (قال) أي نافع (فإذا) وفي نسخة «وإذا» (أشعرها) أي أراد إشعارها (قال: بسم الله والله أكبر، وكان يشعرها بيده، وينحرها بيده قياماً) لأن أعمال الآخرة أولى أن يكون بلا واسطة إن أمكن وقوعها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نحن أصحاب أبي حنيفة رحمه الله (التقليد أفضل من

الإشعار، والإشعارُ حسنٌ، والإشعارُ من الجانب الأيسر، إلا أن تكون صعباً مَقْرَنَةً لا يستطيع أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب الأيسر والأيمن.

الإشعار) أي لعدم توهم الضرر في الأول ولكونه جوازه متفقاً عليه (والإشعار حسن) أي مستحسن عند الجمهور (والإشعار) أي الأحسن (من الجانب الأيمن إلا أن يكون صعباً مقترنة لا يستطيع) أي صاحبها (أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب الأيسر والأيمن) الواو بمعنى مع، وفي نسخة «من الجانب الأيمن أيسر» أي أسهل.

٩ - باب من تطيب قبل أن يحرم

٤٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: مِنْكَ لَعْمَرِي، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ.

باب من تطيب قبل أن يحرم

أي بعد الغسل وقبل سنة الإحرام.

٤٠١ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب) أي من أحد المحرمين (وهو بالشجرة) موضع قريب المدينة (فقال) منكرًا أو مستفهمًا (ومن ريح هذا الطيب) أي تفوح (فقال معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما: مني يا أمير المؤمنين قال: منك لعمرى) بفتح العين، أي لقسمي لعمرى، وكأنه رضي الله عنه قاس هذا على قول تعالى: ﴿لَعْمَرِكَ﴾ [الحجر: ٧٢] وإلا فمن المعلوم أن ليس لأحد أن يحلف بغير الله ولا بحياة أحد سواه، وأما هو سبحانه فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته ومصنوعاته (قال) أي معاوية (يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة) وهي أخته، بنت أبي سفيان إحدى أمهات المؤمنين (طيبتني) يعني وإنها عالمة بأحوال النبي عليه السلام في حال الإحرام (قال) أي عمر (عزمت عليك) أي أقسمت عليك وألزمتك (لترجعن) أي إلى مكان فيه ماء (فلتغسلنه) وكان الطيب مما بقي عينه، ثم هذا الأمر يحتمل أن يكون بعد تلبسه بالإحرام، أو عند إرادته له، وسيأتي عليه الكلام.

٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ زُبَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطَّيِّبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي، لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ عُمَرُ: فَاذْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ، فَادْلُكْ مِنْهَا رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

٤٠٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقية، وهو ابن أخي كثير بن الصلت (بن زبيد)^(١) بضم الزاي وفتح الموحدة، وهو ابن الصلت (عن غير واحد من أهله) أي عن جمع كثير من أقاربه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة) جملة حالية، وكذا قوله: (وإلى جنبه كثير بن الصلت) أي ابن معدي كرب الكندي، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماه كثيراً، وكان اسمه قليلاً، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم (فقال) أي عمر (من ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني لبدت رأسي) أي بطيب (وأردت أن أحلق) أي بعد فراغ نسكي (قال عمر: فاذهب إلى شربة) وهي بالتحريك حويض حول النخلة كذا في القاموس، وقال مالك: الشربة: حفير يكون عند أصل النخلة رواه^(٢) يحيى في موطئه (فادللك منها رأسك حتى تنقيه) أي من الإنقاء أو التنقية، أي حتى تنظفه من طيبك (ففعل كثير بن الصلت) وهذا واضح؛ لأن التليد مما يغطي الرأس، فإن كان مخلوطاً بطيب فيوجب دمين وإلا دماً.

(١) هكذا وجد في نسخ هذا الكتاب بالباء الموحدة، وكذا ضبطه القاري أنه بضم الزاي وفتح الموحدة، ولكن الذي في «موطأ يحيى» الصلت بن زبيد بيائين، وقال الزرقاني في شرحه: الصلت بن زبيد بضم الزاي وتحيتين تصغير زيد الكندي، وثقة العجلي وغيره، وكفى برواية مالك عنه انتهى، وكذا ضبطه ابن الأثير في جامع الأصول (التعليق المجدد: ٢/ ٢٧٥-٢٧٦)

أقول: ضبط القاري رحمه الله هنا هكذا، لكن ضبط في: أبواب الصلاة ١٠ - باب الوضوء من المذي رقم الحديث: ٤٤. بيائين، ونصه: بضم الزاي وتحيتين معضراً ذكره السيوطي، وكأنه تصغير زيد أو زياد.

(٢) كتاب الحج، باب (٧) ما جاء في الطيب في الحج (ح: ٢٠)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا أَرَى أَنْ يَتَطَيَّبَ الْمُحْرَمُ حِينَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ إِلَّا أَنْ يَتَطَيَّبَ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا أرى) أي أنا وحدي خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (أنه يتطيب المحرم حين يريد الإحرام) أي بطيب يبقى جرمه بعد الإحرام (إلا أن يتطيب) أي بذلك الطيب أولاً (ثم يغتسل بعد ذلك) أي ليذهب جرمه (وأما أبو حنيفة رحمه الله) وكذا بقية أصحابه (فإنه كان لا يرى بأساً) بل المذهب أن يريد الإحرام يستحب أن يتطيب بأي طيب كان، سواء مما يبقى عينه بعد الإحرام أو مما لا يبقى، وبه قال الشافعي رحمه الله، لما في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص^(١) الطيب في رأسه ولحيته بعد ذلك^(٢) - أي بعد ذلك الإحرام - بثلاثة أيام كما في رواية، وقال مالك ومحمد بن الحسن رحمهما الله: لا يتطيب بها يبقى عينه؛ لما روى البخاري ومسلم من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمن وعليه جبة فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضمن بطيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»^(٣)، وأجيب عنه بأنه منسوخ؛ لأنه كان في عام الجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع سنة عشر، هذا ويكره الطيب في اللباس بالاتفاق.

(١) الوبيص: البريق، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٤٦/٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧) الطيب للمحرم عند الإحرام (ح: ١١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٧) غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (ح: ١٥٣٦).

١٠ - باب من ساق هدياً فعطب في الطريق أو نذر بدنة

٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا، ثُمَّ عَطَبَتْ، فَنَحَرَهَا، فَلْيَجْعَلْ قِلَادَتَهَا وَنَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ يَتْرُكْهَا لِلنَّاسِ يَأْكُلُونَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ هُوَ أَكَلَ مِنْهَا، أَوْ أَمَرَ بِأَكْلِهَا فَعَلَيْهِ الْغَرْمُ.

٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ:

باب من ساق هدياً فعطب في الطريق أو نذر بدنة

يقال: عطب كفرح: هلك كذا في المصباح.

٤٠٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: من ساق بدنة تطوعاً ثم عطب) أي قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت، أو امتنع عليها السير (فنحرها) لأن النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور (فليجعل قلاصها) بكسر القاف أي ما قلدت به من لحاء شجرة أو قطعة مزادة ونحوها، فقلده: (ونعلها) عطف تفسير لها بأكمل أنواعها (في دميها) أي فليغمسها فيه، وليضرب بها صفحة سنامها، وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء (ثم يتركها للناس) أي لفقرائهم (بأكلون) حال أو استئناف (وليس عليه شيء) أي بدله إذا كان تطوعاً، وأما في الواجب فيجب عليه بدله؛ لأنه في الذمة (فإن هو) أي صاحب الهدي (أكل منها أو أمر بأكلها) أي أحداً (فعليه الغرم) بضم الغين أي الغرامة، وهي قيمة ما أكل.

٤٠٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) أي عروة بن الزبير (أن

صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو ناجية الأسلمي بالجيم (قال له) أي

كَيْفَ نَصْنَعُ بِمَا عَطَبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْحَرَهَا وَأَلْقِ قِلَادَتَهَا أَوْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا».

٤٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُهْدِي فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ

النبي صلى الله عليه وسلم (كيف نصنع بما عطب من الهدي) أي على فرض وقوعه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انحرها) أي جنس الهدي إذا عطب (وألق) أي أغمس (قِلادتها أو نعلها) على التنويع أو الشك (في دمها وخل) أي أترك (بين الناس وبينها يأكلونها) كذا الرواية بإثبات النون، فهو حال أو استئناف.

والحديث وصله أبو داود من طريق سفيان، والترمذي والنسائي من طريق عبدة بن سليمان، وابن ماجه من طريق وكيع ثلاثهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال: «إن عطب فانحره» الحديث، وقال الترمذي: حسن صحيح^(١)، ذكره السيوطي، ولفظ الأربعة: «ثم أصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس»^(٢).

٤٠٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينا قال: كنت أرى) أي أبصر (ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) وهو عبد الله (يهدي) من الإهداء، أي يرسل (في الحج) أي في حال إحرامه به (بدنتين بدنتين) أي في كل حج بدنتين (وفي العمرة بدنة بدنة) أي في حال إحرامه بها بدنة واحدة لكل عمرة إيماء إلى تنزل مرتبة العمرة عن الحج، فإنه فرض وهي سنة عند جمهور الأئمة (قال) أي ابن دينار (ورأيت) أي ابن عمر (في العمرة ينحر بدنته

(١) تنوير الحوالك، ص ٣٤٧ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٧) العمل في الهدي إذا عطب أو ضل)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب (١٨) الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ (ح: ١٧٦٢)، والترمذي في أبواب الحج، باب (٧٠) ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (ح: ٩١٠)، وابن ماجه في كتاب الحج، باب (١٠١) في الهدي إذا عطب (ح: ٣١٠٦)

وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي حَرْفِ دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ، وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ سِنَّةُ الْحَرْبَةِ مِنْ تَحْتِ حَنَكِهَا.

٤٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْقَارِيُّ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَهْدَى عَامًا بَدَنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلُّ هَدْيٍ تَطَوَّعَ عَطَبَ فِي الطَّرِيقِ صُنِعَ كَمَا صَنَعَ،

وهي قائمة) أي صافنة (في حرف دار خالد بن أسيد) بفتح فكسر، أي في ظرف داره وجنبه، وخالد هذا هو أخو عتاب بن أسيد الذي استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة عام الفتح (وكان فيها) أي في تلك البقعة (منزله) أي محل نزوله، ولا يبعد أن الحرف محرف عن الجوف، فيكون ضمير «فيها» راجعاً إلى دار خالد، وأنه كان ينزلها، والمقصود أنها كانت قريبة من المروة، وهي أفضل بقع الحرم لنحر بدنة العمرة (وقال) أي ابن دينار (لقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحرب من تحت حنكها) اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة: المنحر من الصدر، وفي النهاية: اللبة: الهزمة فوق الصدر فيها ينحر الإبل^(١)، وفي المصباح: لبة البعير: موضع نحره، قال ابن قتيبة: من قال: النقرة في الحلق فقد غلط.

٤٠٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو جعفر القارئ) أي المقرئ، وشيخ نافع أحد القراء

العشرة (أنه رأى عبد الله بن عياش) بتشديد التحتية ثم الشين المعجمة (بن أبي ربعة أهدى عاماً) أي سنة من السنين (بدنتين إحداهما بختية) بضم موحدة وسكون خاء معجمة فتاء فوقية فتحية مشددة، وهي الأنثى من الجمال، والذكر البختي^(٢)، وهي جمال طوال الأعناق على ما في النهاية^(٣).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، كل هدي تطوع عطب في الطريق) أي قبل أن يصل إلى

أرض الحرم (صنع به) بصيغة المجهول (كما صنع) أي ابن عمر رضي الله عنهما، وثبت عنه

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/ ٢٢٣.

(٢) لعل الصواب «بختي» كما في النهاية.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ١٠١.

وَحَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَلَا يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ.

٤٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِدَ، أَوْ أَشْعِرَ وَأَوْقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

٤٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَإِنَّهُ يُقْلِدُهَا نَعْلًا، وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَسُوقُهَا، فَيَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ، أَوْ بِمَنْىَ يَوْمَ النَّحْرِ لَيْسَ لَهُ مَحَلٌّ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهَا حَيْثُ شَاءَ.

عليه الصلاة والسلام (وخلى) أي وترك (بينه وبين الناس) أي الفقراء (يأكلونه) أي أو لا يأكلونه؛ فإنه ليس عليه إلزامهم في أكله (ولا يعجبنا) أي لا يجوز عندنا (أن يأكل) أي صاحب الهدى (منه) أي ولو تطوعاً (إلا من كان محتاجاً إليه) أي مضطراً لديه.

واعلم أن هدى التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء أن يأكل منه، وأما إذا لم يبلغ فلا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا غيره من الأغنياء؛ لأن القرية فيه بالإراقة إنما يكون في الحرم، وفي غيره بالتصدق، والله سبحانه أعلم.

٤٠٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول الهدى) أي الكامل (ما قلد أو أشعر وأوقف به بعرفة).

٤٠٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من نذر بدنة أي من إبل أو بقرة (فإنه يقلدها نعلًا) أي بطريق الاستحباب وكذا قوله: (ويشعرها ثم يسوقها) أي يذهب وراءها (فينحرها عند البيت) أي بمكة مطلقاً (أو بمنى يوم النحر) أي أحد أيامه، واليوم الأول أفضل (ليس له محل) بكسر الحاء، أي محل ينحره فيه (دون ذلك) أي غير ما ذكر (ومن نذر جزوراً) بفتح الجيم وضم الزاي، وهو من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى كذا في المصباح اللغوي، فقوله: (من الإبل والبقرة) تعميم باعتبار الإطلاق العرفي (فإنه ينحرها) أي الجزور؛ فإنه البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول: هذه الجزور وإن أردت ذكراً كذا في النهاية (حيث شاء) أي من الحرم وغيره، وكأنه

قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي نَحْرِ الْبَدَنَةِ حَيْثُ شَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْهَدْيُ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي الْبَدَنَةِ، فَالْبَدَنَةُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْحَرَمَ، فَلَا يَنْحَرُهَا إِلَّا فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٤٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدَنَةٍ جَعَلَتْهَا أَمْرًا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: الْبُذْنُ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَحَلُّ الْبُذْنِ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَتٌ مَكَانًا مِنْ

رضي الله عنه فَرَّقَ بَيْنَ نَذْرِ الْبَدَنَةِ وَنَذْرِ الْجُزُورِ بِأَنَّ الْأَوَّلَ خَاصٌّ بِالْحَرَمِ، وَالثَّانِي أَعَمٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَعَلَّ سَبَبَ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦].

(قال محمد: هو) أي ما ذكر (قول ابن عمر رضي الله عنهما) أي مختاره أو هو منفرد به (وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من أصحابه أنهم رخصوا في نحر البدنة) يعني أيضاً (حيث شاء) أي الناذر (وقال بعضهم: الهدي بمكة) يعني إذا نذر هدياً فهو مخصوص بمكة وما حولها من الحرم المحترم (لأن الله تعالى يقول: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يقل ذلك في البدنة) أي بل أطلقها، وأما الجزور فليس له ذكر في الكتاب والسنة (فالبدنة) أي نحرها (حيث شاء) أي عند إطلاقها (إلا أن ينوي الحرم، فلا ينحرها إلا فيه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس رحمهم الله).

٤٠٩ - (أخبرنا مالك، أخبرني عمرو بن عبيد الله الأنصاري أنه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها أمرًا عليها) أي ألزمتها على نفسها بأن نذرتها (قال: فقال سعيد: البدنة من الإبل) أي دون البقر، وهو موافق للشافعي رحمه الله في هذا (ومحل البدن) بكسر الحاء أي محل ذبحها الذي يحل ذبحه فيه (البيت العتيق) أي بشهادة الله: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] (إلا أن تكون) أي المرأة (سمت) أي عينت أو نوت (مكاناً من

الْأَرْضِ فَلْتَنْحَرَهَا حَيْثُ سَمَتْ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَدَنَةً فَبَقْرَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِقَرَةٍ فَعَشْرَةً مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْ بِقَرَةً، فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمٌ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْبَدَنُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، وَلَهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَيْثُ شَاءَتْ إِلَّا أَنْ تَنْوِيَ الْحَرَمَ، فَلَا تَنْحَرَهَا إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَيَكُونُ هَدْيًا، وَالْبَدَنَةُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الأرض) أي غير الحرم (فلتنحرها حيث سمت، فإن لم تجد بدنة فبقرة) أي فإنها تقوم مقامها (فإن لم تكن بقرة فعشرة من الغنم) وكان القياس أن يقول: فسبعة من الغنم؛ إذ البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة، والشاة عن واحد بالاتفاق، وقال إسحاق بن راهويه: البقرة عن عشرة، فالبدنة بالأولى عنده (قال) أي عمرو بن عبيد الله (ثم سألت سالم بن عبد الله) أي عن المسألة بعينها (فقال) أي سالم (مثل ما قال سعيد بن المسيب غير أنه قال: إن لم تجد بقرة فسبع من الغنم) أي يكفيه (قال) أي عمرو (ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت) وهو من الفقهاء السبعة أيضاً (فسألته، فقال مثل ما قال سالم، قال) أي عمرو (ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي) أي فسألته أو قبل أن أسأله (فقال مثل ما قال سالم بن عبد الله).

(قال محمد: البدن من الإبل والبقر) أي من كليهما في مذهبا (ولها) أي للمرأة الناذرة المذكورة (أن تنحرها حيث شاءت) أي إذا أطلقت وما قيدت (إلا أن تنوي الحرم) أي تقصده بلسانها أو بقلبها (فلا تنحرها) أي حينئذ (إلا في الحرم ويكون هدياً) أي وتصير بالنية هدياً، وبدونها تكون نذراً مطلقاً (والبدنة من الإبل والبقر تجزئ عن سبعة، ولا تجزئ عن أكثر من ذلك) كما سبق عن ابن المسيب وابن راهوية، ويجزئ عن أقل من سبعة بالأولى (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

١١ - باب الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها

- ٤١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ.
- ٤١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْدَ مَرَّتَيْنِ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ».

بابُ الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها

بأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها.

- ٤١٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك) أي إلى ركوبها (فاركبها ركوباً غير فادح) بالفاء والحاء المهملة أي غير مثقل ومؤلم.
- ٤١١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل يسوق بدنته) أي وهو عاجز في مشيه (فقال له: اركبها، فقال: إنها بدنة) أي للهدي (فقال له بعد مرتين) أي من اعتذاره بأنها بدنة (اركبها ويلك) زجراً له ليعلم أن الضرورات تبيح الحظورات، ويؤيده ما روى مسلم من حديث ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن ركوب الهدي فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦٥) جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها (ح):

٤١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: إِذَا تُبِجَتِ الْبَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا مَعَهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَحْمَلًا فَلْيُحْمَلْهُ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

٤١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، -أَوْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، شَكََّ مُحَمَّدٌ، كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً فَضَلَّتْ، أَوْ مَاتَتْ، فَإِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ اضْطُرَّ إِلَى رُكُوبِ بَدَنَتِهِ فَلْيُرْكِبْهَا، فَإِنْ نَقَصَهَا ذَلِكَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِمَا نَقَصَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤١٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا نتجت) بصيغة المجهول أي ولدت (البدنة) وفي المصباح: وقد يقال: نتجت الناقة ولداً بالبناء للفاعل على معنى ولدت أي حملت (فليحمل) أي صاحب البدنة (ولدها معها، حتى ينحر معها فإن لم يجد له محملاً) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية أي ما يحمل عليه (فليحمله على أمه حتى ينحر معها) وليحيى: فإن لم يجد له محمل حمل على أمه^(١).

٤١٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أو عمر رضي الله عنه شك محمد) يعني المصنف به نفسه (كان يقول) أي أحدهما (من أهدى بدنة فضلت) أي فضاعت (أو ماتت فإن كانت نذراً) أي أو واجباً آخر (أبدلها) أي بمثلها؛ لأنها تعلقت بالذمة (وإن كانت تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها) والأول أولى كما لا يخفى.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من اضطر) بصيغة المجهول، أي من أُلجئ حال ضرورته (إلى ركوب بدنته فليركبها) أي برفق معها (فإن نقصها ذلك) أي ركوبها أو حمل متاع عليها (شيئاً) أي من نقص بدنها (تصدق بما نقصها) أي بقيمة نقصها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

١٢ - باب المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعراً

٤١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتِفَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَحْلِقَهُ، وَلَا يَقْصُرَهُ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْلِمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتُلَ قَمَلَةً، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جَسَدِهِ، وَلَا مِنْ ثَوْبِهِ، وَلَا يَقْتُلَ الصَّيْدَ، وَلَا يَأْمُرَ بِهِ،

بابُ المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعراً

وكذا إذا حلق شعراً أو قطع.

٤١٤ - (أخبرنا مالك، عن نافع قال: المحرم لا يصلح له) أي لا يحل له (أن ينتف من شعره شيئاً ولا يحلقه ولا يقصره) أي ولا أن يحلق ولا أن يقصر من شعره شيئاً (إلا أن يصيبه أذى من رأسه) أي فيحتاج إلى حلق شعره أو قصره (فعليه فدية كما أمر الله تعالى) أي بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصيام مفسر بثلاثة أيام، والصدقة بإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنسك بأدنى ما يطلق عليه الهدي من غنم أو بقر أو إبل، و«أو» للتخير، وهذا عند العذر كما تقرر، وأما عند عدمه فيجب عليه دم متحتم مع الإثم (ولا يحل له أن يقلم أظفاره) أي يقطع شيئاً من أظفاره (ولا يقتل قملة) أي لا بمباشرة ولا بتسبب لقوله: (ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه) أي إليها أو عليها، وكذا لا يرمي ثوبه في الشمس بقصد قتل قملة (ولا يقتل الصيد) وكذا لا يتصيد ولا يأخذه بيده (ولا يأمر به) أي بقتل الصيد ولا بأخذه

وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(ولا يدل عليه) وكذا لا يشير إليه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وفروع هذه المسائل مبسطة

في كتب الفقه، فلا نطيل بذكرها.

١٣ - باب الحجامة للمحرم

٤١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلَكِنْ لَا يَخْلُقُ شَعْرًا، بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ،

باب الحجامة للمحرم

الحجامة بالكسر: الاحتجام.

٤١٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه) أي إلى الاحتجام (مما لا بد له منه) أي مما لا فراق عنه ولا علاج فيه إلا الحجامة.

(قال محمد: لا بأس بأن يحتجم المحرم) لأن إخراج الدم لا يضر الإحرام اتفاقاً، ولذا يجوز له الفصد إجماعاً (ولكن لا يخلق شعراً) أي إن كان موضع الحجامة ليس فيه شعر فلا بأس، وإن حلق بعذر فعليه الفدية المتقدمة خيراً وإلا فالدم محتماً (بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم محرم) وقد تقدّم الخلاف في صوم الحاجم والمحجوم.

ثم حلق المحجم موجب للدم في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الواجب في حلق المحاجم الصدقة؛ لأنه صح أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم^(١)، ولو كان حلق المحاجم يوجب الدم لما باشره عليه السلام، وأجيب بأنه يحتمل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١١) الحجامة للمحرم (ح: ١٨٣٥)

فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

أنه صلى الله عليه وسلم احتجم في موضع لا شعر فيه، أو احتجم لعذر؛ لأنه عليه السلام كما لا يفعل ما يوجب الدم لا يفعل ما يوجب الصدقة. والله سبحانه أعلم (فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا).

١٤ - باب المحرم يغطي وجهه

٤١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي

باب المحرم يغطي وجهه

لا يجوز تغطية المحرم وجهه عندنا، وبه قال مالك رحمه الله، خلافاً للشافعي وأحمد رحمهما الله، لهما ما رواه الشافعي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وَقِصَ: «خَمَرُوا وَجْهَهُ -أي غطوه- ولا تخمروا رأسه»^(١).

ولنا ما روى مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أو قصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»^(٢).

قال ابن الهمام: أفاد الحديث أن للإحرام أثراً في [عدم]^(٣) تغطية الوجه، وإن كان أصحابنا قالوا: لو مات المحرم يصنع به ما يصنع بالخلال من تغطية الرأس والوجه بدليل آخر^(٤).

٤١٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج) بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فجيم: موضع بطريق المدينة (وهو محرم في يوم صائف) أي من أيام الصيف، اسم فاعل لا فعل له

(١) الشافعي شرح مسند الشافعي، كتاب الحج في المحرم إذا مات، ٤٠٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٤) ما يفعل بالمحرم إذا مات (ح: ١٢٠٦)، والنسائي في

كتاب مناسك الحج، باب (١٤٧) تخمير المحرم وجهه ورأسه (ح: ٢٧١٣ - ٢٧١٤)، وابن ماجه في كتاب

المناسك، باب (٨٩) المحرم يموت (ح: ٣٠٨٤)

(٣) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا كلها، زدته موافقاً لما في فتح القدير.

(٤) فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، ٤٤٩/٢. ط: دار الكتب العلمية.

يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقُطَيْفَةٍ أَرْجَوَانَ، ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ، فَقَالَ: كُلُوا، قَالُوا: لَا تَأْكُلُ؟ قَالَ: لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي.

(قد غطى وجهه) قال الباجي: يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجة إليه، أي لضرورة باعثة عليه، وأن يكون رآه مباحاً، فقد خالفه غيره فقالوا: لا يجوز (بقطيفة أرجوان) بالإضافة، والقطيفة دثار له خل، والذثار ما يتدثر به الإنسان، أي يتلفف به من كساء أو غيره، والأرجوان بضم الهمزة والجيم: صوف أحمر أي فيه خطوط حمر (ثم أتى) أي جيء عثمان (بلحم صيد، فقال) أي لأصحابه (كلوا) أي أنتم (قالوا: لا تأكل) أي أنت منه (قال: لست كهيتكم) أي كحالتكم في هذه القصة (إنما صيد من أجلي) أي والمدار على النية.

وقد روى الحاكم في مستدركه^(١) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم»^(٢)، وفي رواية: «أو يصاد لكم»، والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله أنه إذا صاد حلال صيداً لأجل المحرم لا يحل للمحرم أكله.

وعندنا للمحرم أن يأكل ما فعل الحلال، فيه مجموع الصيد وذبحه سواء صاد لأجل حلال أو لأجل محرم لكن بشرط عدم دلالة محرم عليه وأمره إليه؛ لما روى مسلم من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرْمٌ، فأهدي إليه طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورّع، فلما انتبه أخبر، فوافق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)، وفي الموطأ من حديث هشام بن

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «المستدرك».

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب المناسك، ١/ ٦٦٣، ح: ١٦٦١، وأبو داود في كتاب المناسك، باب

(٤٠) لحم الصيد للمحرم (ح: ١٨٥١)، والترمذي في أبواب الحج، باب (٢٥) ما جاء في أكل الصيد

للمحرم (ح: ٨٤٦)

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٢٤) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (ح: ٧٧)

٤١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ

عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء في الإحرام^(١)، والصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليشوي.

وأجاب الطحاوي عن حديث جابر رضي الله عنه بأن معناه: أو يصد لكم بأمركم توفيقاً بين الأحاديث، وفي مسند أبي حنيفة رحمه الله، عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير بن العوام قال: كنا نحمل الصيد صفيفاً وكنا نتزوده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢)، واختصره مالك في الموطأ، وحاصله نقل وقائع أحوال فيه لا عموم لها، فيجوز كون ما كانوا يحملونه من لحوم الصيد للتزود مما لم يصد لأجل المحرمين، بل هو الظاهر؛ لأنهم يتزودون من الحضر ظاهراً، والإحرام بعد الخروج من الميقات في أثناء السفر، فالأولى بالاستدلال في هذا المقام ما ذكره الإمام ابن الهمام على أصل المطلب والمرام حديث أبي قتادة رضي الله عنه على وجه المعارضة على ما في الصحيحين، فإنهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم لم يجب بحله لهم حتى سألهم عن موانع الحل أكانت موجودة أم لا، فقال عليه السلام: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها» قالوا: لا، قال: «فكلوا إذا»^(٣) فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عنها ليجيب بالحكم عند خلوها، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد مانعاً، فيعارض حديث جابر رضي الله عنه، ويقدم عليه لقوة ثبوته؛ إذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك^(٤).

٤١٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: ما فوق

(١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار في كتاب الحج، باب الصيد في الإحرام، ١/ ٣٧٧، ح: ٣٦١.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٢٤) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (ح: ٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب (٢) إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

(ح: ١٨٢١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم (ح: ١١٩٦).

(٤) فتح القدير، كتاب الحج، فصل في جزاء الصيد، ٣/ ٨٥. ط: دار الكتب العلمية.

الذَّقْنِ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخَمِّرُهُ الْمُحَرَّمُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

الذَّقْنُ) بفتحين وهو الوجه (من الرأس) أي من جملته في باب الإحرام (فلا يخمره المحرم) أي فلا يغطيه؛ فإن الوجه في حكم الرأس بالنسبة إلى الرجل، وأما المرأة فلا تكشف رأسها؛ لأنه عورة، بل تكشف وجهها لما روى الدارقطني والبيهقي والطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها وكفيها»^(١)، قال الدارقطني: الصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

أقول: لكنه في حكم المرفوع، فإن مثله ما يقال بالرأي على أن قول الصحابي عندنا حجة إذا لم يخالف، ولو سُدَّتْ شيئاً على وجهها مجافياً عنه جاز لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سُدَّتْ إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه^(٢).

(قال محمد: وبقول ابن عمر رضي الله عنهما نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وقد سبق خلاف بعض المتأخرين من المجتهدين.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج (٢/ ٢٥٧، ح: ٢٧٣٤)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الحج، باب المرأة لا تتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، ٥/ ٤٧، وذكره اليهثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحج، باب (٣١) للنساء لبسه وما ليس لهن، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أيوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف (٣/ ٣٣٤، ح: ٥٣٣٩) لكن ليس في الكتب الثلاثة «وكفيها».

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٣٣) في المحرمة تغطي وجهها (ح: ١٨٣٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٣٢) المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٩٣٥).

١٥ - باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

٤١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَّا مِنَ الْإِحْتِلَامِ.

٤١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-

باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل

أي بجميع بدنه من غير قصد إزالة وسخه.

٤١٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام) فكان يعمل بالأفضل لما روى الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله! مني الحاج؟ قال: «الشعث التفل»^(١)، والشعث: المنتشر شعر الرأس، والتفل: تارك الطيب، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، والتفت: الوسخ كذا ذكره المطرزي عن قطرب.

٤١٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه) وليحيى: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله إلى آخره، قال ابن عبد البر: لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على إدخال نافع بين زيد وإبراهيم، وهو خطأ لا شك فيه، وهو مما يحفظ من خطأ يحيى في الموطأ وغلطه، وأمر ابن وضاح بطرحه ذكره السيوطي^(٢) (أن عبد الله بن عباس والمسور رضي الله عنهما) بكسر الميم وفتح الواو (بن

(١) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن (ح: ٢٩٩٨)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٦) ما يوجب

الحج (ح: ٢٨٩٦)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٩ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٢) غسل المحرم)

تَمَارِيَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا، فَأَرْسَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْأَلُهُ، فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ،

مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء، هو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، وقدم به [أبوه]^(١) إلى المدينة في ذا الحجة سنة ثمان، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين، وسمع منه وحفظ عنه، وكان فقيهاً من أهل الفضل والديانة، ولم يزل بالمدينة إلى أن قتل عثمان رضي الله عنه، وانتقل إلى مكة، فلم يزل بها حتى مات معاوية رضي الله عنه، وكره بيعه يزيد، فتم مقيماً بمكة إلى أن بعث يزيد عسكره، وحاصر مكة، وبها ابن الزبير، فأصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق، وهو يصلي في الحجر، فقتله، وذلك في مستهل ربيع الأول سنة أربع وستين، روى عنه خلق كثير كذا ذكره صاحب المشكاة في أسماء رجاله (تماريا) أي تشاكاً وتباحثاً وتخالفاً في جواز غسل المحرم وعدمه (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد: جبل بين مكة والمدينة، وعنده بلد ينسب إليه كذا في النهاية^(٢) (فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه) أي جوازاً (وقال المسور: لا) أي لا يجوز، أو لا يغسله استحباباً، ويلائم الأول قوله: (فأرسله ابن عباس) أي ابن حنين (إلى أبي أيوب) أي الأنصاري رضي الله عنه، وهو صحابي جليل (يسأله) أي عن حكم الغسل للمحرم (فوجدته) أي أبا أيوب (يغتسل) وهذا من الانفتحات الحسنة إن كان محرماً (بين القرنين) بفتح القاف تشية قرن، وهما الخشبستان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة تجر عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة ذكره السيوطي^(٣)، (وهو) أي والحال أن أبا أيوب (يستر بثوب) بصيغة المجهول، وفي رواية

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا، وزدته موافقاً لما في «الإكمال».

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٢٠.

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٣٠٩ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٢) غسل المحرم)

قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الثَّوْبِ وَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِهِ وَأَدْبَرَ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَأْخُذُ،

الصحيحين «وهو مستتر بثوب»^(١) (قال) أي ابن حنين (فسلمت عليه، فقال: من هذا؟) أي المسلم (فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس) إنما اقتصر عليه؛ لأنه الذي أرسله إليه، أو من باب الاكتفاء والاختصار على من هو أفضل لديه (أسألك) أي على لسانه لما وقع اختلاف في شأن بيانه (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) فيه أنه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله (فوضع) أي أبو أيوب (يديه على الثوب) أي الساتر عليه (وطاطأه) بهمزتين أي وأرخاه وأخره (حتى بدا لي رأسه) أي ظهر لي رأس أبي أيوب (ثم قال لإنسان) أي كان هناك (يصب الماء عليه أصيب) بضم الباء الأولى أي صبه (فصب على رأسه) أي الماء (ثم حرك رأسه) أي شعره (بيده فأقبل بيده وأدبر) أي بها، وليحيى: بيديه فأقبل بهما وأدبر، أي بهما، والمراد بيده جنسه، فلا تنافي بينهما، ويوافق يحيى ما في الصحيحين (فقال) أي أبو أيوب (هكذا رأيته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يفعل) أي يغتسل في حال الإحرام على ما هو الظاهر في مقام المرام، لكن بقي الكلام أنه هل كان غسله صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب أم لا على أنه عليه الصلاة والسلام كان محفوظاً من الاحتلام.

(قال محمد: ويقول أبي أيوب) أي الموافق لرأي ابن عباس (نأخذ) لأن علمين خير

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٤) الاغتسال للمحرم (ح: ١٨٤٠)، ومسلم في

صحيحه في كتاب الحج، باب (١٣) جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (ح: ١٢٠٥)

لَا تَرَى بِأَسَا أَنْ يَغْسِلَ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ، وَهَلْ يَزِيدُهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْتًا؟ ! وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فَقْهَائِنَا.

٤٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِيَعْلَى بْنُ مُنِيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ مَاءً، وَعُمَرُ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، قَالَ لَهُ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي

من علم واحد، ولأن المثبت مقدم على النافي، ولأن الأصل الجواز حتى يثبت دليل قوي على منعه (لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه بالماء) سواء غسل سائر بدنه أم لا، نعم الأولى أن لا يغسل رأسه لئلا تموت هوامه ولا يرتفع شعثه وغباره لما سبق، وأما قوله (وهل يزيده الماء إلا شعثاً) ففيه نظر؛ فإن الشعث محرّكة انتشار الشعر وتغيره وتفرقه كما ينتشر رأس السواك، ولا شك أن بالماء يحصل له الاجتماع والالتئام والله أعلم بحقيقته المرام (وهو) أي جواز الغسل والغسل (قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) لما تقدم من الحديث، وهو في الصحيحين، وفي البخاري: قال ابن عباس رضي الله عنهما: يدخل المحرم الحمام^(١)، وفي مسند الشافعي رحمه الله في كتاب الحج الأكبر أن ابن عباس رضي الله عنهما دخل الحمام بالجحفة وهو محرم وقال: ما يعبأ الله من أوساخنا شيئاً^(٢).

٤٢٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا حميد) بالتصغير (بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليعلى) بفتح فسكون ففتح (بن منية) بضم فسكون ففتح (وهو يصب على عمر ماء) أي حال اغتساله (وعمر يغتسل) أي في حال إحرامه (اصبب على رأسي) يقول^(٣) عمر أمراً ليعلى (قال له يعلى: أتريد أن تجعلها) أي هذه الخصلة أو الفعلة [يعني صب الماء على رأس المحرم]^(٤) (بي) أي بسبيي، وفي نسخة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً، باب (١٤) الاغتسال للمحرم.

(٢) الشافعي شرح مسند الشافعي، ٣/ ٣٤٢.

(٣) في نسخة الشيخ اللكنوي «مقول عمر».

(٤) في نسخة الشيخ اللكنوي كتبت هذه العبارة علامة للتصحيح.

صَبَّيْتُ، قَالَ: اصْبُبْ، فَلَمْ يَزِدِ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَرَى بِهَذَا بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

«في» بتشديد الياء أي في كسبي (إن أمرتني) أي بالعزيمة (صبيت) وإلا فامتنعت (قال: اصبب فلم يزد الماء إلا شعنا) يعني فلا ينافي ما ورد من أن الحاج أشعث، فتدبر، ولعل مراد عمر رضي الله عنه محمول على عادة العرب أنهم عند إرادة الإحرام يدهنون الشعر، ويطيبونه بالعطر، فحينئذ لا شك في التثامه واجتماعه، وبالغسل يفوت ذلك، فيتفرق الشعر هنا لك.

(قال محمد: لا نرى بهذا بأساً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وهذا تأكيد لما تقدم والله أعلم.

١٦ - باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

٤٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاذَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعِمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَيَلْبَسُ خُفَيْنِ وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوهَا»

باب ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب

أي ما يحرم له أن يلبس من الثياب مخيطاً أو مصبوغاً بطيب من حمرة أو صفرة.

٤٢١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس (المحرم) أي بحجة أو عمرة (من الثياب؟ فقال: لا يلبس) أي المحرم (القمص) بضمتيں جمع القميص (ولا العمائم ولا السراويلات) إما جمع أو جمع الجمع (ولا البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمتيں، وهو قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه ذُرَاعَةٌ كانت أو جبة أو ممطراً كذا في القاموس (ولا الخفاف) بكسر أوله جمع الخف (إلا أحد) بالرفع بدل من فاعل «لا يلبس» وهو أولى من نصبه استثناءً، وبها قرئ قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] وعليه الجمهور، و«إلا قليلاً منهم» في قراءة الشامي (لا يجد نعلين) أي حقيقة أو حكماً (فيلبس خفين) كذا في الأصل، والظاهر «الخفين» أي خفيه، ثم رأيت أنه كذلك في رواية الصحيحين (وليقطعهما أسفل من الكعبين) والواو لمطلق الجمع، فلا يرد أن لبسهما إنما يجوز بعد قطعهما، والمراد بالكعبين هنا المفصلان اللذان في وسط القدمين من عند معقد الشراك، وهذه الأحكام مختصة بالرجال دون النساء بخلاف قوله (ولا تلبسوا)

مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسَ».

فإنه يعم الصنفين، ولعل هذا هو الحكمة في فصله عما قبله (من الثياب) أي من أنواعه (شيئاً) أي مما يطلق عليه الثوب مخيطاً أو غيره (مسه) أي أصابه أو صبغه (الزعفران ولا الورس) وهو نبت أصفر يصبغ به كذا في النهاية، وقال صاحب القاموس: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع، فيبقى عشرين سنة، ولبسه مقو للباه، انتهى، فيؤخذ منه أنه طيب، وأن المنع لأجله لا لكونه صفرة، ولا يبعد أن يكون العلة مشتركة، وقد نصّ علماؤنا أن حكم المعصفر كذلك، وعبارة المتون: أن المحرم يجتنب المصبوغ بطيب والشروح، أي بزعفران وورس وعصفر.

هذا - وقال النووي: قال العلماء: هذا من بديع الكلام؛ فإنه سئل عليه الصلاة والسلام عما يلبسه المحرم، فقال: لا يلبس كذا وكذا، فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات، ويلبس ما سوى ذلك، فكان التصريح بما لا يلبس أولى؛ لأنه مختصر، والملبوس له غير مختصر ذكره السيوطي^(١).

وفيه تنبيه أيضاً على أن الأصل في الأشياء الإباحة، فكان السؤال الحسن أن يقال: ماذا لا يلبس المحرم؟ إذ من المعلوم أنه ليس بممنوع من اللبس مطلقاً، وأنه يجب عليه ستر العورة في كل حال، فالجواب على نمط أسلوب الحكيم.

ثم الحديث^(٢) رواه أصحاب الكتب الستة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول الثوري، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: لا بأس بلبس المعصفر لما روى مالك في الموطأ: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة^(٣).

- (١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٠ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٣) ما ينهى من لبس الثياب في الإحرام)
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٢١) ما لا يلبس المحرم من الثياب (ح: ١٥٤٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب (ح: ١١٧٧)
- (٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٤) لبس الثياب المصبغة في الإحرام (ح: ١١)

٤٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٤٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازَيْنِ.

٤٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ

ولنا ما روى مالك في الموطأ من حديث نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنكر على طلحة لبس المعصر حالة الإحرام، ولأن للمعصرة رائحة طيبة، فتصير كالمصبوغ بالزعفران، فيتعين أن لبس أسماء للمعصر كان بعد زوال الطيب وريحه بالغسل ونحوه؛ لأن النهي للطيب لا للون بدليل أن المحرم يجوز له لبس المصبوغ بمغزة؛ لأنه لا رائحة له، وإن كان يكره لبس الأحمر للرجل مطلقاً.

٤٢٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس) وفي معناه المعصر كما مر (وقال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين).

٤٢٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة) أي بالحج أو العمرة بفعل من النقاب، وهو ما يستر الوجه، أي لا تلبس النقاب من البرقع ونحوه إلا إذا جافت بينه وبين وجهها، وهو يحتمل أن يكون نهياً، أو نفيّاً يكون معناه نهياً، وكذا قوله (ولا تلبس القفازين) بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاي: شيء يتخذ نساء العرب، ويحشى بقطن، يغطي كفي المرأة وأصابعها، وزاد بعضهم: وله إزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي كذا في المصباح.

٤٢٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أنه) أي نافعاً

سَمِعَ أَسْلَمَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوعُ يَا طَلْحَةُ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَدَرٍ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمَصْبُغَةَ فِي الْإِحْرَامِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ الْمُشْبَعُ بِالْعَصْفُرِ

(سمع أسلم يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أي يرويهِ ويحكيهِ (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله) وهو أحد العشرة المبشرة (ثوباً مصبوعاً وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ قال: يا أمير المؤمنين إنما هو) أي الثوب المصبوغ (من مدرٍ) بفتح تين أي من طين أحمر، وليس فيه طيب ليحذر (فقال: إنكم أيها الرهط) أي الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (أئمة) أي من المجتهدين (يقتدي بكم الناس) أي في أمور الدين لقوله عليه الصلاة والسلام: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» (ولو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب) أي على مثلك من بعيد عن مقامك (لقال: إن طلحة كان يلبس الثياب المصبغة) أي المصبوغة (في الإحرام) ولم يفرق الرائي بين الحلال والحرام مع أن نفس هذا اللون مع قطع النظر عن كونه طيباً لا يليق بالعلماء الكرام، وزاد ابن الهمام: «فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة»^(١) انتهى، فإن صح كونه بمحضر من الصحابة أفاد منع المتنازع فيه وغيره، ثم يخرج الأزرق ونحوه بالإجماع عليه، ويبقى المتنازع فيه في المنع^(٢)، هذا آخر كلامه وفق مرامه.

(قال محمد: يكره أن يلبس المحرم المشبع) بضم الميم وفتح الموحدة من أشبع الثوب صبغاً إذا أكثر صبغه حتى انتهى غايته كذا في ضياء الحلوم (بالعصفر) بضم تين نبت يهرئ

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٤) لبس الثياب المصبغة في الإحرام (ج: ١٠)

(٢) فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، ٤٥١/٢. ط: دار الكتب العلمية.

وَالْمَصْبُوغَ بِالْوَرَسِ وَ الزَّعْفَرَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ قَدْ غُسِلَ، فَذَهَبَ رِيحُهُ وَصَارَ لَا يَنْفُضُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْبَسَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَّقِبَ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ يُغْطِيَ وَجْهَهَا فَلْتَسْدُلِ الثَّوبَ سَدْلًا مِنْ فَوْقِ خِمَارِهَا عَلَى وَجْهَهَا، وَتُجَافِيهِ عَنْ وَجْهَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ،

اللحم الغليظ، وعصفر ثوبه: صبغه به (والمصبوغ بالورس والزعفران إلا أن يكون شيء من ذلك قد غسل فذهب ريحه وصار لا ينفض) بفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي لا يتناثر منه الطيب أو لا يفوح منه (فلا بأس بأن يلبسه) أي حينئذ (ولا ينبغي للمرأة) أي يحرم عليها إذا كانت محرمة (أن تتقّب) أي تلبس النقاب وما يغطي وجهها من الحجاب (فإن أرادت أن يغطي وجهها) أي لمقابلة غير محرم ونحو ذلك (فلتسدل) بضم الدال من باب نصر، ولا يقال: أسدل بالألف على ما في المصباح أي فلترخ وترسل (الثوب سدلًا) أي إرخاء وإرسالًا من غير ضم جانبيه (من فوق خمارها) بكسر أوله أي ما تغطي بها وجهها من خشب أو قصب (على وجهها وتجافيه) أي وتباعد المرأة الثوب المسدول (عن وجهها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا) وقد قدمنا دليلنا وبيان خلاف من خالفنا في حق الرجل، وأما كون إحرام المرأة في وجهها فلا أعلم خلافًا في ذلك.

٤٢٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي عن عطاء بن أبي رباح) وقد وصله^(١) غير واحد (أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بحنين) بالتصغير واد بالطائف، قال ابن عبد البر: المراد منصرفه من غزوة

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل ما يغطي به رأسها من الرداء، والمعنى من فوق رأسها. أبو الحسنات

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (١) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم

وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مِثْلَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْزِعُ قَمِيصَهُ، وَيَغْسِلُ الصُّفْرَةَ الَّتِي بِهِ.

حنين، والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة ذكره السيوطي^(١) (وعلى الأعرابي قميص به أثر صفرة) أي من ورس أو زعفران (فكيف تأمرني أن أصنع) أي في إحرامها وأعمالها (فقال: يا رسول الله إني أهلتك بعمره) أي أحرمت بها بالنية والتلبية لها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انزع) بكسر الزاي أي اقلع (قميصك) أي لأنه مخيط (واغسل هذه الصفرة عنك) أي عن بدنك^(٢)، ولعله أصابه بعض شيء منه وإلا فغسل الثوب غير محتاج إليه عند عدم لبسه، ولا يبعد أن لا يكون غيره، فيلبسه على خلاف عادته من قلبه ووضعه على كتفه موضع رداءه، أو يجعله مكان إزاره (وأفعل في عمرتك) أي في أعمالها (ما تفعل في حجك) أي في أفعاله، وكان أمر الحج وأفعاله كان معلوماً عنده.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ينزع قميصه، ويغسل الصفرة التي به) أي في بدنه لما تقدم،

والله أعلم

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٢ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٧) ما جاء في الطيب في الحج)

(٢) قال الشيخ اللكوني: لا، بل عن ثوبك كما حققه شراح صحيح البخاري. أبو الحسنات

١٧ - باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب

أي من غير صيد البر.

٤٢٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب جمع الدابة، وهي ما تدبُّ على الأرض المفصلة في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾ [النور: ٤٥] ليس على المحرم في قتلهن جناح) أي إثم ولو في الحرم فضلاً عن غير الحرم والإحرام (الغراب) أي الذي يأكل الجيف، وهو الغراب الأبقع (والفارة) بالهمزة، ويبدل ألفاً، ويستوي فيها الأهلية والوحشية (والعقرب) والحية بالأولى (والحداة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة مقصوراً على زنة عنبية كما ذكره السيوطي^(١) وغيره (والكلب العقور) بفتح العين، أي المجنون، أو الذي يعض^(٢)، قال النووي: اختلفوا في المراد به، فقيل: هو الكلب المعروف خاصة، وقيل: الذئب وحده، وقال جمهور العلماء: المراد به كل عادٍ مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، ومعنى العقور العاقر الجارح ذكره السيوطي^(٣)، والمشهور في مذهبنا أن

(١) تنوير الخواالك، ص: ٣٣٢.

(٢) عَضَّ به وعليه: أمسكه بأسنانه [المعجم الوسيط]

(٣) تنوير الخواالك، ص: ٣٣٢.

المراد بالكلب هو المعروف عند الناس، وبه قال الأوزاعي، وألحقوا به الذئب، وقال ابن الهمام: اسم الكلب يتناول السباع بأسرها؛ ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام قال داعياً على عتبة بن أبي لهب: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك، فافترسه السبع»^(١)، انتهى، وعن أبي حنيفة رحمه الله: العقور وغير العقور والمستأنس والمستوحش سواء، أي في عدم لزوم الجزاء؛ لأن المعبر في ذلك الجنس لا الوصف ذكره الشمني، وقيل: الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل ذكره ابن الهمام.

والحاصل أنه يجوز قتل السبع الصائل لما روى الترمذي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يقتل المحرم فقال: «العقرب والفويسقة - بالتصغير أي الفأرة - والغراب والكلب العقور والحدأة والسبع العادي»^(٢)، وهذا يوافق ما قاله الشافعي وأحمد والثوري رحمهم الله أن المراد بالكلب العقور كل عاقر - أي جارح - مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد، ولعل الفرق بين مذهبننا ومذهبهم أن قتل السبع العادي يجوز عندنا إذا صال بخلاف الكلب العقور فإنه يجوز قتله مطلقاً، وهم قاسوا سائر السبع على الكلب، والفرق ظاهر؛ فإن الكلب ليس بصيد إجماعاً بخلاف السباع والله سبحانه أعلم، هذا وروى الشيخان واللفظ لمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(٣)، وفي لفظ لمسلم: «الحية والغراب الأبقع

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب التفسير سورة أبي لهب، ٢/٦٣٤، ح: ٤٠٤٢.

(٢) فتح القدير، كتاب الحج، فصل في جزاء الصيد، ٣/٧٧. ط: دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب (٢١) ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب (ح: ٨٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧) ما يقتل المحرم من الدواب (ح: ١٨٢٩)، ومسلم في

صحيحه في كتاب الحج، باب (٩) ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (ح: ١١٩٨).

٤٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ».

٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَلَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمِ.

٤٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ.

والفأرة والكلب العقور والحديا^(١) وهو تصغير الحداة.

٤٢٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم) أي والحال أنه محرم فغيره أولى (فلا جناح عليه) أي أصلاً (العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحداة).

٤٢٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بقتل الحيات في الحرم) أي سواء كان القاتل محرماً أو حلالاً، ففي غير الحرم بالطريق الأولى.

٤٢٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) وهو الزهري (قال بلغني) أي بواسطة (أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) أحد العشرة المبشرة (كان يقول: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ) بفتح الواو والزاي فمعجمة مفردة، الوزعة^(٢) معروفة، وهي سام أبرص، واتفقوا على أنه من الحشرات المؤذية، وروى الشيخان والنسائي وابن ماجه عن أم شريك رضي الله عنها أنها استأمرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الوزغان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٩) ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل

والحرم (ج: ١١٩٨)

(٢) دويبة معروفة تكون في السقوف والجدران، وكبارها يقال لها: سام أبرص. التعليق الممجّد، ٢٣/ ٣١١.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

فأمرها^(١)، وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً، وقال: «كان ينفع النار على إبراهيم»^(٢)، وكذلك رواه أحمد في مسنده، وفي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل وزعة من أول ضربة فله مائة حسنة، وفي الثانية دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»^(٣)، وروى الطبراني بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة»^(٤).

(قال محمد: وبهذا نأخذ كله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، باب (١٥) خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (ح: ٣٣٠٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب (٣٨) استحباب قتل الوزغ (ح: ١٤٣ - ٢٢٣٧)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (١١٥) قتل الوزغ (ح: ٢٨٨٥)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب (١٢) قتل الوزغ (ح: ٣٢٢٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦/ ٤٢١، ح: ٢٧٩٠٩)
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٩) قول الله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) [النساء: ١٢٥] (ح: ٣٣٥٩)
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب السلام، باب (٣٨) استحباب قتل الوزغ (١٤٧ - ٢٢٤٠)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب (١٦٣) في قتل الأوزاغ (ح: ٥٢٦٣)، والترمذي في أبواب الصيد، باب (١٤) في قتل الوزغ (ح: ١٤٨٢)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب (١٢) قتل الوزغ (ح: ٣٢٢٩)
- (٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحج، باب (٤٤) فيما يقتله المحرم (٣/ ٣٨٩، ح: ٥٤٠٩) وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف، وفي كتاب الصيد والذبائح، باب (٣١) قتل الحيات والحشرات (٤/ ٤٨، ح: ٦١٢٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف.

١٨ - باب الرجل يفوته الحج

٤٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَعُمَرُ يَنْحَرُ بَدْنَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَأْنَا فِي الْعِدَّةِ، كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَأَنْحَرْ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكَ، ثُمَّ احْلِقُوا، أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي

باب الرجل يفوته الحج

وهو أن يحرم به ولم يحصل له الوقوف بعرفة في وقته، وهو من الزوال إلى فجر يوم النحر.

٤٣٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود) بفتح الهاء وتشديد الموحدة (جاء يوم النحر) أي وصل فيه من السفر (وعمر ينحر بدنه) جملة حالية (فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا في العدة) أي في عدة أيام ذي الحجة (كنا) أي أنا ورفقائي (نرى) بضم النون وفتح الراء أي نظن (أن هذا اليوم) أي الذي نحن فيه (هو يوم عرفة) أي فلذا تأخرنا والحج فاتنا، فما نفعل في إحرامنا (فقال له عمر: اذهب إلى مكة، فطف بالبيت سبعا) أي واقطع التلبية عند استلام الحجر كالعمرة (وبين الصفا والمروة سبعا أنت ومن معك، وانحر هدياً إن كان معك) أي ومعهم (ثم احلقوا) وهو الأفضل (أو قصروا وارجعوا) أي إلى بلادكم إن أردتم (فإذا كان قابِل) أي عام مستقبل (فحجوا) أي قضاء (واهْدُوا) أي وجوباً لقوله: (فمن لم يجد) أي الهدى حقيقة أو حكماً (فليصم) أي بدل الهدى (ثلاثة أيام) متوالية (في الحج) أي في أشهر الحج بعد إحرامه به، والأفضل أن

الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ قَبْلَنَا إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا هَدْيَ عَلَيْهِمْ فِي قَابِلٍ، وَلَا صَوْمٍ، وَكَذَلِكَ رَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ الَّذِي يَفُوتُهُ الْحَجُّ؟ فَقَالَ: يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَدْيًا، ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

يكون آخرها يوم عرفة رجاء أن يجده (وسبعة إذا رجعتم) أي عن الحج، وفرغتم عن أفعاله في أيامه ولو بمكة، أو إذا رجعتم إلى بلادكم؛ فإن الأمر موسع عليكم.

(قال محمد: وبهذا) أي بما ذكر (كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة قبلنا) أي من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين (إلا في خصلة واحدة) أي فإنها ليست بواجبة بل مستحبة كما بينها بقوله: (لا هدي) أي وجوباً (عليهم) أي على فائتي الحج (في قابل ولا صوم) أي بدلاً عن الهدي (وكذلك) أي في وجوب أفعال العمرة من دون وجوب الهدي والصوم (روى الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الذي يفوته الحج، فقال: يحل) أي عن إحرامه لحجه (بعمرّة) أي بأفعالها (وعليه الحج من قابل ولم يذكر هدياً) أي ولو كان واجباً لذكره (ثم قال) أي الأسود (سألت بعد ذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه) أي عمن يفوته الحج (فقال مثل ما قال عمر رضي الله عنه) وفي نسخة: «مثل قول عمر رضي الله عنه» أي بدون ذكر الهدي وبدله، فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه محمول على الاستحباب، وحاصله أن فائت الحج طاف وسعى وتحلّل وقضى بإحرام جديد من قابل، ولا دم عليه ولا طواف الصدر، فلو لم يتحلل وبقي محرماً إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يصح حجه؛ لأن الإحرام له شبه بالركن وشبه بالشرط.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَيْهِ هَدْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْصِّيَامُ وَهُوَ لَمْ يَتَمَتَّعْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟

(قال محمد: وبهذا) أي بما رواه الأعمش عن عمر وزيد رضي الله عنهما (نأخذ) أي نعمل ونفتي؛ لأنه أقوى رواية ودراية كما بينه بقوله: (وكيف يكون عليه هدي) أي واجباً (فإن لم يجد فالصيام) أي بدله (وهو لم يتمتع في أشهر الحج) أي لا التمتع المسنون وفق مبناه ولا القران الذي في معناه، والآية إنما نزلت فيهما حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالجملة الجزائية لا تترتب إلا على تحقق الجملة الشرطية، والله سبحانه أعلم بالكلية والجزئية، ولعل عمر رضي الله عنه قاس على المحصر في وجوب الهدي، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله.

ولنا ما رواه الدار قطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته، فليحل بعمره، وعليه الحج من قابل»^(١)، ولم يذكر الهدي، ولو كان واجباً لذكره، ولأن الحج يقضى بالمثل فقط كالصلاة والصوم، وإنما وجب الدم على المحصر ليتحلل به كما يحل فائت الحج بأفعال العمرة، فلا يجمع بينهما.

١٩ - باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم

٤٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزَعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي هَذَا
 أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

باب الحلمة والقراد^(١) ينزعه المحرم

بكسر الزاي أي يقلع المحرم كل واحد منهما، ويخرجه عن بعيره ويطرحه من غير قتله، والحلمة بالتحريك: القراد الكبير كذا في النهاية^(٢)، وقال صاحب المصباح: الحلم: القراد الضخم، الواحدة حلمة كقصب وقصبة، والقراد كغراب: ما يتعلق بالبعير، وهو كالقمل للإنسان، الواحدة قرادة.

٤٣١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراداً عن بعيره) «أو» للتنويع لا للشك لما تقدم.

(قال محمد: لا بأس بذلك) أي بما ذكر (قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا) أي الحكم وفي نسخة: «في ذلك» أي الأمر (أعجب) أي أحب وأوجب (إلينا من قول ابن عمر رضي الله عنهما) أي لأن مقامه في العلم دون والده، ولعله كان يمنعه ويقيسه على نزع المحرم قملة وطرحه عن بدنه، والفرق بينهما بيّن؛ لأنها مؤذية بطبعها، وليست بصيد، ولا متولد من بدن الإنسان.

(١) القراد بالضم كغراب: دويبة تتعلق بالبعير كالقمل للإنسان، ويقال له أول ما يكون صغيراً: قمقمة، ثم يصير حنانة، ثم يصير قراداً، ثم يصير حلمة. التعليق الممجّد: ٣١٥/٢.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٣٤/١.

٤٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَرِّدُ بَعِيرَهُ بِالسَّقِيَا وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَيَجْعَلُهُ فِي طِينٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٣٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ربعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال (قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرد بعيره) بتشديد الراء المكسورة أي يزيل عنه القراد ويلقيها (بالسقيا) بضم السين وسكون القاف ومثناة تحتية فألف مقصورة: قرية جامعة بين مكة والمدينة (وهو محرم) أي والحال أن عمر رضي الله عنه محرم بالحج أو العمرة (فيجعل) أي فيرميه (في طين) أي لثلا يرجع إلى البعير وليكون أعون على قتله. (قال محمد: وبهذا نأخذ) أي لا بغيره (لا بأس به) أي بقتله فضلاً عن نزعه، وفي معناه البعوض والبرغوص (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٢٠ - باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

٤٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمُنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ، قَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي لُبْسِ الْهِمْيَانِ لِلْمُحْرِمِ، وَقَالَ: اسْتَوْثِقْ مِنْ نَفَقَتِكَ.

باب لبس المنطقة والهميان للمحرم

المنطقة بكسر الميم وفتح الطاء: ما يشد به الوسط، والهميان بكسر فسكون: الكيس الذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط، ويشبه تكة السروال^(١).

٤٣٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره لبس المنطقة للمحرم) يعني وكذا لبس الهميان، والظاهر أنه لا يلزم من كراهة لبس المنطقة لبس الهميان؛ لأن في الثاني ضرورة النفقة، والضرورات تبيح المحظورات بخلاف مجرد المنطقة، ولما كان عبارته موهمة للمشاركة بينهما في حكم الكراهة.

(قال محمد: هذا أيضاً لا بأس به) أي وإنما كرهه ابن عمر رضي الله عنهما تنزيهاً (وقد رخص غير واحد) أي كثير (من الفقهاء في لبس الهميان للمحرم، وقال) أي غير واحد منهم (استوثق) أي استحفظ واستحكم (من نفقتك) أي من أجلها، فإنها زاد طريقتك، ويستوي فيه كون النفقة له أو لغيره؛ لأن شدة لبس مخطط، قالوا: ولو شد المنطقة أو السيف أو تحت بختام لا يكره، وعن أبي يوسف رحمه الله: يكره شد المنطقة بالإبريسم،

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «السراويل».

يعني لكونه حريراً، وفي الجملة يسمى لبساً.

فإن قلت: لو لم يكن الشد لبساً لما كرهوا شد الإزار بحبل أو غيره مع أنه مكروه إجماعاً.

قلت: ثبت كراهته بالحديث، وهو أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً شدَّ فوق إزاره حبلاً فقال: «الق ذلك الحبل» كذا في شرح المجمع، فالجمع أن يشد تحت الثياب.

٢١ - باب المحرم يحك جلده

٤٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ، يَحْكُ جِلْدَهُ؟ فَتَقُولُ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، ثُمَّ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَحْكُ بَرَجَلَيَّ لَا حَتَكْتُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

بابُ المحرم يحك جلده

أي برفق حيث لا يقطع شعره.

٤٣٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا علقمة بن أبي علقمة) واسمه بلال، مولى أم عائشة رضي الله عنها، روي عن أنس بن مالك وغيره (عن أمه^(١) قالت: سمعت عائشة تسأل) بصيغة المجهول (عن المحرم يحك) بحذف همزة الاستفهام، أي أيحك (جلده) أي بدنه (فتقول: نعم) أي يجوز له الحك (فليحك) أمر إباحة بالحك وكذا (وليشدد) بضم العين فيها، أي وليبالغ في الحك أيضاً إذا أراد (ولو ربطت) بصيغة المجهول أي شدت (يداي) أي كلتاهما فرضاً وتقديراً، واحتجت إلى حك بدني (ثم لم أجد) أي شيئاً أحك به (إلا أن أحك برجلي) بصيغة التثنية والإفراد (لا احتككت) أي لو قدرت عليه. (قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٢٢ - باب المحرم يتزوج

٤٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَبَانَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ وَهُمَا مُحْرَمَانِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ طَلْحَةَ بِنَ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأُتِيَكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ».

باب المحرم يتزوج

أو يزوج وما يتبعهما من الخطبة والعقد.

٤٣٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن نبيه) بضم نون وفتح موحدة فسكون تحية فهاء (بن وهب أخى بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، منع وصرف (بن عثمان) أي ابن عفان (وأبان) أي حينئذ (أمير المدينة) وفي نسخة: «أمير على المدينة» وليحيى: وأبان يومئذ أمير الحاج (وهما) أي عمر وأبان (محرمان فقال) أي عمر (إني أردت أن أنكح) بضم الهمزة أي أزوج (طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير) في حاشية السيوطي: قال ابن عبد البر: لم يقل أحد في هذا الحديث: «ابنة شيبه بن جبير» إلا مالك عن نافع، ورواه أيوب وغيره عن نافع فقال فيه: «ابنة شيبه بن عثمان»^(١) (وأردت أن تحضر ذلك) أي مجلس العقد هنا لك (فأنكر عليه أبان) أي جوازه (وقال: إني سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم) بفتح الياء نفياً أو نهياً (ولا يخطب) يحتمل الخطبة والخطبة (ولا ينكح)

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٢٧ (الموطأ، باب (٢٢) نكاح المحرم، ح: ٧٠)

٤٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.

٤٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا غَطَفَانُ بْنُ طَرِيفٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نِكَاحَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ، فَأَبْطَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ، وَأَجَازَ أَهْلُ مَكَّةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ نِكَاحَهُ، وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ بِتَزَوُّجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا، فَلَا نَرَى بِتَزَوُّجِ الْمُحْرِمِ بَأْسًا، وَلَكِنْ لَا يُقْبَلُ،

بضم الياء أي لا يزوج غيره.

٤٣٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا ينكح المحرم) بفتح الياء أو ضمها (ولا يخطب على نفسه ولا على غيره) أي لا يعقد النكاح لا إصالة ولا وكالة.

٤٣٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا غطفان) بفتح أولهما (بن طريف) بفتح فكسر، وليحيى: «طريف المري» بضم الميم وتشديد الراء (أخبره أن أبا طريفًا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه) أي أبطله.

(قال محمد: قد جاء في هذا) أي الحكم أو الباب (اختلاف) أي في النقول والروايات من الأخبار والآثار (فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه) يعني والحكم المعتمد ما عليه الأكثر؛ فهذا أحد وجوه الترجيح، والآخر قوله (وروى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحدًا ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوج المحرم بأسًا ولكن لا يقبل ولا

وَلَا يُلَمَّسُ حَتَّى يَحِلَّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

يلمس) أي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلاً عنه (حتى يحل) أي يخرج من إحرامه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا) وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأمة: أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا أن يؤكل فيه بالإجماع، فلو فعل ذلك لم ينعقد عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: ينعقد، وجوز له مراجعته عند الثلاثة، وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز انتهى.

ولا يخفى أن أبا حنيفة رحمه الله لم يقل بحرمة عقد النكاح، فلا يصح قوله: «بالإجماع»، ولا قوله: «وجاز له مراجعته» عند الثلاثة على الإطلاق.

٢٣ - باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا كَانَ يَخْلُو لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ فِي تَيْنِكَ السَّاعَتَيْنِ، وَالطَّوْافُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا، وَلَا يُصَلِّيَ الرُّكَعَتَيْنِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَتَبْيَضَّ،

باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر

أي بعد صلاتهما.

٤٣٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي أنه كان يرى البيت) أي حول الكعبة (يخلو بعد العصر وبعد الصبح) أي من الطائفين (ما يطوف به أحد) لعله أراد به المبالغة في حد القلة، وكان بعض علماء زمانه قاس الطواف نفسه على الصلاة بعدهما في الكراهة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الطواف بالبيت كالصلاة»^(١).

(قال محمد: إنما كان يخلو) أي المطاف عن الطائفين (لأنهم كانوا) يعني الصحابة والتابعين (يكرهون الصلاة في تينك الساعتين) أي في هذين الوقتين لما ورد من النهي عنها فيها (والطواف لا بد له من صلاة ركعتين) أي وجوباً، ويستحب الموالاة بين الطواف وصلاته إن لم يوجد مانع، وحيث يجوز تأخير الصلاة عن الطواف بعذر (فلا بأس بأن يطوف سبعاً) أي وأكثر في وقت كراهة الصلاة النافلة كما بعد طلوع الفجر قبل صلاته وبعده (ولا يصلي الركعتين) أي ركعتي الطواف (حتى ترتفع الشمس وتبيض) أي

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب المناسك، ١/٦٣٢، ح: ١٦٨٨.

كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَوْ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَركَبَ وَلَمْ يُسَبِّحْ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طَوًى، فَسَبَّحَ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الطَّوَّافِ حَتَّى تَطْلُعَ

وتذهب حمرة، وهو كالتفسير لما قبله (كما صنع عمر بن الخطاب) أي على ما يجيء بيانه وبرهانه (أو يصلي المغرب) أي: أو حتى يصلي المغرب، أي فرضه، ثم يصلي الركعتين قبل سنته لكونهما واجبتين إلا عند ضيق وقته، فيقدم السنة لفواتها وسعة وقتها، ولم يقل: «أو يغرب» لأن الصلاة النافلة بعد الغروب قبل صلاة المغرب مكروهة؛ لأنها تؤدي إلى تأخير المغرب، وهو مستحب تعجيله (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٤٣٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن، أخبره أن عبد الرحمن أخبره أنه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة) قيده بها احتراز من الصفا والمروة (فلما قضى) أي أتم عمر (طوافه نظراً) أي إلى جانب الشرق (فلم ير الشمس) أي بارزة أو مرتفعة (فركب ولم يسبح) أي ولم يصل للطواف وذهب (حتى أناخ) أي بعيره (بذي طوي) بفتح الواو وتضم وتكون وتترك: موضع بقرب مكة ينزل فيه أمراء الحاج (فسبح ركعتين) أي للطواف أداءً؛ إذ العمر كله وقته، ويجوز أدائه حيث كان من حرم أو حل وإن كان خلف المقام أفضل، ثم داخل البيت، ثم الحطيم، ثم سائر المسجد ثم باقي أرض الحرم المحترم. والله أعلم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف) أي بعد صلاة الصبح

سواء طاف في وقت الكراهة أم لا بأن طاف قبل الصبح مثلاً (حتى تطلع الشمس وتبيض)

الشَّمْسُ وَتَبَيُّضٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا

أي وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

فإن قلت: يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها فَلِمَ لا يجوز صلاة الطواف وهما

واجبان؟

قلت: الفرق بينهما أن الوتر واجب بإيجاب الله تعالى، وصلاة الطواف تجب بسبب

فعل الطائف، سواء يكون الطواف واجباً عليه أم لا فتأمل، فإنه موضع زلل.

٢٤ - باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم أم لا؟

٤٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

باب الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟

وتقدم أنه إن كان صاده بأمر محرم أو دلالة أو إشارته أو إعانته لا يأكله منه عندنا، وعند مالك والشافعي رحمه الله إذا صاده لأجل محرم أيضاً لا يجوز له أن يأكل منه، وجاز لغيره، وهذا إذا ذبح الحلال الصيد، وأما إذا ذبحه المحرم فهو حرام مطلقاً، وهذا وإذا كان الصيد غير مأكول ولا تولد من مأكول لم يحرم قتله على المحرم عند الثلاثة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحرم بالإحرام قتل كل حيوان وحشي، ويجب بقتله الجزاء إلا الذئب، ويؤيده عموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، ووجه استثناء الذئب أنه فسر الكلب العقور به في الحديث. والله أعلم.

٤٤٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب (بن جثامة) بفتح فسكون (بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة (الليثي) نسبة إلى الليث (أنه) أي الصعب (أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (بالأبواء أو بودان) شك الراوي، والأبواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمدة، وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة: مكانان بين مكة والمدينة (فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي لكونه محرماً

فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

٤٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ بِالرَّبْذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمٍ صَيْدٍ وَجَدُوا أَجَلَةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: بِمِ افْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِهِ لَأَوْجَعْتُكَ.

٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

والراوي غافل من هذا المعنى، فتغير خوفاً من غضبه عليه الصلاة والسلام لغير هذا المبنى (فلما رأى ما في وجهي) أي من التغير (قال) أي معتذراً (إننا لم نرده عليك) بفتح الدال تخفيفاً وبضمها اتباعاً على ما ذكره السيوطي^(١)، والمعنى ما رددناه عليك بسبب (إلا أنا) بفتح الهمزة وتشديد النون، أي لأننا (حرم) بضمين، أي محرمون، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾. [المائدة: ٩٦]

٤٤١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه) أي أبا هريرة (مر به قوم محرمون بالربذة) بفتح الراء والموحدة^(٢) والذال المعجمة: قرية قرب المدينة (فاستفتوه في لحم صيد وجدوا) أي القوم المستفتون (أجلة) جماعة حلال (يأكلونه فأفتاهم) أي أبو هريرة (بأكله) أي بأكل ذلك اللحم (ثم قدم) أي أبو هريرة (على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله) أي أبو هريرة عمر (عن ذلك) أو عمر أبا هريرة لما بلغه محمل ما هنا لك (فقال عمر: بم افتيتهم) أي «بما» كما في نسخة (قال: افتيتهم بأكله، قال عمر: لو افتيتهم بغيره لأوجعتك) أي بالكلام أو بالضرب والإيلام كما يقتضيه تأديب المقام.

٤٤٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو النضر) بالضاد المعجمة (مولى عمر بن عبيد الله،

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٣٠ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٢٥) ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد)

(٢) أي بالباء الموحدة.

عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاولُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاولُوهُ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة رضي الله عنه (أي الحارث الأنصاري، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه) أي أبا قتادة (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض الطريق) وليحيى: ببعض طريق مكة، وفي مسلم: «بالقاحة» وهو واد على نحو ميل من السقيا ذكره السيوطي^(١) (تخلف) أي أبو قتادة عن مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم (مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم) قال النووي: فإن قيل: كيف كان أبو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينة، وقد تقرر أن من أراد حجاً أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم، قال القاضي: وجواب هذا أن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل: لأنه صلى الله عليه وسلم بعثه ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ذكره السيوطي^(٢)، وفي الجوابين بحث، أما الأول فبعد أن لم يوقت بعد، وأما الثاني فلأن بعثه ورفقاه بعد المجاوزة بدليل كونهم محرمين معه، فالأوجه أنه أحر إحرامه ليحرم من الميقات الثاني كما تقدم. والله سبحانه أعلم (فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا) أي امتنعوا عن مناولته إياه حيث عرفوا أنه قصد الصيد (فسأله أن يناولوه رمحه، فأبوا، فأخذه) أي ما ذكر من سوطه ورمحه (ثم شد) أي حمل (على الحمار) أي الوحشي (فقتله) أي برمحه، وطبخه (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بناء على أن الأصل

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٢٧.

(٢) المصدر السابق.

وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

٤٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرَمِينَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ،

جوازه (وَأَبَى بَعْضُهُمْ) أي تورعاً واحتياطاً في أمره (فلما أدرَكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك، فقال: إنما هي طعمة) بضم فسكون أي طعام أو لقمة (أطعمكموها الله) أي ورزقكموها أو أحلها لكم.

والحديث^(١) رواه أصحاب الكتب الستة من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنهم كانوا في مسير لهم، بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال: فرأيت حمار وحش فركبت فرسي، وأخذت الرمح، واستعنت بهم، فأبوا أن يعينوني، فاختلست سوطاً من بعضهم، وشددت على الحمار، فأصبته، فأكلوا منه، فأشفقوا -وفي نسخة: واستبقوا- فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها»، قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها»، وفي لفظ لمسلم: «هل أشرتُم؟ هل أعتُم؟»، قالوا: لا، قال: «فكلوا».

٤٤٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وكان من علماء اليهود، وأسلم بعد سيد الأبرار، فصار من التابعين الأخيار (أقبل من الشام في ركب) أي في جمع (محرمين) أي بعمرة كما في رواية (حتى إذا كانوا ببعض الطريق) أي بعد إحرامهم (وجدوا لحم صيد) أي صيد بغير أمرهم (فأفتاهم كعب بأكله، فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكروا ذلك له) أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب (٥) لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده

الحلال (ح: ١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٨) تحريم الصيد للمحرم (ح: ١١٩٦)

فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ فَقَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بَعْضِ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ مَكَّةَ، مَرَّتْ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَنْ يَأْكُلُوهُ، وَيَأْخُذُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هُوَ إِلَّا نَثْرَةٌ حُوتٍ يَنْثَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ.

٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

لعمر وهو بالمدينة كما يدل عليه آخر الحديث ويشير إليه، وفي رواية أخرى، ففيه تنبيه على أنهم أحرموا من دويرة أهلهم بعد دخول أشهر الحج؛ فإنه أفضل لمن آمن من ارتكاب المحذور، فقد روي أنهم أحرموا بها من بيت المقدس لحديث ورد بذلك (فقال) أي عمر (من أفْتَاكم بهذا؟ فقالوا: كعب) أي أفْتَانَا به (قال: فَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُه) بتشديد الميم، أي جعلته أميراً (عليكم حتى ترجعوا) أي إلى بلدكم (ثم لما كانوا) أي كعب والركب (ببعض الطريق طريق مكة) عطف بيان (مرت بهم) أي عبرت عليهم (رجل) بكسر الراء وسكون الجيم أي قطع (من جراد فأفْتَاهُمْ كعب بأن يأكلوه ويأخذوه) والواو لمطلق الجمع، وليحيى: بأن يأخذوه ويأكلوه (فلما قدموا على عمر رضي الله عنه) أي في المدينة بعد رجوعهم من مكة (ذكروا ذلك) أي ما أفْتَى به كعب (له) أي لعمر (فقال: ما حملك على أن تفتيهم بهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين! والذي نفسي بيده إن هو) أي ما هو يعني الجراد (إلا نثره حوت) بفتح النون وسكون المثناة، وأصلها ما يلقيه الإنسان عند الامتخاط أو العطاس، وفي النهاية: أي عطسة حوت^(١) (ينثره) بضم الثاء وكسره أي يرميه (في كل عام مرتين) وهذا الجواب وإن لم يقع الصواب عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا أنه لما كان مجتهداً فأفْتَى به، وعملوا برأيه أمضاه، ويأتي حديث مرفوع يؤيد ما أفْتَاه.

٤٤٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله

-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، فَقَالَ: أَطْعِمُ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ.
٤٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ
كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الطَّبَاءِ فِي الْإِحْرَامِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلَّهُ نَأْخُذُ، إِذَا صَادَ الْحَلَالُ الصَّيْدَ فَذَبَحَهُ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ
يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ مِنْ لَحْمِهِ إِنْ كَانَ صَيْدًا مِنْ أَجَلِهِ، أَوْ لَمْ يُصَدَّ مِنْ أَجَلِهِ؛

عنه، فقال: إني أصبت جرادات بسوطي) أي قتلتهن بضرب سوطي عليهن (فقال: أطعم قبضة من طعام) كذا في الأصل بالضاد المعجمة، وهي بفتح القاف وضمه أكثر ما قبضت عليه من شيء، والأظهر أنه بالصاد المهملة وهي بالفتح ويضم ما حمل كفاك من الطعام، وهذا هو المناسب للمقام.

٤٤٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الطباء) بكسر الظاء جمع الطبي (في الإحرام) أي عند قصده له، والصفيف بمهملة وفائين بينهما مثناة تحتية: ما يصف من اللحم على اللحم ليشوي، وقد تقدم هذا الحديث مبسوطاً من جهة المبنى وطريق المعنى.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، إذا صاد الحلال الصيد فذبحه) أي الحلال؛ إذ ذبيحة المحرم للصيد حرام عليه وعلى غيره، إذ تصير نجسة (فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه) أي من لحم صيد الحلال وذبحه (إن كان) أي سواء كان (صيد) بصيغة المفعول، أي اصطيد (من أجله) أي بلا دلالة محرم وأمره (أو لم يصد من أجله) أي خلافاً لما ذهب إليه عثمان رضي الله عنه، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله مستدلين بما رواه أبو داود والترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصدلكم»^(١)، وأجيب عنه بأن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٤٠) لحم الصيد للمحرم (ح: ١٨٥١)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (ح: ٢٨٢٧)

لَأَنَّ الْحَلَالَ صَادَهُ وَذَبَحَهُ، وَذَلِكَ لَهُ حَلَالٌ، فَخَرَجَ مِنْ حَالِ الصَّيْدِ، وَصَارَ لَحْمًا، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الْمُحْرِمُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْجَرَادُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَهُ، فَإِنْ فَعَلَ كَفَرَ، وَتَمَرَّةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ: كَذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

معناه: أو يصد لكم بأمركم؛ فإن الغالب في عمل الإنسان لغيره أن يكون بطلب منه، فليكن محمله هذا دفعاً للمعارضة وتوفيقاً بين الأحاديث الواردة كما تقدم (لأن الحلال صاده وذبحه وذلك) أي ما ذكر من الفعلين (له حلال) أي بالإجماع (فخرج من حال الصيد) أي المحرم (وصار لحماً) أي كسائر اللحوم (فلا بأس بأن يأكل المحرم منه) أي كما يجوز له أن يأكل من لحم الغنم ونحوه إذا ذبحه حلال أو محرم اتفاقاً (وأما الجرادة) فقد اختلف العلماء في كونه من صيد البحر أو البر (فلا ينبغي للمحرم أن يصيده) أي يأخذه ويأكله منه؛ لأنه الأحوط وعليه الأكثر (فإن فعل كفر) أي بقيمته (وتمرة خير من جرادة) أي كما رواه ابن أبي شيبة^(١) عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما (كذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أي كما رواه يحيى في موطئه: مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، تمرة خير من جرادة^(٢) انتهى، ولا يخفى أن هذا من كعب مخالف لما سبق من فتواه ولما لحق من عمر فيما أمضاه، ولعلهما رجعا من قولهما أولاً، أو رجع كعب إلى رأي عمر لما تبين أنه أظهر (وهذا كله قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا) وفي شرح الهداية لابن الهمام: وعليه كثير من العلماء، لكنه يشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة أو عمرة، فَأَسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ،

(١) في مصنفه في كتاب الحج ٤٧١- في المحرم يقتل الجرادة (٨/ ٧٣٧-٧٣٨، ح: ١٥٨٦٨-١٥٨٧٣، محمد عوامة)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٧٧) فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم.

فجعلنا نضربه بسيطانا وقسّينا، فقال صلى الله عليه وسلم: «كلوه فإنه من صيد البحر»^(١)، فعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، وتبع عمر رضي الله عنه أصحاب المذاهب^(٢) انتهى، وبه قال عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، قال العبدري: وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فإنه قال: لا جزاء فيه، وحكاه ابن المنذر عن كعب الأخبار وعروة بن الزبير فإنهم قالوا: هو من صيد البحر، لا جزاء فيه؛ واحتج لهم بحديث أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أصبنا صرماً من الجراد، وكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم، فقليل له: إن هذا لا يصلح، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما هو من صيد البحر»^(٣)، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، واتفقوا على تضعيفه لضعف أبي المهزم، وهو بضم الميم وكسر الزاي وفتح الهاء بينهما، ولحديث ابن ماجة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا على الجراد فقال: «اللهم أهلك كباره، وأفسد صغاره، واقطع دابره، وخذ بأفواهه عن معائشنا وأرزاقنا، فإنك سميع الدعاء» فقال رجل: كيف تدعو يا رسول الله! على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ فقال: «إن الجراد نثره الخوت من البحر»^(٤).

واحتج الجمهور بما رواه الشافعي رحمه الله بإسناده الصحيح أو الحسن عن عبد الله بن أبي عمار أنه قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب الأخبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمره، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي، فمرت به رجل من جراد، فأخذ جرادتين، وقتلها، ونسي إحرامه، ثم ذكر إحرامه، فألقاهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر، ودخلت معهم، فقَصَّ كعب قصة الجرادتين على عمر رضي الله عنه، فقال: ما جعلت

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب (٢٧) ما جاء في صيد البحر للمحرم (ح: ٨٥٠)

(٢) فتح القدير، كتاب الحج، فصل في جزاء الصيد، ٧٦/٣. ط: دار الكتب العلمية.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب (١٤١) الجراد للمحرم (ح: ١٨٥٤)

(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الصيد، باب (٩) صيد الحيتان والجراد (ح: ٣٢٢١)

على نفسك يا كعب، فقال: درهمين، فقال: بخ بخ، درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك^(١)، وهذا يخالف ما سبق في مقام التحقيق، والله ولي التوفيق.

ثم قال الأئمة الأربعة: يحل أكله سواء مات حتفة أو بذكاة أو اصطيداً مجوسي أو مسلم، قطع شيء منه أم لا، وعن أحمد رحمه الله: إذا قتله البرد لم يؤكل، ومحصل مذهب مالك رحمه الله: إن قطعت رأسه حلّ وإلا فلا، والدليل على عموم حله قوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان: الكبد والطحال والسمك والجراد»^(٢)، رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، قال البيهقي: وروي موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أصح. قلت: إلا أنه في حكم المرفوع كما لا يخفى.

(١) الشافعي في شرح مسند الشافعي، كتاب الحج، ٣/ ٣٥٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الأشربة وغيرها، ٤/ ١٨٤، ح: ٤٦٨٧.

٢٥ - باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

٤٤٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأْذَنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَا مُتَعَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج

أي في تلك السنة.

٤٤٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة) أي عبد الله، عبد الأسد المخزومي، نسبة إلى قبيلة من قريش، وعمر هذا ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، وأمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله تسع سنين، فمات زمن عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين سنة، حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أحاديث، وعنه جماعة (استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يعتمر في شوال) أي من المدينة ونحوها (فأذن له، فاعتمر في شوال، ثم قفل إلى أهله) أي رجع (ولم يحج) أي في تلك السنة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ولا متعة عليه) أي لا دم عليه للتمتع، فإن شرطه أن يجتمع عمرته في أشهر الحج مع إحرامه به في سنة واحدة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وهذا يدل على أن المكّي أيضاً لو اعتمر ولم يحج في عامه لا يجب عليه شيء خلافاً لابن الهمام ومن تبعه من الأنام، وقد حررنا هذا المبحث رواية ودراية في غير هذا المقام.

٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارَ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ، وَأَهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ بَعْدَ الْحَجِّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: كُلُّ هَذَا حَسَنٌ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ قَرَنَ وَأَهْدَى، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ.

٤٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

٤٤٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا صدقة بن يسار المكي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لأن أعتمر) أي في أشهر الحج (قبل الحج) أي قبل أن أحج بأن أكون قارناً أو متمتعاً (وأهدي) أي لأحدهما شكراً للجمع بينهما (أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة) أي بعد أيام التشريق (بعد الحج) أي بعد أن أحج مفرداً، وأورد يحيى في موطنه هذا الحديث في ترجمة «ما جاء في التمتع».

(قال محمد: كل هذا) أي كل ما ذكر من أنواع الحج قراناً وتمتعاً وإفراداً (حسن) أي مستحسن (واسع) أي جائز فعله، وفي نسخة: «واسع حسن» (إن شاء فعل) أي ما ذكر من الإفراد (وإن شاء قرن) أي جمع بين النسكين بأحد النوعين (وأهدى) أي وذبح في منى أو صام بدله كما هو معروف (فهو) أي القران بنوعيه (أفضل من ذلك) أي من الإفراد، وفي نسخة: «من ذلك كله» أي من جميع ما ذكر من أنواع الحج لما تقرر في محله.

٤٤٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر) أي بعد الهجرة (إلا ثلاث عمر) بضم وفتح ويصرف جمع عمرة (إحداهن في شوال واثنتين في ذي القعدة) بفتح القاف ويكسر بناء على أنه من المرة أو الهيئة، وفي الصحيحين وسنن الترمذي وأبي داود عن قتادة قال: سألت أنساً رضي الله عنه كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: حج حجة واحدة، واعتمر أربع عمر: عمرة في ذي

القعدة، وعمره الحديبية، وعمره مع حجه، وعمره الجعرانة إذ قسم غنيمة حنين^(١)، ولفظه رواية الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي رواية الصحيحين: اعتمر أربع عمر كلها في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمره الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمره من العام المقبل في ذي القعدة، وعمره من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمره في حجته^(٢)، وفي رواية أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمره في شوال^(٣)، فلعلها أرادت بها التي في ضمن حجته، ووقع ابتداء إحرامه، وشروعه في مرامه في شوال، ولم تذكر عمره وهي الحديبية أولاً حيث لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم بأفعالها في ذلك العام، ويؤيده أنه في رواية لأبي داود عن مجاهد قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: عمرتين، فبلغ عائشة رضي الله عنها، فقالت: لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع^(٤)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لم يعد المقرونة بالحج، فإنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً، فالعمره المفردة في الحقيقة ثنتان: إحداهما عمره القضاء بعد عام الحديبية وعمره الجعرانة.

هذا - وعن عروة بن الزبير قال: كنت أنا وابن عمر مستندين إلى حجرة عائشة وإنا لنسمع صوتها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن! اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة رضي الله عنها: أي أمته! ألا تسمعين ما يقول

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب (١٣٨) غزوة الحديبية (ح: ٤١٤٨)، والترمذي في

أبواب الحج، باب (٦) ما جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ٨١٥)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمرة، باب (٣) كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ١٧٧٨)،

ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٣٥) بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه (ح: ١٢٥٣)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) العمرة (ح: ١٩٩٤)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) العمرة (ح: ١٩٩١)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب (٧٩) العمرة (ح: ١٩٩٢)

أبو عبد الرحمن؟ قالت: وما يقول؟ قلت: يقول: اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رجب، فقالت: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمرى ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وأنا لمعه، قال: وابن عمر يسمع، ما قال: لا، ولا نعم سكت^(١)، واحتاج بعضهم إلى تأويل ما وقع عن عائشة رضي الله عنها من أنه اعتمر في شوال وعن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه اعتمر في رجب، فقال: إنما يجوز نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار أنه أمر الناس بها، وعملت بحضرته، وقرّرها لا أنه عليه الصلاة والسلام بنفسه اعتمرها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٣٥) بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ١٢٥٥)

٢٦ - باب فضل العمرة في شهر رمضان

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سُمَيُّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَوْلَاهُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ وَأَرَدْتُهُ، فَأَعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ».

باب فضل العمرة في شهر رمضان

أي في أيامه أو لياليه لاجتماع شرف الزمان والمكان.

٤٤٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا سمي) بالتصغير (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع مولاة أبا بكر بن عبد الرحمن) أي المخزومي، اسمه كنيته، تابعي، روى عنه الشعبي والزهري (يقول: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني كنت تجهزت للحج وأردته فاعترض لي) بصيغة المجهول، أي حصل لي عارض كان مانعاً من خروجي، وفي بعض طرقه: فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدرى ذكره السيوطي^(١) (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتمري في رمضان، فإن عمرة فيه كحجة) وفي رواية: «معي»، قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ، وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار مسنداً بذلك، والحديث صحيح مشهور من أبي بكر وغيره، ومن حديث ابن عباس وغيره، وفي بعض طرقه تسمية المرأة أم سنان، وفي بعضها أم معقل، وهو المشهور المعروف، وأن مجيئها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع، وأنه قال لها: «ما منعك أن تخرجي معنا

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٢٥ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٢١) جامع ما جاء في العمرة)

في وجهنا هذا» كذا ذكره السيوطي^(١).

وأما حديث: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢)، فقد رواه أحمد والبخاري وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه وهم مع أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبوداود والترمذي وابن ماجه عن أم معقل رضي الله عنها، والطبراني عن ابن الزبير، ورواه سمويه عن أنس رضي الله عنه بلفظ: «عمرة في رمضان كحجة معي»^(٣)، والظاهر أن المراد بهذه العمرة أن تكون آفاقية، ولهذا لم يجوز الحنبلية غيرها، وأما عند الحنفية والشافعية فيحتمل أن تكون شاملة لعمرة آفاقية ومكية، فيستحب إكثارها لأهل مكة، إلا أن المالكية يقولون بكرهية العمرة زيادة على المرة في كل سنة، فعلى هذا صرف الأوقات إلى الطواف أفضل من تعدد العمرات للمكي ومن بمعناه؛ إذ الأول استحبابه مجمع عليه بخلاف الثاني لاختلاف وقع فيه، ولأن المقصود بالذات هو الطواف في ذلك المقام، وإنما الإتيان بالإحرام وسيلة إلى ذلك المرام.

- (١) تنوير الحوالك، ص: ٣٢٥ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٢١) جامع ما جاء في العمرة)
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٢، ح: ١٤٨٥٥)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٤٥) العمرة في رمضان (ح: ٢٩٩١ - ٢٩٩٢ - ٢٩٩٣ - ٢٩٩٤ - ٢٩٩٥)، وأبوداود في كتاب المناسك، باب (٧٩) العمرة (ح: ١٩٨٨ - ١٩٩٠)، والترمذي في أبواب الحج، باب (٩٢) ما جاء في عمرة رمضان (ح: ٩٣٩)
- (٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة (٢/ ٣٤٧ ح: ٥٦١٤)

٢٧ - باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

- ٤٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي الْحِجَّةِ، فَقَدْ اسْتَمْتَعَ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.
- ٤٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَجِدْ

باب المتمتع ما يجب عليه من الهدي

أو بدله من الصيام.

٤٥٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: من اعتمر في أشهر الحج) وهذا مجمل بيانه قوله (في شوال أو في ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها، و«أو» للتنويع، وكذا (أو ذي الحجة) بكسر الحاء لا غير، والمراد به سبعة أيام منه، ففي إطلاق الكل وإرادة البعض وتسميتها أشهراً تغليباً للأكثر (فقد استمتع) أي صار متمتعاً إن حج في عامه ذلك (ووجب عليه الهدي) أي دم شكر لا دم جبر خلافاً للشافعي ومن تبعه (أو الصيام إن لم يجد هدياً) أي إن كان يظن أنه لم يجد هدياً أو ثمنه يوم النحر، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من حجه أو إلى بلده، والقران في معنى التمتع من جهة الهدي والصيام.

٤٥١ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: الصيام) أي الثلاثة الأيام (لمن تمتع بالعمرة إلى الحج) أي حقيقة أو حكماً (من) أي من أجل من، وفي نسخة: «لمن» أي مختص لمن (لم يجد هدياً) أي يوم النحر،

هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلَ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي.

٤٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمَعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ،

فَقَوْلُهَا (مَا بَيْنَ أَنْ يَهْلَ بِالْحَجِّ) أَيُ يَحْرَمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتُ وَجُوبِ الْهَدْيِ أَوْ بَدَلِهِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ جَازَ لَهُ صَوْمُهَا (إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ) ظَرْفُ «الصِّيَامِ» وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا بَيْنَهُمَا مُتَوَالِيَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى أَنْ يَقَعَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ رَجَاءً أَنْ يَجِدَ الْهَدْيَ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، فَإِنْ فَاتَهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ تَعَيَّنَ الْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ عِنْدَنَا، وَأَمَّا قَوْلُهَا: (فَإِنْ لَمْ يَصُمْ) أَيُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ (صَامَ أَيَّامَ مِنِّي) فَأَخَذَ بِهِ مَالِكٌ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَهُ عَدَمُ جَوَازِهِ كَمَذْهَبِنَا.

ثُمَّ لَا يَفُوتُ صَوْمُهَا بِفُوتِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَمَّا عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَيَصُومُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَا يَجِبُ بِتَأْخِيرِهَا غَيْرَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ بَغِيرَ عَذْرَازِمِهِ دَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِذَا وَجَدَ الْهَدْيَ وَهُوَ فِي صَوْمِهَا اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْهَدْيِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَلْزِمُهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا صَوْمُ السَّبْعَةِ فَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَصَحُّهُمَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالثَّانِي: الْجَوَازُ قَبْلَ الرَّجُوعِ، وَفِي وَقْتِ جَوَازِ ذَلِكَ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَثَانِيَهُمَا: إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي صِيَامِ التَّمَتُّعِ.

٤٥٢ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ) أَيُ مِثْلُ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٥٣ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) أَيُ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، وَتَقَدَّمَ

تَرْجُمَتُهُ، وَهُوَ تَابِعِيُّ جَلِيلٍ (أَنَّهُ سَمَعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ) قِيلَ: إِنَّهُ سَيِّدُ التَّابِعِينَ، وَقِيلَ:

يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى يَحْجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، أَوْ الصِّيَامِ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

أفضلهم مع ورود: «خير التابعين أويس القرني»^(١) (يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة) أي بأن وقع أكثر طواف عمرته في الأشهر (ثم أقام) أي بمكة أو غيرها من غير رجوع إلى أهله (حتى يحج) أي في تلك السنة (فهو متمتع، قد وجب عليه ما استيسر من الهدي) وأقله شاة (أو الصيام) أي المعروف من الأيام (إن لم يجد هدياً، ومن رجع إلى أهله) أي بعد إتمام أفعال عمرته (ثم حج فليس بمتمتع) أما لو رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق، ثم عاد وحجّ كان متمتعاً؛ لأن إمامه فاسد هنا بخلاف الأول، فإن إمامه صحيح.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله).

٢٨ - باب الرمل بالبيت

٤٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَامِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الرَّمْلُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

باب الرمل بالبيت

الرمل بفتحيتين: أن يحرك في مشيته كتفيه كالبارز يتبختر بين الصفين.

٤٥٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا جعفر بن محمد) أي الصادق (عن أبيه) أي الباقر (عن جابر بن عبد الله) [أي ابن عمر]^(١) (الحرامي) بفتح الحاء المهملة، نسبة إلى جده حرام بن كعب الأنصاري السلمي، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، كفَّ بصره في آخره عمره، وتوفي بالمدينة، وصلى عليه أبان بن عثمان وهو أميرها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر) أي الأسود (إلى الحجر) أي الأسعد، وهو بفتحيتين فيهما لا أن الثاني بكسر فسكون كما توهم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل في ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر) أي لا إلى الركن اليماني كما قال بعضهم (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله) لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً.^(٢)

(١) توجد هذه العبارة في النسخ الخطية التي بأيدينا، والصواب حذفها.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٣٩) استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف

الأول من الحج (ح: ١٢٦٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٥٠) في الرمل (ح: ١٨٩١)

وأما الاضطباع فمن أول طوافه إلى آخره لما رواه أبو داود والمنذري وقال: حديث حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتَمَرُوا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أَرْدِيَتَهُمْ تحت آبِاطِهِمْ، ثم قَذَفُوها على عَوَاتِقِهِم اليسرى.^(١)

ثم الرمل والاضطباع ستتان في كل طواف بعده سعي.

(١) أخرجه أبودوداء في كتاب المناسك، باب (٤٩) الاضطباع في الطواف (ح: ١٨٨٤)

٢٩ - باب المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل؟

٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ حَتَّى طَافَ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الرَّمْلُ وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

باب المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل

٤٥٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التنعيم، قال: ثم رأيتُه يسعى حول البيت حتى طاف الأشواط الثلاثة).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامّة من فقهاءنا)^(١).

(١) ثبت هذا الباب في نسخة الشيخ اللكنوي فقط.

٣٠ - باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

٤٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلَاةً لِعَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقِيَّةٌ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّروِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا، قَالَتْ: فَطَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكَ مِقْصَانٍ؟ فَقُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي،

باب المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي

«أو» للتنويع، وجمع بينهما ليكون نصاً على اتحاد حكمهما إلا أن التقصير يتعين في حق المرأة، ويجوز في حق الرجل وإن كان الحلق أفضل بالنسبة إليه.

٤٥٦ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر أن مولاة) أي معتوقة (لعمرة) بفتح العين (ابنة عبد الرحمن) أي ابن أسعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين ورَبَّتُهَا، وروت عنها كثيراً من حديثها وغيرها، وروى جماعة عنها، وهي من التابعيات المشهورات (يقال لها) أي لمولاتها (رقية) بالتصغير (أخبرته) أي عبد الله بن أبي بكر (أنها كانت خرجت مع عمرة ابنة عبد الرحمن إلى مكة) أي للحج متمتعة (قالت) أي رقية (فدخلت عمرة مكة يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة (وأنا معها) أي رفيقة لها (قالت) أي رقية (فطافت) أي عمرة (بالبيت) أي طواف العمرة (وبين الصفا والمروة) أي لتمام العمرة (ثم دخلت صفة المسجد) أي صفة قريبة بالمسجد أو رحبة له (فقالت) أي عمرة (أمعك مقصان) بكسر الميم وفتح القاف وتشديد الصاد المهملة تثنية المقص، وهو المقرض، ويقال له: مقصان، إذ له طرفان يقصان (فقلت: لا، قالت: فالتمسيه لي) أي

قَالَتْ: فَالْتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِلْمُعْتَمِرِ وَالْمُعْتَمِرَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصَرَ مِنْ شَعْرِهِ إِذَا طَافَ وَسَعَى، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً.

٤٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

أُطْلِبَ وَحَصْلِيهِ لِأَجْلِ (قالت: فالتمسته) أي فطلبته ووجدته (حتى جئت به) أي وأعطيتها (فأخذت من قرون رأسها) أي فقطعت من رؤوس شعر رأسها قدر أنملة من جميعها (قالت) أي رقية (فلما كان يوم النحر ذبحت شاة) أي لتمتعها حيث أحرمت بالحج عقب تحللها من عمرتها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، للمعتمر والمُعتمرة) أي لأجلهما سواء في حكمهما (ينبغي) أي يجب على المعتمر مطلقاً (أن يقصر من شعره إذا طاف وسعى) لكن التقصير في حق المتمتع بعد فراغ عمرته أفضل من حلقه ليكون الحلق بعد فراغ حجته (فإذا كان يوم النحر ذبح) أي بعد الرمي قبل الحلق (ما استيسر من الهدي) أي وأقله شاة كما سيأتي (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله).

٤٥٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد) وهو الصادق (عن أبيه) وهو الباقر (أن علياً رضي الله عنه) وهو ابن أبي طالب (كان يقول ما استيسر من الهدي شاة).

٤٥٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: ما استيسر

من الهدي بعير أو بقرة).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَأْخُذُ، مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاةً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبقول علي رضي الله عنه نأخذ) أي لأنه أعلم، ووافقه الأكثرون (ما استيسر من الهدي شاة) أي معروفة كما في باب الأضحية (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا) وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأمة: أنه يجب على المتمتع والقارن دم، وهو شاة باتفاق الأربعة، وقال داود وطائوس: لا دم على القارن، وقال الشعبي: على القارن بدنة.

٣١ - باب دخول مكة بغير إحرام

٤٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- اعْتَمَرَ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ كَانَ فِي الْمَوَاقِيتِ أَوْ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ وَقْتُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي وَقَّتْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ خَلْفَ الْمَوَاقِيتِ أَيَّ وَقْتُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ،

باب دخول مكة بغير إحرام

أي بغير نية أحد النسكين إذا لم يكن دخولها في المواقيت.

٤٥٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما اعتمر) أي أتى بعمرة وفرغ منها (ثم أقبل) أي توجه إلى المدينة، واستمر على سفرها (حتى إذا كان بقديد) بضم القاف وفتح الدال الأولى: قرية جامعة بين مكة والمدينة (جاءه خبر من المدينة) أي مما كان مانعاً له من التوجه إليها (فرجع) أي عن طريق المدينة (فدخل مكة بغير إحرام).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من كان في المواقيت) أي نفسها (أو دونها) أي أسفل منها (إلى مكة) أي إلى جهتها (ليس بينها) أي بين المواقيت (وبين مكة وقت) أي ميقات آخر (من المواقيت التي وقتت) أي عينت وبينت كالجحفة، فإنها بين ذي الحليفة ومكة ميقات ثانٍ لا يجوز التجاوز لأحد عن أحدهما بغير إحرام إذا قصد دخول أرض الحرم، سواء أراد أحد النسكين أم لا، خلافاً لمن خالفنا، والحاصل أنه إذا كان بعد الميقتين أو في داخل الميقات الثاني (فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام) أي إذا لم يرد أحد النسكين (وأما من كان خلف المواقيت) أي الآفاقية (أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة) سواء تعددت

فَلَا يَدْخُلَنَّ مَكَّةَ إِلَّا بِإِحْرَامٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةُ مِنْ
فُقَهَائِنَا.

الميقات أم لا (فلا يدخلن) أي أحد ألبتة (مكة) أي أرض الحرم (إلا بإحرام) أي إما بحجة
أو عمرة أو بهما في محلها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة من فقهاءنا).

٣٢ - باب فضل الخلق وما يجزئ من التقصير

- ٤٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.
- ٤٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا:

باب فضل الخلق وما يجزئ من التقصير

استعمال الخلق أكثر من التحليق كما أن استعمال التقصير أكثر من القصر، ولعل وجهها أنه جاء قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [فتح: ٢٧] من باب التفعيل، وجاء قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والخلق هو الأصل الأخف.

٤٦٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من ضفر) بفتح الضاد المعجمة والفاء والراء، أي قتل شعره بمعنى أدخل بعضه في بعض (فليحلق) أي وجوباً أو استحباباً على ما سيأتي (ولا تشبهوا) بفتح التاء والشين والباء المشددة، وهو الصحيح، أي لا تشبهوا علينا (بالتلبيد) في المغرب: إن الملبد من يجعل في رأسه لزوقات من صمغ ونحوه ليتلبد شعره، أي يلتصق فلا يقمل كذا عن محمد انتهى، ومن ضم وسكن وكسر الباء مخففة أي لا تشبهوا علينا فتفعلوا أفعالاً تشبه التلبيد الذي لازم فاعله أن يحلق.

٤٦١ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أي في حجة الوداع أو في الحديبية أو فيها (اللهم ارحم المحلقين قالوا)

وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

أي بعض الصحابة من المحلقين أو المقصرين أو منهما أجمعين على طريق الالتباس والتلقين (والمقصرين يا رسول الله) أي فإنك رحمة للعالمين (قال: اللهم ارحم المحلقين) أي وأعرض عن قبول التلقين (قالوا: والمقصرين يا رسول الله) أي ثانياً (قال: اللهم ارحم المحلقين) أي كما قاله أولاً (قالوا: والمقصرين يا رسول الله! قال) أي في المرتبة الثانية أو الثالثة أو الرابعة بحسب ما اختلفت الرواية (والمقصرين).

والحديث^(١) في الصحيحين وغيرهما.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، من ضفر فليحلق، والخلق أفضل من التقصير، والتقصير يجزئ) من الإجزاء أي يكفي (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وفيه أنه حينئذ لم يوجد لشرطية «من ضفر» نتيجة بخلاف ما رواه يحيى في موطنه حيث قال: مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبد، فقد وجب عليه الحلاق^(٢) بكسر الحاء، وقال ابن الأثير في النهاية: يعني في الحج، وإنما جعله واجباً عليه؛ لأن هذه الأشياء تقي الشعر من الشعث، فلما أراد حفظ شعره وصونه ألزمه حلقه بالكلية مبالغة في عقوبته^(٣)، انتهى، والعقص من باب ضرب جَمَعَ الشعر على الرأس، وقيل: له وإدخال أطرافه في أصوله كذا في المغرب، وفي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٢٨) الخلق والتقصير عند الإحلال (ح: ١٧٢٧)،

ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٥٥) تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير (ح: ١٣٠١)

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٦٢) التليد (ح: ١٩٢)

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٧٥ «عقص».

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَمِنْ شَارِبِهِ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: لَيْسَ هَذَا بِوَاجِبٍ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ.

المصباح: يقال: لَبَّدت الشيء تلبيداً، أَلَزَقْتُ بعضه ببعض حتى صار كاللبد، وَلَبَّدَ الحاج شعره بنحو خطمي كذلك حتى لا يتشعث انتهى، ولا يخفى أن التلبيد في الإحرام حرام من غير عذر، فإنه من باب تغطية الرأس، فإن كان مجرداً عن الطيب فيلزمه دم واحد، وإن كان مطيباً فعليه دمان.

٤٦٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته) أي طولها وعرضها إذا كانت زائدة على قبضة (ومن شاربيه) أي إذا طال.

(قال محمد: ليس هذا بواجب) أي من واجبات الحج أو العمرة بل الأولى مستحبة والثانية سنة (من شاء فعله) أي إذا احتاج إليه بعد خروجه من إحرامه ليكون تكميلاً لقضاء تفثه (ومن شاء لم يفعله) أي حيث لم يجب عليه إلا حلقه أو تقصيره. والله أعلم

٣٣ - باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهَلُّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ تُهَلُّ بِحَجَّتِهَا، أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرَ، وَتَشْهَدَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرُبُ الْمَسْجِدَ، وَلَا تُحِلُّ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

باب المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك

قدم يقدم من باب علم يعلم.

٤٦٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: المرأة الحائض التي تهل (بالحج أو عمرة) أي أو بهما (تهل بحجتها أو عمرتها) أي يجوز لها أن تحرم بأيتها (إذا أرادت) أي لأن الحيض وكذا النفاس لا يمنعها عن جواز إحرامها في أي وقت شاءت، بل تغتسل لإحرامها، إلا أنها لا تصلي سنة الإحرام لعذرهما (ولكن لا تطوف بالبيت) أي طواف العمرة؛ لأن دخولها في المسجد حرام، وكذا طوافها من غير طهارتها عن جنابتها (ولا بين الصفا والمروة) أي لأن صحة السعي متوقفة على طواف صحيح قبله، وإلا فالطهارة في السعي غير واجبة إجماعاً (حتى تطهر) أي بانقطاع الحيض وغسلها بعده (وتشهد المناسك كلها) أي من وقوف عرفة والمزدلفة ورمي الجمرة (مع الناس) أي وسائرهم من غير فرق (غير أنها لا تطوف بالبيت) أي طواف الإفاضة (ولا بين الصفا والمروة) أي لما سبق من العلة (ولا تقرب المسجد) أي فضلاً عن دخولها فيه ولو من غير طواف (ولا تحل) أي ولا تخرج من إحرامها بالكلية إن كانت معتمرة، أو بالنسبة إلى غير الجماع إن كانت حاجة سواء كانت مفردة أو قارنة (حتى تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة).

٤٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».

٤٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،

٤٦٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا) وفي نسخة صحيحة: «حدثني» (عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، من أكابر التابعين، وكان أفضل أهل زمانه في علو شأنه (عن عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي أم المؤمنين (أنها قالت: قدمت مكة) أي في حجة الوداع (وأنا حائض) أي حينئذ (ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) أي لما تقدم (فشكوت ذلك) أي ما وقع لي ومنعني (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: افعلي ما يفعل الحاج) أي من الوقوفين ورمي الجمرة ونحوها، والمعنى: ارفضي عمرتك، وأحرمي بالحج، وافعلي جميع أفعاله (غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) أي من حيضك، وتغسلي فتطوفي وتسعى بعده.

٤٦٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا) أي معاشر الصحابة (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) بفتح الواو ويكسر، سميت بذلك لأنه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها، ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة (فأهللنا) أي أحرم بعضنا (بعمره) أي مفردة ليكون تمتعاً، وقيل: المعنى: أهللنا بها بعد أن فسحنا الحج (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان معه هدي) أي يريد سوقه (فليهل بالحج والعمرة) أي فليقرن بينهما،

ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَتِكَ»، وَطَافَ الَّذِينَ حَلُّوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

فإنه أفضل من غيره، ولا شك أنه عليه الصلاة والسلام كان ممن كان معه هدي، فكان قارناً؛ إذ لا يتصور أن يأمر الناس بشيء ويفعل بخلافه (ثم لا يحل) أي صاحب الهدي قارناً أو متمتعاً (حتى يحل منها جميعاً) أي يوم النحر بعد الرمي والذبح بحلق أو تقصير (قالت) أي عائشة رضي الله عنها (فقدمت مكة، أنا حائض ولم أطف بالبيت) أي طواف العمرة (ولا بين الصفا والمروة) أي للعمرة (فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انقضي رأسك) أي ضفري شعرك (وامتشطي) أي تمشطي، والمعنى: اخرجي من إحرام عمرتك (وأهلي بالحج) أي وأحرمي به (ودعي العمرة) أي أتركها برفضها (قالت: ففعلت) أي ما أمرت (فلما قضيت الحج) أي أديته وفرغت منه (أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم) وهو موضع معروف من الحل قريب مكة (فاعتمرت) أي منه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه) أي العمرة منه (مكان عمرتك) أي بدل ما نويت أولاً وقضاءها (وطاف الذين حلوا) أي من عمرتهم (بالبيت) أي طواف العمرة (وبين الصفا والمروة ثم طافوا) أي الذين حلوا (طوافاً آخر) وهو طواف الإفاضة (بعد أن رجعوا من منى) ويحتمل أنهم قدموا السعي أو أخروه (وأما الذين كانوا) أي من الصحابة (جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) أي على

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِنْ كَانَتْ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَخَافَتْ فَوْتَ الْحَجِّ فَلْتَحْرِمَ بِالْحَجِّ، وَتَقِفَ بِعَرَفَةَ، وَتَرْفُضَ الْعُمْرَةَ، فَإِذَا فَرَّغَتْ مِنْ حَجِّهَا قَضَتِ الْعُمْرَةَ كَمَا قَضَتْهَا عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَذَبَحَتْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ عَنْهَا بَقْرَةً، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَّا مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ.

زعمها، وإلا فقد تقدم^(١) عن علي رضي الله عنه أنهم طافوا طوافين كما صح عنه عليه الصلاة والسلام.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل ونقول (الحائض تقضي المناسك كلها) أي جميعاً مما لا يتوقف صحتها على طهارتها (غير أن لا تطوف ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر) كما قدمنا (فإن كانت) أي الحائض (أهلت بعمرة، فخافت فوت الحج، فلتحرم بالحج، وتقف بعرفة وترفض العمرة) أي تتركها وتفسخها (فإذا فرغت من حجها قضت العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها وذبحت ما استيسر من الهدي) أي لرفضها (بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة) وفي رواية: «ذبح عن نسائه بقرة»^(٢) (وهذا) أي ما تقدم في الحديث (كله قول أبي حنيفة رحمه الله) أي مذهبه ومختاره (إلا من جمع بين الحج والعمرة) أي بالقران (فإنه يطوف طوافين ويسعى سعيين) أي قياساً على المتمتع وعملاً برواية علي رضي الله عنه^(٣)، وهو الأصح والأرجح من رواية عائشة رضي الله عنها.

(١) راجع (٦- باب القران بين الحج والعمرة، ح: ٣٩٣)

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦٢) الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (ح: ١٣١٩)

(٣) راجع (٦- باب القران بين الحج والعمرة، ح: ٣٩٣)

٣٤ - باب المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّجَالِ، أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ قَدَمْتَهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفْضَنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهِنَّ حِيضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفْضَنَ.

٤٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

باب المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة

ويسمى طواف الإفاضة وطواف الركن وطواف الفرض، وقيد به لأن طواف الوداع وإن كان واجباً إلا أنه يسقط بالعدول اتفاقاً.

٤٦٦ - (أخبرنا مالك، أخبرني أبو الرجال) بكسر راء وبجيم، جمع رجل، كنية محمد بن عبد الرحمن والد الحارث، وكان له عشرة أبناء (أن عمرة) بفتح العين وهي أمه (أخبرته أن عائشة رضي الله عنه كانت إذا حجت ومعها نساء) أي من رفقاتها (تخاف) أي عليهن (أن يحضن) أي فتحتاج إلى تأخيرهن (قدمتهن يوم النحر فأفذن) أي طفن طواف الإفاضة، وهي ومن لا تخاف عليها أن تحضن آخرن طوافهن إلى الليل، فإنه أسترهن، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فعل بهن وأمرهن (فإن حضن بعد ذلك) أي بعد طواف الزيارة (لم تنتظر) أي طهرهن لطواف وداعهن (تنفرن بهن) بكسر الفاء أي تخرج معهن (وهن حيض) بضم الحاء وفتح الياء المشددة جمع حائض (إذا كن قد أفذن) تصريح بما علم ضمناً، وتأکید لوجوب طواف الإفاضة عليهن، وعدم سقوطه عنهن بخلاف طواف الوداع.

٤٦٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر) شهد الطائف^(١) مع رسول الله صلى

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما هو مصرح في صحيح

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-،

الله عليه وسلم، فرمي بسهم، رماه أبو محجن الثقفي، فمات منه في أول خلافة أبيه في شوال سنة^(١) إحدى عشرة، وكان أسلم قديماً (أن أباه) أي أبا بكر^(٢) الصديق (أخبره عن عمرة ابنة عبد الرحمن) أي ابن أبي بكر (عن عائشة رضي الله عنها) فهذا من باب^(٣) رواية الأكابر عن

البخاري وموطأ يحيى وغيرهما، كما أوضحته في التعليق الممجّد. أبو الحسنات قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي بكر) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (أن أباه) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقد مرّت ترجمتها، وهذا الذي ذكرنا مصرح به في روايات البخاري ومسلم وغيرهما وفي موطأ يحيى، ونصّ عليه شراح صحيح البخاري: العيني والكرمانى وابن حجر والقسطلاني وغيرهم، وشرح صحيح مسلم، وشرح موطأ يحيى وغيرهم، والعجب كل العجب من علي القاري -ولا عجب فإن البسر يخطيء- حيث يقول: (حدثنا عبد الله بن أبي بكر) شهد الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: فرمي بسهم رماه أبو محجن الثقفي، فمات منه في خلافة أبيه في شوال سنة إحدى عشرة، وكان أسلم قديماً (أن أباه) أي أبا بكر الصديق (أخبره عن عمرة بنت عبد الرحمن) أي ابن أبي بكر (عن عائشة) فهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر، انتهى كلامه، فأخطأ في هذه السطور العديدة في مواضع: أحدها: في زعمه أن عبد الله بن أبي بكر المذكور هو ابن أبي بكر الصديق، ولو لم ينظر موطأ يحيى وصحيح البخاري وغيرهما من الكتب المخرجة لهذا الحديث، بل تأمل فيما ذكره بنفسه ههنا من حال عبد الله لوضح له خطؤه، فإنه ذكر أن عبد الله بن أبي بكر الصديق مات سنة إحدى عشرة فهل يقول فاضل ممارس بكتب الحديث والرجال إن مالكا صاحب الموطأ الذي ولد سنة إحدى أو ثلاث أو أربع أو سبع وتسعين يروي عنه ويقول فيه «حدثنا» الدال على المشافهة، أو لم يعلم أن مالكا لو أدرك عبد الله الذي ذكره لأدرك عمر وعثمان وأبا بكر وعلياً وكثيراً من الصحابة لكون أجلة الصحابة موجودين في ذلك الوقت، فكان مالك من أكابر التابعين، ولم يقل به أحد.

وثانيها: في زعمه أن المراد بأبيه هو أبو بكر الصديق هو مبني على الأول.

وثالثها: في زعمه أن عمرة المذكورة في هذه الرواية هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، لا والله بل هي عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة أم أبي الرجال.

ورابعها: في زعمه أن هذا من قبيل رواية الأكابر عن الأصاغر، وهو مبني على زعمه الثاني. (التعليق الممجّد: ٢/ ٣٦٢-٣٦٣)

(١) ألم يعلم أن مالكا صاحب الموطأ الذي ولد سنة إحدى وتسعين أو بعدها كيف يروي عن هذا الذي مات سنة إحدى عشرة، ألم يفهم أن مالكا كيف يقول في الرواية عنه «حدثنا» الدال على المشافهة، ولو شافهه لشافه أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة، فكان مالك من أكابر التابعين، ولم يقل به أحد. أبو الحسنات

(٢) لا، بل هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري. أبو الحسنات

(٣) لا، بل هي بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة. أبو الحسنات

(٤) هذا خطأ مبني على خطائه السابق. أبو الحسنات

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيٍّ قَدْ حَاضَتْ، لَعَلَّهَا تَحْبُسُنَا، قَالَ: «أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟» قُلْن: بَلَى، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ، قَالَ: «فَاخْرُجْنَ».

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ابْنَةِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ حَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأُذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَتْ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَيُّمَا امْرَأَةٍ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ

الأصاغر (قالت) أي عائشة رضي الله عنها (قلت: يا رسول الله! إن صفية بنت حبي) بضم الحاء وفتح الياء الأولى وتشديد الثانية، إحدى أمهات المؤمنين (قد حاضت لعلها تحبسنا) أي أخاف أن تمنعنا عن سفرنا وتؤخرنا عن مسيرنا (قال: ألم تكن) أي صفية (طافت معكن بالبيت) أي طواف الإفاضة (قلن: بلى) أي طافت (إلا أنها لم تطف طواف الوداع قال: فاخرجن) أي فإنه يسقط عنها بعدرها.

٤٦٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره عن أم سليم) بالتصغير (ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة (قالت) أي أم سليم (استفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حاضت أو ولدت) أي نفست (بعد ما أفاضت) أي طافت طواف الإفاضة (يوم النحر) بيان لوقته الواجب لا أنه قيد احترازي (فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت) أي من غير طواف وداع لها، قال ابن عبد البر: لا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وأعرفه أيضاً من حديث قتادة عن عكرمة أن أم سليم فذكره بمعناه، وهو أيضاً منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة قصة صفية^(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل ونقول (أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف) أي

يَوْمَ النَّحْرِ طَوَّافَ الزِّيَارَةِ، أَوْ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَنْفِرَنَّ حَتَّى تَطُوفَ طَوَّافَ الزِّيَارَةِ، وَإِنْ كَانَتْ طَافَتْ طَوَّافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَنْفِرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ طَوَّافَ الصَّدْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بالبيت (يوم النحر طواف الزيارة أو ولدت قبل ذلك فلا تنفرن) أي فلا تسافرن (حتى تطوف طواف الزيارة) أي لأنه من أركان الحج (وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر) بفتحيتين وهو طواف الوداع؛ لأنه من واجبات الحج، وهي تسقط بالعذر، ولا يجب فيه شيء (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

وفي اختلاف الأئمة: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف، ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها، بل ينفر مع الناس ويركب غيرها مكانها عند الشافعي وأحمد رحمهما الله.

وقال مالك رحمه الله: يلزمه حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام، وعند أبي حنيفة رحمه الله أن الطواف لا تشتط فيه الطهارة، فتطوف وترحل مع الناس انتهى.

ولا يخفى أن المفتي من الحنفية ينبغي أن يقول لها: يحرم عليك دخول المسجد والطواف لكن لو طفت صحّ حجك وخرجت عن إحرامك ويلزمك بدنة لجنايتك.

٣٥ - باب المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم

٤٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْيَبْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مُرَهَا، فَلْتُغْتَسِلَ، ثُمَّ لْتَهْلَ».

بابُ المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم

فيه إشارة إلى أنه لا يلزم من الإرادة تحقيق النية، وكذا لا يكتفي عن النية بمجرد قوله: «اللهم إني أريد الحج أو العمرة» فإن ما في الدعاء أخبار، ولا بد في النية من الانشاء.

٤٦٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (أن أسماء) قيل: أصله وساء، وقيل: إنه جمع اسم، فهو غير منصرف للعلمية والتأنيث (بنت عميس) بالتصغير (ولدت محمد بن أبي بكر) أي الصديق (باليبداء) وهو مقدمة الصحراء بذي الحليفة (فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أي ليعلم ما تفعل في إحرامها (فقال صلى الله عليه وسلم مرها) أي أمر ندب (فلتغسل) أي غسل الإحرام، وهو للنظافة، ولذا لا يقوم مقامه التيمم (ثم لتهل) أي لتحرم من غير صلاة، وليحیی في موطنه بلفظ: «عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت الخ» قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة بن سعيد وغيرهم، وقال القعني وابن بكير وابن مهدي ويحيى بن يحيى: «عن أبيه أن أسماء» وعلى كل حال فهو مرسل؛ لأن القاسم لم يلق أسماء، وقد وصله مسلم وأبوداود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء الحديث، ورواه النسائي وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي النِّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ جَمِيعًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

عن أبيه أبي بكر الصديق، ورواه ابن عبد البر من طريق إسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ولهذا الاختلاف في إسناد هذا الحديث أرسله مالك، فكثيراً ما كان يصنع ذلك ذكره السيوطي^(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ في النفساء والحائض جميعاً) أي لأن حكمهما متحد شرعاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

٣٦ - باب المستحاضة في الحج

٤٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَهْرَقْتُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا، فَقَالَ لَهَا ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ

بابُ المستحاضة في الحج

اعلم أن ما نقص عن أقل الحيض وهو ثلاثة أيام، أو زاد على الحيض المبتدأة وهو عشرة، أو على نفاسها وهو أربعون، أو على العادة وجاوز أكثرهما، وما رأت حامل استحاضة، وحكمها أنها لا تمنع صلاة وصوماً وطياً ونحوها.

٤٧٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره) أي أبا الزبير (أنه كان) أي أبو ماعز (جالساً مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت) أي توجهت وقصدت (أريد أن أطوف بالبيت) أي للحج أو العمرة أو تطوعاً، ولا دلالة في الحديث صريحاً على عنوان الباب (حتى إذا كنت عند باب المسجد) أي المسجد الحرام (أهرقت) أي صببت الدم (فرجعت حتى ذهب ذلك عني) أي وتطهرت وطهرت (ثم أقبلت) أي ثانياً (حتى إذا كنت عند باب المسجد أهرقت، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم رجعت إلى باب المسجد أيضاً، فقال لها ابن عمر رضي الله عنهما: إنما ذلك) بكسر الكاف (ركضة من الشيطان) أي دفعة منه، وأصل الركض

فَاغْتَسَلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، هَذِهِ الْمُسْتَحَاضَةُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ تَطُوفُ وَتَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الطَّاهِرَةُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الضرب بالرجل، ومنه قوله تعالى: ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ﴾ [ص: ٤٢] أراد الإضرار بها والأذى بسببها، والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها في طهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها، وصار التقدير كأنه ركضة بألة من ركضاته كذا في النهاية^(١) (فاغتسلي) ولعل أمرها بالغسل لتقدم حيضها، أو لتكمل طهارتها ونظافتها وإلا فالمستحاضة تتوضأ، وإذا استمر دمها لكل وقت يجب عليها الوضوء، وأما إذا نسيت عاداتها فيجب عليها لكل صلاة غسل على حدة (ثم استثفري بثوب) أي اربطي ثوباً على مخرج الدم على هيئة الثفر للدابة (ثم طوفي) وكذا الحكم للصلاة وإن تقاطر دمها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه) أي المرأة (المستحاضة) أي لا الحائضة (فلتتوضأ ولتستثفر بثوب) أي لئلا يتلوث بدنها ولا يتلطح ثوبها (ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة) أي من الصلاة والتلاوة ومس المصحف ونحوها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٣٧ - باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

٤٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى بَيْنَ الثَّيْتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طَوًى،

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

أي قبل دخول مكة ليلاً أو نهاراً.

٤٧١ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دنا من مكة) أي قرب منها (بات) أي مكث ليلاً (بذي طوى) بفتح الطاء ويضم، وحكي كسرهما، ينون ولا ينون، وهو وادٍ بقرب مكة على نحو نصف فرسخ، ويعرف في وقتنا بـ«الزاهر» و[الجوخي]^(١) طريق التنعيم، وينزل فيه أمراء الحجاج دخولاً وخروجاً، فمن نونه جعله اسماً للوادي، ومن منعه جعله اسماً للبقعة مع العلمية، أو منعه للعلمية مع تقدير العدل من طاؤه كذا في المصباح (بين الثنيتين) أي العقبتين (حتى يصبح) غاية لـ«بات» أي حتى يطلع الفجر (ثم يصلي الصبح) وفي «ثم» إيماء إلى الإسفار (ثم يدخل) أي مكة (من الثنية التي بأعلى مكة) أي من طريق الجحون المسمى بـ«المعلی» تفاؤلاً بالاستعلاء، وليقع التنزل على وجه التوجه إلى وجه الكعبة وجانب الباب كما هو المقرر في الآداب (ولا يدخل) أي ابن عمر رضي الله عنهما (مكة إذا خرج) أي من المدينة (حاجاً) أي مفرداً أو قارناً (أو معتمراً حتى يغتسل) أي لدخول مكة استحباباً (قبل أن يدخل إذا دنا من مكة بذي طوى) أي

(١) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا.

وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُوا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

٤٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَخْلُقَ، وَرَبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ

ليكون دخوله على وجه الأكمل والأفضل (ويأمر من معه) أي بذلك (فيغتسلوا قبل أن يدخلوا) أي مكة، وهذا من كيفية الدخول، وأما إذا أراد الخروج فيخرج من آخر مكة من السفلة، وهي طريق الشبيكة، فينزل بذي طوى، ثم يسافر منه لما في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها^(١).

٤٧٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (كان يدخل مكة ليلاً وهو معتمر) قيد واقعي لا احترازي (فيطوف بالبيت) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: إن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضأ، ثم طاف بالبيت^(٢) (وبالصفاء والمروة) أي ليلاً لئلا ينجر إلى الرياء والسمعة؛ فإن العبادة أفضل أن يكون بالخفية (ويؤخر الحلاق) بكسر الحاء أي الحلاقة، وفي نسخة: «الحلق» (حتى يصبح) ولعل تأخير له عدم وجود السراج عنده (ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به) أي ثانياً (حتى يخلق) أي أو يقصر ليقع التوالي بين طوافه الأول وحلقه من غير فاصل بينهما وإن كان جائزاً (وربما دخل المسجد) أي آخر الليل (فأوتر فيه) أي في تهمده مع الوتر في المسجد (ثم انصرف) أي عن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٣٧) استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها

من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها (ح: ١٢٥٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦٣) من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى

بيته، ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (ح: ١٦١٤)

وَلَمْ يَقْرَبِ الْبَيْتَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِنْ شَاءَ لَيْلاً وَإِنْ شَاءَ نَهَاراً، فَيَطُوفَ وَيَسْعَى، وَلَكِنَّهُ لَا يُعْجِبُنَا لَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الطَّوَافِ حَتَّى يَحْلِقَ أَوْ يَقْصُرَ، كَمَا فَعَلَ الْقَاسِمُ، وَأَمَّا الْغُسْلُ حِينَ يَدْخُلُ فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

المسجد (ولم يقرب البيت) أي للطواف ولا للاستلام.

(قال محمد: لا بأس بأن يدخل مكة) أي: وقت قصدها (إن شاء ليلاً وإن شاء نهاراً) لكن عمل السر خير من العلانية في غير الفريضة (فيطوف ويسعى) أي ليلاً ونهاراً (ولكنه) أي الشأن (لا يعجبنا له) أي لمحرم طاف وسعى، وكذا إذا طاف ولم يسع بالأولى (أن يعود في الطواف) أي نفلاً لما قدمناه، أو احتياطاً؛ لأنه يوجب الوسوسة (حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم) وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وكان من أفضل أقرانه في زمانه من علو شأنه (وأما الغسل) أي الذي كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما ويأمر به غيره (حين يدخل فهو حسن) أي مستحسن (وليس بواجب) أي ولا سنة مؤكدة لما سبق أنه عليه الصلاة والسلام توضأ وطاف^(١)، وقد روى النسائي أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة ليلاً في عمرته ونهاراً في حجته، إنما كره ابن عمر رضي الله عنهما الدخول بالليل للخوف من السراق.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦٣) من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (ح: ١٦١٥)

٣٨ - باب السعي بين الصفا والمروة

٤٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ الْبَيْتُ، وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ

باب السعي بين الصفا والمروة

وهو واجب في النسكين، وعند الشافعي رحمه الله ركن فيهما، والمشي فيه واجب عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله.

٤٧٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة) أي أراد السعي بينهما (بدأ بالصفا) لقوله عليه الصلاة والسلام حين قارب الصفا: «إن الصفا والمروة من شعائر الله أبداً -وفي رواية- ابدؤوا بها بدأ الله به»^(١)، وهو سنة، وقيل: واجب، وقيل: شرط (فرقي) بكسر القاف أي صعد، وهذا يتصور إذا كان ماشياً (حتى يبدو له البيت) بضم الدال وفتح الواو، أي حتى تظهر الكعبة ويعاينها ويستقبلها (وكان يكبر ثلاث تكبيرات) أي يقول: «الله أكبر» ثلاث مرات، ويرفع يديه كما في الدعاء، لا أنه يرفعهما ويخفضهما كما يفعله السفهاء (ثم يقول: لا إله إلا الله) أي مستحق للعبادة (إلا الله) أي الذات المستجمع لصفات الكمالات (وحده) أي منفرداً بالذات (لا شريك له) أي في حقيقة الصفات (له الملك) أي ملك الدنيا والأخرى، ظاهراً وباطناً، ومنه ملك العلم والحلم والقناعة والإيمان والمعرفة وملك السلطنة العامة والسياسة الخاصة ﴿تُؤْتِي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٩) حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ١٢١٨)، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب المناسك، باب (٢٠٠) الخروج إلى الصفا بعد استلام الركن الخ (ص: ٦٢٨، ح: ٢٧٥٧)

وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَسَبْعُ تَهْلِيلَاتٍ، وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى ثُمَّ يَهْبِطُ، فَيَمْشِي حَتَّى إِذَا جَاءَ بَطْنَ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَرْقَى فَيَصْنَعُ عَلَيْهَا مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّافَا،

الْمَلِكُ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكُ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ - بإعطاء ملكه له - ﴿وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ - بنزعه عنه - ﴿بِيَدِهِ﴾ ^(١) الْخَيْرُ ﴿آل عمران: ٢٦﴾ وكذا الشر في إعطائه ومنعه (وله الحمد) أي على كل حال وفي كل فعال (يحيي) أي يوجد من يشاء (ويميت) أي يسلب حياته، أو يحيي بالإيمان والعلم ويميت بالكفر والجهل (وهو على كل شيء) به الإرادة (قدير) تام القدرة، وفي رواية لمسلم وغيره مرفوعاً زيادة: «لا إله إلا الله وحده، وصدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ^(٢) (يفعل ذلك) أي يقول ما ذكر من التكبيرات الثلاث والتهليل المذكور مع رفع يديه، ولذا عبر عنه بـ «يفعل» تغليباً (سبع مرات، فذلك) أي مجموع ما ذكر (إحدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات، ويدعو) أي يطلب من الله ما شاء من مراداته وحاجاته (فيما بين ذلك) أي المذكور من المرات السبع على الوجه المسطور (ويسأل الله تعالى) عطف تفسير، أو الدعاء باللسان والسؤال بالجنان (ثم يهبط) بكسر الموحدة، أي ينزل من الصفا (فيمشي) أي على هينته وسكون في هينته (حتى إذا جاء بطن المسيل) وهو المخاذي للميلين الأخضرين الأولين (سعى) أي أسرع في مشيه (حتى يظهر منه) أي يعلو من بطن المسيل ويخاذي الميلين الأخضرين الآخرين (ثم يمشي) أي على مهلته (حتى يأتي المروة فيرقى) بفتح الياء والقاف أي فيصعد (فيصنع عليها مثل ما صنع على الصفا) أي من استقبال الكعبة وغيره، فينحرف قليلاً إلى يمينه، ويكبر ويهلل، ويدعو فيها

(١) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا وفي القرآن الحكيم «بيده»

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٧٦) ما يقول إذا فعل من سفر الحج وغيره (ح: ١٣٤٤)،

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب (١٥٨) في التكبير على كل شرف في المسير (ح: ٢٧٧٠)

يَصْنَعُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ سَعْيِهِ، وَسَمِعْتُهُ يَدْعُو عَلَى الصَّفَا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تُوَفَّقَانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

٤٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ هَبَطَ

بين ذلك لما تقدم هنا لك (يصنع ذلك) أي ما ذكر من السعي (سبع مرات) أي لا أربعة عشر كما توهم بعضهم (حتى يفرغ من سعيه) أي بأن يقع ختمه على المروة كما في رواية (وسمعتُه) أي ابن عمر رضي الله عنهما، فقائله نافع (يدعوا على الصفا) أي من جملة ما ورد عنه من الدعاء (اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد) أي الوعد ولا الوعيد في المبدأ والمعاد (وإني أسألك كما هديتني للإسلام) أي للانقياد التام، وفي نسخة: «إلى الإسلام» والهداية تتعدى بهما كما في قوله تعالى: ﴿يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [بني إسرائيل: ٩] ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الزخرف: ٥٢] ويتعدى أيضاً بلا واسطتهما كقوله سبحانه: ﴿إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٥] (أن لا تنزعه) بكسر الزاي أي لا تخلعه (مني) أي هذه الخلعة الإلهية التي ألبستني (حتى توفاني) بحذف أحد التائين، وحسنه اجتماع التاءات هنا أي: حتى تقبضني وتميتني (وأنا مسلم) أي والحال أني مسلم ظاهراً وباطناً، فهو مضمون ﴿تَوْفَّقْنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١] وهو تعليم للأمة، أو تعظيم الله سبحانه على وجه العزة.

والحديث رواه ابن أبي شيبه في مصنفه^(١) أيضاً من قول ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

٤٧٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر بن محمد) أي الصادق (عن أبيه) أي الباقر (عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط) بفتح الباء أي

(١) في كتاب الدعاء ٨٨ - ما يدعوا به الرجل إذا صعد على الصفا والمروة (١٥/٣٢٢)، ح: ٣٠٢٥٥. محمد

مِنَ الصَّفَا مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ سَعَى حَتَّى ظَهَرَ مِنْهُ، قَالَ: وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثًا، وَيُهْلِلُ وَاحِدَةً، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، إِذَا صَعَدَ الرَّجُلُ الصَّفَا كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا، ثُمَّ هَبَطَ مَاشِيًا حَتَّى يَبْلُغَ بَطْنَ الْوَادِي، فَيَسْعَى فِيهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، ثُمَّ يَمْشِي مَاشِيًا عَلَى هَيْئَتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا، فَيُكَبِّرُ وَيُهْلِلُ وَيَدْعُو، يَصْنَعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا

نزل (من الصفا مشى) أي على راحلته (حتى إذا نصبت قدماه) بتشديد الموحدة أي انحدرتا (في بطن المسيل سعى) أي أسرع في مشيه (حتى ظهر منه) أي طلع من المسيل (قال) أي جابر (وكان) أي النبي صلى الله عليه وسلم (يكبر على الصفا والمروة ثلاثاً ويهلل واحدة) أي ثم يدعو ثم يعيدهما (يفعل ذلك ثلاث مرات) كذا في رواية مسلم^(١)، وأبي داود والنسائي وابن ماجة وأبي عوانة عن جابر رضي الله عنه أيضاً، ولعله ما اطلع على الزيادة بخلاف ابن عمر رضي الله عنهما، فإنه كان مبالغاً في مقام المتابعة والاستفادة، ويمكن الجمع بأن العدد بحسب النسك تعدد الخبر.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ) أي ويجوز جميع ما ذكر (إذا صعد الرجل الصفا) أي الرجل المحرم، وفي حكمه المرأة، ولا يبعد أن يقال: المرأة لا ينبغي أن تصعد؛ لأن مبنى أمره على التستر (كبر وهلل ودعا) أي وأقله مرة من كل واحد منها، وأكثره سبعاً كما مضى (ثم هبط ماشياً) أي إلا إذا كان معذوراً فيكون راكباً (حتى يبلغ بطن الوادي) أي أوله (فيسعى فيه) أي فيبالغ في إسرعه (حتى يخرج منه) أي من بطن الوادي ويصل إلى آخره (ثم يمشي مشياً) مفعول مطلق (على هيئته) بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون وكسر الفوقية أي على سكون في هيئته (حتى يأتي المروة فيصعد عليها) أي ويستقبل الكعبة ويرفع يديه (فيكبر ويهلل ويدعو) أي كما تقدم (يصنع ذلك) أي ما ذكر من المشي (بينهما سبعاً)

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب (١٩) حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ١٢١٨)، وسنن أبي داود في

كتاب المناسك، باب (٥٦) صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ١٩٠٥)

سَبْعًا، يَسْعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ.

أي لا زيادة عليها ولا نقص منها (يسعى) أي يسرع (في بطن الوادي في كل مرة منها) أي لا في ثلاثة من الأول قياساً على ما في الطواف من عدد الرمل (وهو قول أبي حنيفة والعامّة) أي وعامّة العلماء خلافاً للطحاوي من الحنفية وبعض الشافعية حيث قالوا: إن الذهاب من الصفا إلى المروة ومنها إلى الصفا مجموع ذلك شوط كما أن الشوط في الطواف من الحجر إلى الحجر، ويرده قول جابر رضي الله عنه: «فلما كان آخر طوافه على المروة» لأن مقتضى قولهم أن يكون آخر طوافه على الصفا، والفرق بين السعي بين الصفا والمروة وبين الطواف أن السعي يتم بالمروة، فيكون الرجوع تكراراً، والطواف لا يتم إلا بالوصول إلى الحجر.

٣٩ - باب الطواف بالبيت ركباً أو ماشياً

٤٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اشْتَكَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ:

باب الطواف بالبيت ركباً أو ماشياً

المشي واجب إلا للضرورة، فيجوز الركوب، وكان الأولى تقديم «ماشياً» كما لا يخفى، وقد يقال: قدم «راكباً» لورود الحديث الآتي على صفة الركوب.

٤٧٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بفتح النون والفاء (الأسدي، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع في الصحيح لأكثر الرواة: عن عروة عن أم سلمة بإسقاط «زينب»، وفي رواية الأصيلي وغيره بإثباتها، قال الدار قطني في كتاب التتبع: وهو الصواب، وذلك منقطع؛ فإن عروة لم يسمعه من أم سلمة، وتعبه الحافظ ابن حجر بأن سماعه منها ممكن؛ فإنه أدرك من حياتها نيفاً وثلاثين سنة وهو معها في بلدة واحدة ذكره السيوطي^(١) (أنها) أي أم سلمة (قالت: اشتكيت) أي مرضت، أو شكوت وجعاً^(٢) بي أو برجلي وأنا أريد الطواف (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: طوفي من وراء الناس) أي من الطائفين أو المصلين، وهو الأظهر لما سيأتي (وأنت راكبة) أي على دابة أو غيرها (قالت:

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٤٠ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٣٩) وداع البيت)

(٢) في النسخ الخطية التي بأيدينا «وجع»

فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَيَّ جَانِبَ الْبَيْتِ، وَيَقْرَأُ: بِ«الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسَ لِلْمَرِيضِ وَذِي الْعِلَّةِ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مَحْمُولاً، وَلَا كَفَّارَةً عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا. ٤٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، اقْعُدِي فِي بَيْتِكَ، وَلَا تُؤْذِي النَّاسَ،

فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جانب البيت) أي ملتصقاً به وبعض أصحابه من ورائه، وآخرون متحلقاً حول الكعبة ليتأتى لها الطواف راکبة (يقرأ بالطور وكتاب مسطور) أي هذه السورة كلها أو بعضها، وفائدة ذكرها بيان كمال استحضارها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس للمريض) أي ضعيف البدن (وذي العلة) أي كالأعرج والزمن ومن به وجع الرجل ونحوه ومن يعمى عليه (أن يطوف بالبيت محمولاً) أي على إنسان أو دابة سواء كان رجلاً أو امرأة (ولا كفارة عليه) أي حيث يكون معذوراً، وأما إذا طاف راکباً من غير عذر فيصح ويجب عليه دم؛ لأن المشي فيه من الواجبات عندنا (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٤٧٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة) بالتصغير (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجذومة) أي فيها مرض الجذام، وهو بضم الجيم وبالذال المعجمة تشقق الجلد وتقطع اللحم وتساقطه (تطوف بالبيت) أي نافلة على ما هو الظاهر من توجه النهي عليها (فقال) أي عمر (يا أمة الله) بفتح الهمزة وتخفيف الميم أي يا جارية (اقعدي في بيتك) أي ولا تخرجي منه (ولا تؤذي الناس) أي بخروجك معهم وقربك منهم؛ إذ هو من العلل المعدية بحسب العادة الجارية، وقد ورد: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(١) وهذا بالنسبة إلى العامة، وأما الخاصة الواصلة إلى مقام التوكل والنظر

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٣/٢)، ح: (٩٧٢٠)

فَلَمَّا تُوفِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَتْ مَكَّةَ، فَقِيلَ لَهَا: هَلْكَ الَّذِي كَانَ يَنْهَاكَ عَنِ الْخُرُوجِ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُطِيعُهُ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا.

إلى مقام الوحدة القائلة: «من أعدى الأول»^(١) فلا يبالون بمخالطتها ومواكلتها، فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السني عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال: «كله ثقة بالله»^(٢)، وفي رواية زيادة: «وتوكلاً عليه» (فلما توفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتت مكة، فقيل لها: هلك) أي مات (الذي كان ينهك عن الخروج) أي إلى الطواف ونحوه (قالت: والله لا أطيعه حياً وأعصيه ميتاً) أي بل أطيعه حياً وميتاً، فإنه مجتهد لا يجوز نقض أمره إلا باجتهاد أحد يكون فوق قدره، وهو مفقود غير موجود، هذا ومن المعلوم أن خروجها من غير أن يترتب أذاها بأن تطوف خفية في ليلة مظلمة غير ممنوع لها، وإلا يلزم منه أن يجوز لها دخول مكة من غير إحرامها، وهو ينافي عموم الأحكام الشرعية، فيتعين حمل النهي على خروجها على طريقة البروزات العرفية.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب (٢٥) لا صفر، وهو داء يأخذ البطن (ح: ٥٧١٧) وتمام الحديث: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله! فما بال أبل، تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجر بها؟ فقال: «فمن أعدى الأولى».

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة، باب (١٩) ما جاء في الأكل مع المجذوم (ح: ١٨١٧)، وأبو داود في كتاب الطب، باب (٢٤) في الطيرة (ح: ٣٩٢٥)، وابن ماجه في كتاب الطب، باب (٤٤) الجذام (ح: ٣٥٤٢).

٤٠- باب استلام الركن

٤٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: فَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ،

باب استلام الركن

أي الحجر الأسود؛ فإنه الفرد الأكمل الذي ينصرف إليه المطلق، ويتبعه الركن اليماني، والمراد به جنس الركن الذي يصح إطلاق الركنية عليه، فيشمل اليماني.

٤٧٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري) بفتح ميم وسكون قاف وضم الموحدة ويفتح ويكسر نسبة إلى موضع القبور لملازمته ودوام ملاحظته، وقد ينسب إليه أيضاً ابنه (عن عبيد) بالتصغير (بن جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتية (أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً) أي من الخصال (ما رأيت أحداً من أصحابك) أي أقرانك وأمثالك من الصحابة والتابعين (يصنعها) أي مثل صنعك (قال: فما هن يا ابن جريج، قال: رأيتك لا تمس) بفتح الميم وتشديد السين، أي لا تلمس باليد والقبلة ولا تستلم (من الأركان) أي الأربعة الظاهرة من الكعبة (إلا اليمانيين) بتخفيف الياء؛ لأن الألف بدل من إحدى يأبي النسبة، ولا يجمع بين البدل والمبدل، وفي لغة قليلة بتشديدها على أن الألف زائدة، والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود تغليباً كما حرره السيوطي^(١) (ورأيتك تلبس) بفتح الموحدة (النعال السبتية) بكسر

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٥ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال)

وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالْصُّفْرِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَلَمَ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ،

السين المهملة وسكون الموحدة، وهي التي لا شعر فيها، وهي من السبت، وهو الخلق والإزالة، وقيل: سميت بذلك؛ لأنها سبتت بالدباغ أي لانت، وقيل: السبت كل جلد مدبوغ، وقيل: جلود البقر مدبوغة كانت أو لا، وقيل: هو نوع من الدباغ يقلع الشعر، وقيل: النعل السبتية كانت سوداء لا شعر فيها، وقال عياض: وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره، وإنما يلبسها أهل الرفاهية ذكره السيوطي^(١) (ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وفتحها، وحكي كسرهما (بالصفرة) بضم أولها (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس) أي أحرم أكثرهم (إذا رأوا الهلال) أي من أول ذي الحجة (ولم تهلل أنت حتى يكون) أي يقع (يوم التروية) وهو الثامن من ذي الحجة، سمي به لأن الناس كانوا يروون فيه الماء، أي يسقون دوابهم، ويحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيرهم؛ إذ لم يكون حينئذ ماء بعرفات وقربه (قال عبد الله) أي ابن عمر في جوابه (أما الأركان) أي الذي ذكرتها وتخصيصي باستلام الركنين منها فسيببه المتابعة (فإني لم أَرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم إلا اليمانيين) أي مع تفاوت الاستلام فيهما؛ فإنه زاد التقييل في الحجر دون اليماني، وفي رواية: «وضع الجبهة» أيضاً على الحجر خاصة، فقد روى الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر، وروى ابن المنذر والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أنه كان يقبله ويسجد عليه بجهته، وقال: رأيت عمر قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وفعلته^(٢)،

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣١٥ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال)

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب المناسك، ١/٦٢٦، ح: ١٦٧٤.

وَأَمَّا النَّعَالُ السَّيِّيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

وأما استلام الركن اليماني من غير تقبيله فحسن في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يفعل فيه كما يفعل بالحجر الأسود، ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي عند الأربعة خلافاً لبعض السلف، وتبعهم بعض أهل البدعة، ولنا ما تقدم من الحديث، وقد رواه الجماعة إلا الترمذي، ولأن الركن العراقي والشامي ليسا بركنين حقيقة، وإنما هما من وسط البيت؛ لأن بعض الخطيم من البيت (وأما النعال السبية) أي واختيار لبسها لي (فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها) قال النووي: معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان ذكره السيوطي^(١)، وفيه إيحاء إلى وجه اختيار ما لم يكن فيها شعر (فإني أحب أن ألبسها) أي متابعة لمن لبسها ولو في بعض الأحيان (وأما الصفرة) أي الصبغ بها (فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) الظاهر أن المراد به صبغ شعر رأسه بالحناء، فإنه ينفع للصداع، ويفيد لدفع الحرارة، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام صبغه به كما حررناه في شرح الشئثل، وقيل: المراد به صبغ الثوب، قال المازري: وهو الأشبه؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صبغ شعره، وقال عياض: هو أظهر الوجهين والله سبحانه أعلم (وأما الإهلال) أي الإحرام من أول الهلال فتركته وأخرته إلى يوم التروية (فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل) أي يحرم مطلقاً بحج أو عمرة (حتى تنبعث به راحلته) والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يتقدم على زمان الإحرام ولا على مكانه وإن جَوَّزَ التقدم بالشروط الواردة في شأنه، فأنا أتبعه لا أتقدم عليه ولا أتأخر عنه؛ فإنه كمال المتابعة له.

(١) تنوير الخواص، ص: ٣١٥ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٩) العمل في الإهلال)

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَلِمَ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ، وَهُمَا اللَّذَانِ اسْتَلَمَهُمَا ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ.

٤٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى

(قال محمد: هذا) أي الذي ذكره (كله) أي جميعه (حسن) أي مستحسن (ولا ينبغي) أي بل يكره (أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر) أي فإن استلامهما ينبغي أن لا يترك، وقدم اليماني وإن كان حقه التأخير إيذاءً إلى ما سبق من التغليب (وهما اللذان استلمهما ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة) أي وتبعه الأربعة، وعن ابن عباس والزبير وجابر رضي الله عنهم أن استلام الركنين الآخرين يستحب، ويسميان الشاميين بتغليب الشامي على العراقي.

٤٧٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر (أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) وهو أخو القاسم بن محمد على ما ذكره السيوطي^(١) (أخبر عبد الله بن عمر) كذا ليحيى أيضاً، وقال الحافظ ابن حجر^(٢): ينصب «عبد الله» على المفعولية، قال: وظاهره أن سالماً كان حاضراً لذلك، فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد، وقد صرح بذلك أبو أويس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرج الدارقطني في غرائب مالك، والمحفوظ الأول ذكره السيوطي رحمه الله^(٣) (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألم ترى) بفتحتين وسكون الياء، وحذف النون للجزم، أي ألم تعلمي (أن قومك) أي قريشاً، وفيه تلطف معها حيث نسب قريشاً إليها، وإيحاء إلى

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٣٦ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٣٣) ما جاء في بناء الكعبة)

(٢) فتح الباري: ٥٦٤/٣ (البخاري، كتاب الحج، باب (٤٢) فضل مكة وبنائها)

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٣٣٦ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٣٣) ما جاء في بناء الكعبة)

أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: «لَوْلَا حَدَّثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أن بني هاشم أخص منهم وإن كانوا من قريش أيضاً (حين بنو الكعبة) أي حين أرادوا بناءها مجددة بعد خرابها (اقتصروا) أي في عمارتها (عن قواعد إبراهيم عليه السلام) أي عن أساسها بكما لها وتماها حيث أخرجوا الخطيم عنها لقلة النفقة على وجه الحلال من غير الشبهة في صرف بنائها، ووضعوا الحجارات الزائدة في جوفها (قالت) أي عائشة (فقلت: يا رسول الله! أفلا تردها على قواعد إبراهيم عليه السلام) أي على ما كان عليها (قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو لا حدثان قومك) بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين فمثلة بمعنى الحدوث، أي لو لا قرب عهدهم (بالكفر لفعلت) أي لرددت (قال) أي عبد الله بن محمد (فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ ابن حجر: ليس هذا شكاً من ابن عمر في صدق عائشة، لكن يقع في كلام العرب كثيراً صورة التشكيك، ويسمى مزج الشك باليقين، والمراد به التقرير^(١) (ما أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أي ما أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام) افتعال من السلام، والمراد هنا مس الركن بالقبلة واليد (الركنين اللذين يليان) بكسر اللام أي يقربان (الحجر) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم، وهو معروف على صفة نصف الدائرة، وقدرها تسع وعشرون^(٢) ذراعاً ذكره السيوطي (إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام) أي فلم يقع الركنان على وجه النظام في المقام.

(١) فتح الباري: ٣/ ٥٦٥ (البخاري، كتاب الحج، باب (٤٢) فضل مكة وبنائها)

(٢) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها، وفي تنوير الحوالك وفتح الباري «ثلاثون» و«عشرون»

٤١ - باب الصلاة في الكعبة ودخولها

٤٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجُوا مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ.

باب الصلاة في الكعبة ودخولها

عطف على «الصلاة» أي وباب آداب دخولها.

٤٧٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو) أي النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره ليعطف عليه قوله: (وأسامة بن زيد وبلال) أي ابن أبي رباح (وعثمان بن طلحة الحجبي) بفتح الحاء والجيم، أي بواب الكعبة وصاحب مفتاحها (فأغلقها) أي عثمان أو بلال (عليه) أي على النبي صلى الله عليه وسلم خوفاً من الازدحام (ومكث فيها) بضم الكاف وفتحها، أي لبث النبي صلى الله عليه وسلم وتوقف في الكعبة على طريق الإعظام (قال عبد الله) أي ابن عمر (فسألت بلالاً حين خرجوا) أي كلهم منها (ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فيها (قال: جعل عموداً) أي من أعمدة الكعبة وأسطواناتها (عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى) أي ركعتين قريباً من الباب الغربي المسدود بها (وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة) وقد بسطنا الكلام على هذا المرام في الحرز الثمين شرح الحصين.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل ونقول (الصلاة في الكعبة) أي فرضاً ونفلاً (حسنة جميلة) أي غاية الجمال (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وقال مالك: لا يجوز الفرض فيها، ولعل وجه منعه أنه مستقبل من وجه ومستدبر من آخر. فتدبر.

٤٢ - باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

٤٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَتَتْ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلُ بِيَدِهِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا،

باب الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير

أي بطريق النيابة.

٤٨٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (أن سليمان بن يسار) تابعي جليل (أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال: كان الفضل بن عباس) أي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي راكباً خلفه (قال) أي عبد الله (فأتت) أي فجاءته (امرأة من خثعم) بفتح معجمة وسكون مثلثة قبيلة (تستفتيه) أي تسأله عن مسألة (قال) أي عبد الله (فجعل الفضل) أي طبق وشرع (ينظر إليها) أي إلى المرأة (وتنظر إليه) أي كما هو شأن العزب الشاب والشابة من غلبة الشهوة (قال) أي عبد الله (وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف) أي يريد أن يصرف (وجه الفضل) أي عنها (بيده إلى الشق الآخر) إنكاراً باليد؛ فإنه أقوى من اللسان، ولأنه أبلغ في هذا الشأن لاشتغاله على امتناع كل منها عن العصيان (فقالت) أي المرأة (يا رسول الله! إن فريضة الله على عباده في الحج) أي ممن استطاع إليه سبيلاً (أدركت أبي شيخاً كبيراً)

لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَاحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ.

٤٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى بَعِيرٍ، وَإِنْ رَبَطْنَاهَا خِفْنَا أَنْ تَمُوتَ، أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبْلُغَ أَحَدٌ

أَيَّ فِي حَالٍ مَشِيعَتِهِ وَضَعْفَ بَنِيهِ أَشَدَّ الْحَالَةِ بِحَيْثُ أَنَّهُ (لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ) أَيَّ قَعُودًا أَوْ رَقُودًا (عَلَى الرَّاحِلَةِ) أَيَّ فَوْقَ الدَّابَّةِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ نَحْوَ الْمَحَارَةِ، أَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ السَّيْرِ وَالْحَرَكَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ شَرْطُ الْوُجُوبِ، وَأَنَّ صِحَّةَ الْبَدَنِ وَقُوَّتَهُ شَرْطُ الْأَدَاءِ، وَلِهَذَا قَالَتْ: (أَفَاحُجُّ عَنْهُ، قَالَ: نَعَمْ) وَحَيْثُ أَطْلَقَ الْجَوَابَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ النِّيَابَةُ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ عَنْ نَفْسِهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَنْعِهِ (وَذَلِكَ) أَيَّ الْمَقَالَ وَالسَّمَاعِ (فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَيَكْسُرُ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَمْ يَقَعْ مَنْسُوخًا.

٤٨١ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ) بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسَرِهَا وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ التَّحْتِيَةِ نَسْبَةً إِلَى نَوْعِ جِلْدِ مَدْبُوغٍ (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ) مَنْعَ صَرْفِهِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَمَطْلُوقِ الْمَزِيدَتَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ النَّحْوِيِّ (عَنْ رَجُلٍ) أَيَّ مِنَ التَّابِعِينَ (أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْمِلَهَا) أَيَّ نَرَكِبَهَا (عَلَى بَعِيرٍ) أَيَّ خَوْفًا مِنْ سَقُوطِهَا لِعَدَمِ قُدْرَتِهَا عَلَى اسْتِمْسَاكِهَا بِنَفْسِهَا (وَإِنْ رَبَطْنَاهَا) أَيَّ فَوْقَ بَعِيرِهَا (خَفْنَا أَنْ تَمُوتَ) أَيَّ لَشِدَّةِ رَبْطِهَا وَقِلَّةِ ضَبْطِهَا (أَفَاحُجُّ) أَيَّ أَنَا (عَنْهَا) أَيَّ نِيَابَةٍ (قَالَ: نَعَمْ).

٤٨٢ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ) وَهُوَ مِنْ أَجْلَاءِ التَّابِعِينَ وَفَضْلَاءِ الْمَعْبُورِينَ (أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَعَلَ) أَيَّ نَذَرَ (عَلَيْهِ) عَلَى نَفْسِهِ (أَنَّ لَا يَبْلُغَ أَحَدٌ)

مِنْ وَلَدِهِ الْحَلَبَ، فَيَحْلِبُ فَيَشْرَبُ، وَيَسْقِيهِ إِلَّا حَجَّ وَحَجَّ بِهِ، قَالَ: قَبِلَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِهِ الَّذِي قَالَ وَقَدْ كَبَرَ الشَّيْخُ، فَجَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبَرَ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسَ بِالْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِذَا بَلَغَا مِنَ الْكِبَرِ مَا لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَحُجَّا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا أَرَى أَنْ يَحُجَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

أي لا يصل عمر أحدٍ كائن (من ولده) بفتحيتين أو بفتح فسكون أي أولاده (الحلب) بفتحيتين يطلق على المصدر، وهو المراد هنا، وعلى اللبن المحلوب (فيحلب) بضم اللام وكسره أي ولده (فيشرب) أي أبوه (ويسقيه) أي اللبن وغيره (إلا حج) أي بنفسه (وحج به) أي بولده (قال) أي ابن سيرين (فبلغ رجل من ولده) كذا في الأصل، ولعله: «أحد من ولده» (الذي قال) أي المبلغ الذي قاله وشرطه (وقد كبر الشيخ) بكسر الموحدة، وقد ضعف عن الحج بنفسه (فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر) أي المذكور، وبيانه (فقال: إن أبي قد كبر وهو لا يستطيع الحج) أي بنفسه لضعفه (أفأحج عنه) أي: قُبِلَ إن أحج عن نفسي أو بعده (قال نعم).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالحج عن الميت) أي نفلاً أو فرضاً بوصية أو غيرها، ولا دليل عليه إلا بقياس الميت على الحي، أو بدليل آخر فتدبر (وعن المرأة والرجل) أي الحيين (إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا) أي بأنفسهما (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله) أي وعليه الجمهور (وقال مالك بن أنس: لا أرى أن يحج أحد عن أحد) أي نافلة أو إذا كان حياً لما تقدم من الأحاديث، ولما ذكر في كتاب الرحمة أن النيابة في حج الفرض عن الميت يجوز بالاتفاق وكذا في حج التطوع عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، وللشافعي رحمه الله قولان، أصحهما المنع، والله سبحانه أعلم.

٤٣ - باب الصلاة بمنى يوم التروية

٤٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنَى، ثُمَّ يَغْدُو إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَكَذَا السُّنَّةُ، فَإِنْ تَعَجَّلَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب الصلاة بمنى يوم التروية

وهو ثامن ذي الحجة، وسمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه، ويأخذون الماء لشرب يوم عرفة واستعماله.

٤٨٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى) بصرفه ومنعه، وفيه تنبيه أنه كان يخرج من مكة بعد طلوع الشمس إلى منى (ثم يغدو) أي يذهب من منى (إذا طلعت الشمس إلى عرفة) وذلك لمتابعته عليه الصلاة والسلام.

(قال محمد: هكذا السنة) أي المأثورة وإلا فهي المستحبة كما يدل عليه قوله (فإن تعجل) أي تقدم إلى عرفة في يوم التروية أو قبله (أو تأخر) أي عن صبح عرفة لضرورة أو غيرها بحيث يصل إلى عرفة في وقت وفوقها (فلا بأس إن شاء الله تعالى) وإنما استثنى احتياطاً لاحتمال جعل تأخره عليه الصلاة والسلام في منى كان للنسك وقصد العبادة أو لضرورة قلة الماء بعرفة أو للاستراحة ولحوق الجماعة المتأخرة، وعلى كل تقدير فالأولى هو المتابعة تعبداً في الطاعة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) ولا أعلم خلافاً في ذلك.

٤٤ - بابُ الغسل بعرفة يوم عرفة

٤٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَغْتَسِلُ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَرُوحَ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

بابُ الغسل بعرفة يوم عرفة

أي للوقوف على الأصح.

٤٨٤ - (أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل بعرفة يوم عرفة حين يريد أن يروح) أي إلى موقف الدعاء.
(قال محمد: وهذا حسن) أي مستحسن، وهو لا ينافي كونه سنة مؤكدة، بل ويشير إليه قوله: (وليس بواجب) أي بل قريب إليه.

٤٥ - باب الدفع من عرفة

٤٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُ، عَنْ سَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، حَتَّى إِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ، قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ أَرْفَعُ مِنَ الْعَنْقِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ،

باب الدفع من عرفة

٤٨٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة أن أباه) أي عروة بن الزبير (أخبره أنه سمع أسامة بن زيد رضي الله عنهما) وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحدث عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عن كفيته (حين دفع من عرفة فقال: كان يسير العنق) أي سيره، وهو بفتحتين نوع من السير معروف فيه رفق (حتى إذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم أي مكاناً متسعاً، قال النووي: ورواه بعض الرواة في الموطأ: «فرجة» بضم الفاء وفتحها، وهي بمعنى الفجوة (نص) بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، أي أسرع، قال ابن عبد البر: ليس في هذا الحديث سوى كيفية السير، وهو مما يتعين الاقتداء به على أئمة الحاج فمن دونهم^(١) (قال هشام: والنص) وليحيى: قال مالك: قال هشام: والنص (أرفع من العنق) أي أسرع وأوسع منه.

(قال محمد: بلغنا أنه قال صلى الله عليه وسلم: عليكم بالسكينة) أي الوقار والسكون

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٥٣ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٥٧) السير في الدفعة)

فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِضَاعِ الْإِبِلِ، وَإِيجَافِ الْخَيْلِ» وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

والطمأنينة (فإن البر) أي الطاعة أو الإحسان في العبادة (ليس بإيضاع الإبل) أي بإسراعها (وإيجاف الخيل) إعدادها.

والحديث في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجراً شديداً وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: «أيها الناس! عليكم بالسكينة؛ لأن البر ليس بالإيضاع»^(١) والإيضاع: الإسراع (وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (٩٥) أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة عند الإفاضة وإشارته إليهم بالسوط (ح: ١٦٧١)

٤٦ - باب بطن محسر

٤٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنٍ مُحَسَّرٍ كَقَدْرٍ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ، إِنْ شِئْتَ حَرَّكَتَ، وَإِنْ شِئْتَ سَرْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ
 بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي السَّيْرَيْنِ جَمِيعًا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»
 حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَحِينَ أَفَاضَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ.

باب بطن محسر

بضم ميم وفتح حاء وتشديد سين مكسورة: وإد بين المزدلفة ومنى، ويسمى وادي النار، وقد عذب به بعض الكفار.

٤٨٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحرك راحلته في بطن محسر كقدر رمية بحجر).

(قال محمد: هذا كله واسع) أي أمره (إن شئت حركت) أي دابتك إن كنت راكباً ونفسك إن كنت ماشياً (وإن شئت سرت على هيتك) فإنه لا يجب عليك شيء، أو الأمران مستويان، بل المشية على الهينة أولى كما يدل عليه قوله: (بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السيرين) أي سير عرفة إلى مزدلفة وسير مزدلفة إلى منى (جميعاً) أي تأكيداً لهما (عليكم بالسكينة حين أفاض من عرفة وحين أفاض من المزدلفة) وهما بيان «السيرين» كما لا يخفى أن هذا المكان بخصوصه مقيد من مطلقه، وقد استحسب في المذهب، بل في المذاهب الأربعة، ويدل عليه حديث جابر رضي الله عنه: حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً.^(١)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في ضمن حديث طويل، باب (١٩) حجة النبي صلى الله عليه وسلم (ح: ١٢١٨)

٤٧ - باب الصلاة بالمزدلفة

٤٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٤٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٤٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ،

باب الصلاة بالمزدلفة

في كتاب الرحمة: أنه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالإجماع، فلو صلى كل واحدة منهما في وقتها جاز عند مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز ذلك، أي صلاته في عرفة أو في طريقها، والمعنى أنها تفسد فساداً موقوفاً، فيجب عليه أن يعيدها في مزدلفة وقت العشاء، إلا أنه لو لم يعدها إلى أن طلع الفجر عادت صحيحة.

٤٨٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً).

٤٨٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) والحديث الأول موقوف، والثاني مقطوع، ولكنهما حجتان عندنا لا سيما وقد اعتضدهما ما ذكره بقوله: ٤٨٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت الأنصاري) وهو

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُزْدَلِفَةَ وَإِنْ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَتَاهَا أَذَّنَ وَأَقَامَ، فَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

تابعي، روى عن أبيه عن جده، قال الترمذي: سألت البخاري عن جد عدي بن ثابت فقال: لا أدري ما اسمه قال: وذكر يحيى بن معين أن اسمه دينار (عن عبد الله بن يزيد) أي الأنصاري كما في نسخة (الخطمي) بفتح المعجمة وسكون المهملة (عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) أي جمع تأخير كما صلى في عرفة جمع تقديم، ولا يخفى علتها وحكمتها (في حجة الوداع).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يصلي الرجل) أي ولا المرأة إذا كانا محرمين بالحج (المغرب) أي لا في عرفة ولا في طريقها (حتى يأتي المزدلفة وإن ذهب نصف الليل) وكذا إذا كان أكثر (فإذا أتاه) أي مزدلفة (أذن وأقام، فيصلّي المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وقال زفر رحمه الله: بأذان وإقامتين، وهو اختيار الطحاوي من أصحابنا وهو الأصح من جهة الرواية والدراية كما حققه بعض أئمتنا.

٤٨ - باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمره العقبة يوم النحر

٤٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، فَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لَا يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً، وَلَا طَيْبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٤٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ثُمَّ حَلَّقَ،

باب ما يحرم على الحاج بعد رمي جمره العقبة يوم النحر

أي بعد الحلق أو القصر.

٤٩٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة) أي في مسجد نمرة (فعلمهم أمر الحج) أي بعض أحكامه (وقال لهم فيما قال) أي في مقامه (ثم جئتم مني) أي بعد رجوعكم من عرفة والمزدلفة (فمن رمى الجمره التي عند العقبة فقد حل له ما حرم عليه) أي بالحلق أو التقصير (إلا النساء) وقد أجمع عليه العلماء (والطيب) وهو قول بعض الفقهاء (لا يمس أحد نساء) أي لا يمسهن بشهوة فضلاً عن جماعهن (ولا طيباً) أي لأنه من مقدمات الجماع (حتى يطوف بالبيت) أي طواف الإفاضة.

٤٩١ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما

يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من رمى الجمره) أي جمره العقبة (ثم حلق أو

أَوْ قَصْرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ حَلٌّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- خِلَافَ ذَلِكَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ بَعْدَ مَا حَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ، فَأَخَذْنَا بِقَوْلِهَا، وَعَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي الطَّيْبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَنَدَعُ

قصر ونحر هدياً) أي قبلهما (إن كان معه) أي أو عليه (فقد حل له ما حرم عليه في الحج) أي إحرامه من المحظورات جميعاً (إلا النساء) أي إصالة (والطيب) أي تبعية (حتى يطوف بالبيت) أي طواف الركن.

(قال محمد: هذا) أي الذي ذكر (قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما) أي مذهبهما ومختارهما يقتضي ما ذكر (وقد روت عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك) أي نقيض ما ذكر (قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين) بيان للثنية (بعد ما حلق قبل أن يزور البيت) أي يطوف طواف الزيارة (فأخذنا بقولها) أي حيث كان مرفوعاً (وعليه أبو حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٤٩٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله) بكسر الحاء أي وإلحاله (قبل أن يطوف بالبيت) أي طواف الفرض.

(قال محمد: وبهذا نأخذ في الطيب) أي في جواز استعماله (قبل زيارة البيت) (وندع) أي

مَا رَوَى عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

نترك (ما روى عمر وابن عمر رضي الله عنهما وهو) أي ما قدمناه من ترك العمل بروايتهما
(قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٤٩ - باب من أي موضع يرمى الجمار

٤٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيْسَرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَمِنْ حَيْثُ مَا رَمَى فَهُوَ جَائِزٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ.

باب من أي موضع يرمى الجمار

بكسر الجيم، جمع الجمرة الشاملة للعقبة وغيرها.

٤٩٣ - (أخبرنا مالك، قال سألت عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم بن محمد) وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (يرمي جمرة العقبة قال: من حيث تيسر) أي من جوانبها علوها وسفلها.

(قال محمد: أفضل ذلك أن يرمى من بطن الوادي) أي لفعله عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر رضي الله عنه (ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة) فلو رمى من أعلى العقبة جاز لحصول المقصود، وكان تارك لأفضل، وإن ترتب عليه أذى فهو حرام، وسيأتي حكم سائر الجمرات.

٥٠ - باب تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك

٤٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْبَدَاحِ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الْغَدِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

باب تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك

رمي الجمار في أوقاتها واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وأيامها كلها وقت قضائها، وبخروجها يفوت أداؤها.

٤٩٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر) زاد يحيى: بن محمد بن عمرو بن حزم (أن أباه أخبره أن أبا البداح) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة، قال ابن عبد البر: لا يوقف على اسمه، وكنيته اسمه، وقال الواقدي: أبو البداح لقب غلب عليه، ويكنى أبا عمرو (بن عاصم بن عدي) قال السيوطي: قيل: في رواية يحيى وحده أن أبا البداح عاصم، وهو غلط، إنما هو ابن عاصم^(١) (أخبره عن أبيه عاصم بن عدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص) أي جوز وأباح (لرعاء الإبل) بكسر الراء جمع الراعي (في البيوتة) أي في تركها، وزاد يحيى: عن منى (يرمون) أي جرة العقبة (يوم النحر) أي لا قبله في الليل من نصف الأخير كما قال به الشافعي (ثم يرمون من الغد أو من بعد الغد ليومين) أي لأحدهما أداء ولا آخر قضاء، ولا يبعد أن يكون «أو» للتنويع أو بمعنى الواو فلا إشكال (ثم يرمون يوم النفر) أي الأخير لتقدم الثلاثة.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٦١ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٧٢) الرخصة في رمي الجمار)

قَالَ مُحَمَّدٌ: مَنْ جَمَعَ رَمِيَّ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ إِلَى الْغَدِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَرَكَ ذَلِكَ حَتَّى الْغَدِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(قال محمد: من جمع رمي يومين في يوم من علة) أي من عذر، وهو ظاهر يدل عليه الحديث (أو من غير علة فلا كفارة عليه) أي عنده وكذا عند أبي يوسف (إلا أنه يكره له أن يدع ذلك) أي يتركه (من غير علة إلى الغد) أي بتأخيرها إليه، وفي نسخة: «حتى الغد» أي حتى مجيئه (وقال أبو حنيفة رحمه الله) أي فيما اختاره (إذا ترك ذلك حتى الغد فعليه دم) أي للتأخير، وما يترتب عليه من التقصير، وهو الأصح.

٥١ - باب رمي الجمار راکباً

٤٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.
قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَشْيُ أَفْضَلُ، وَمَنْ رَكِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

باب رمي الجمار راکباً

يجوز رميها راکباً وماشياً، وإنما الخلاف في الأفضل.

٤٩٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: إن الناس) أي الصحابة والتابعين (كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين) أي إليها (وراجعين) أي عنها (وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما) أي عملاً بالرخصة وتنبهها على الجواز، وكان به ضرورة، وقد ورى أبو داود والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^(١).

(قال محمد: المشي أفضل) أي لأنه في العبادة قياساً على الطواف والسعي مع أن الحج ماشياً أفضل لقوله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا﴾ أي مشاة ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] أي بعير ضعيف، ففي تقديم المشاة إشعار بأنه أفضل كما صرح به ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وأما أنه عليه الصلاة والسلام حج راکباً فليبان الرخصة ودفع الحرج عن الأمة (ومن ركب) أي لو بلا عذر (فلا بأس بذلك) أي بخلاف الطواف والسعي فيما هنالك لتفاوت المقامات.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب (٧٧) في رمي الجمار (ح: ١٩٦٩)

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما آسى على شيء فاتني إلا أني لم أحج ماشياً حتى أدركني الكبر، أسمع الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] فبدأ بالرجال قبل الركبان. (الدر المنثور: ١٠ / ٤٧٠)

٥٢ - باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

٤٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى الْجَمْرَةَ بِحَصَاةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

٤٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يَقِفُ وَقُوفًا طَوِيلًا، يُكَبِّرُ اللَّهَ وَيُسَبِّحُهُ وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ الْعَقَبَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمرتين

أي الأوليين للثناء والدعاء.

٤٩٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر كلما رمى الجمرة بحصاة) والمعنى: كبر مع كل حصاة كما في حديث جابر رضي الله عنه.
(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نقول إنه مستحب.

٤٩٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان عند الجمرتين الأوليين) تغليب الأولى، وهي القربى من مسجد الخيف والوسطى (يقف وقوفاً طويلاً) قيل: قدر قرأ سورة البقرة (يكبر الله ويسبحه) والمعنى: يذكره بأنواع ثنائه وذكره (ويدعو الله) أي وهو مستقبل القبلة (ولا يقف عند العقبة) أي لضيق المقام وحصول الزحام، وفي البخاري: ويقول ابن عمر: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل^(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٤٢) رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى (ح):

٥٣ - باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده

٤٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُرْمَى الْجِمَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

باب رمي الجمار قبل الزوال أو بعده

لعل «أو» للتنويع، فقبل الزوال يرمى العقبة وبعده البقية.

٤٩٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا

ترمي الجمار) بصيغة المجهول (حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر) أي فأما يوم النحر فيجوز قبل الزوال وبعده إلا أن الأفضل قبله.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) لكن لو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال صح عند أبي حنيفة

رحمه الله مع الكراهة؛ لأنه خالف السنة، وقال: لا يصح اعتباراً بما قبلها، وهو الأصح،

وأما ما روي من جواز رمي الجمار قبل الزوال في اليوم الثاني والثالث فهو ساقط الاعتبار.

٥٤ - باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

٤٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يَدْخُلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعُقْبَةِ إِلَى مَنَى. قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى وَرَاءَ الْعُقْبَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنَ الْحَاجِّ أَنْ يَبِيتَ إِلَّا بِمَنَى لِيَالِي الْحَجِّ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

باب البيتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك

البيتوتة بمنى سنة عندنا، واجبة عند الشافعي رحمه الله، وهي كون الحاج فيها أكثر الليل من ليالي أيام التشريق.

٤٩٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: زعموا) أي قال بعض التابعين (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة إلى منى) وهل العقبة من منى أم لا، المشهور المذكور عن كثير منهم أنها ليست من منى (قال نافع: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال عمر بن الخطاب: لا يبيتَنَّ أحد من الحاج ليلي منى وراء العقبة).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج، فإن فعل) أي خلاف ذلك (فهو مكروه) أي كراهة التنزيه لمخالفة السنة (ولا كفارة عليه) أي لعدم وجوبها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٥٥ - باب من قدم نسكا على نسك

٥٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ لِلنَّاسِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ» وَقَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «ادْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ»

باب من قدم نسكا على نسك

أي مما يجب تقديمه أو تأخيره.

٥٠٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس) أي توقف لأجلهم (عام حجة الوداع يسألونه) أي عن مسائل حجهم (فجاء رجل، فقال: يا رسول الله! لم أشعر) أي لم أدر وجوب الترتيب أو سنيته (فنحرت قبل أن أرمي قال: ارم) أي بعد النحر (ولا حرج) أي لا إثم عليك لجهلك بالأحكام، وهو عذر في بداية الإسلام (وقال آخر: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: اذبح) أي بعد الحلق (ولا حرج) أي لا إثم في تأخيره لما مر (قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء) أي من مسائل الحج (يومئذ قدم) أي فيما يستحق التأخير كالطواف والسعي (أو آخر) أي فيما يستحق التقديم من الرمي والحلق والذبح (إلا قال: افعل) أي

وَلَا حَرَجَ».

٥٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَ فَلْيَهْرِقْ دَمًا، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: تَرَكَ أَمْ نَسِيَ؟
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْخُذُ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ

المؤخر (ولا حرج) أي في تقديم المقدم، والحديث في الصحيحين^(١)، وبظاھرہ أخذ الشافعي وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن حلق قبل الرمي، أو نحر القارن أو المتمتع قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح، أو أخر طواف الفرض، أو الحلق عن أيام النحر يجب عليه دم، وأما لو طاف قبل الرمي والحلق فلا شيء عليه ويكره، ودليل أبي حنيفة رحمه الله ما رواه ابن أبي شيبة والطحاوي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من قدم شيئاً في حجه أو أخره فيهرق لذلك دمًا^(٢).

٥٠١ - (أخبرنا مالك، حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد عن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: من نسي من نسكه شيئاً) أي ترك من أعمال حجه أو عمرته، أو ارتكب بالنسيان من محظورات إحرامه شيئاً، وفي معناه من جهل (أو ترك) عمداً أو خطأ (فليهرق دمًا) بضم الياء وسكون الهاء وتفتح أي فليذبح (قال أيوب: لا أدري أقال) أي سعيد (ترك أم نسي).

(قال محمد: وبالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ) أي بظاھرہ (أنه قال: لا حرج في شيء من ذلك) أي بناء على أن الترتيب مسنون (وقال أبو حنيفة رحمه

(١) البخاري، كتاب العلم، باب (٢٤) الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (ح: ٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب (٥٧) من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (ح: ١٣٠٦)
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج ٣٥٥- في الرجل يحلق قبل أن أذبح (٨/ ٥٨٦)، ح: ١٥١٨٨. محمد عوامة

اللَّهُ: لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَفِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةً إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، الْمُتَمَتِّعُ وَالْقَارِنُ إِذَا حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

الله: لا حرج في شيء من ذلك) أي حيث كان جاهلاً بها هنا لك (ولم ير في شيء من ذلك) أي مما ذكر من التقديم والتأخير (كفارة) أي من وجوب الدم (إلا في خصلة واحدة، المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح) وقد تقدم غير ذلك، فالحصر غير حقيقي (قال: عليه دم) أي عليه وعلى أمثاله (وأما نحن) أراد نفسه وأبا يوسف (فلا نرى عليه شيئاً) أي من الكفارة.

٥٦ - بابُ جزاء الصيد

٥٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَضَى فِي الضَّيْعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ؛ لِأَنَّ هَذَا أَمْثَلَةٌ مِنَ النَّعَمِ.

بابُ جزاء الصيد

أي صيد البر في حال إحرامه.

٥٠٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى) أي حكم (في الضبع) بفتح فضم أي في قتله (بكبش) أي بأن يذبح بدله ويتصدق به (وفي الغزال) أي الظبي (بعنز) بفتح فسكون أي أنثى من المعز (وفي الأرنب بعناق) بفتح أوله: الأنثى من أولاد المعز (وفي اليربوع) وهو الفار الوحشي (بجفرة) بفتح الجيم وسكون الفاء: أنثى الجفر وهو من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ؛ لأن هذا) أي ما ذكر من العوض (أَمْثَلَةٌ) أي أشبهة (من النعم) أي من الأنعام الثمانية، وأصل هذا الحكم مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فإن قتل محرم صيداً يجب جزاءه، أي ما قومه عدلان في مقتله، أو أقرب مكان منه، فيشتري القاتل به هدياً يذبح بأرض الحرم، أو طعاماً يتصدق به حيث شاء كالفطرة، أو صام في أي موضع شاء عن إطعام كل مسكين يوماً، وقال مالك والشافعي ومحمد رحمهم الله: يقوم

بالنظير فيما له نظير؛ لأنه تعالى أوجب المثل بقيد كونه من النعم، وحقيقة المثل المماثل صورة ومعنى، والنظير كذلك، فلا يعدل عنه إلا عند عدمه، ولأبي حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله أنه لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج إلى العدلين؛ لأنه لا يخفى على أحد، ولما احتيج إلى تحكيم جديد في كل مقتول.

٥٧ - بابُ كفارة الأذى

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرَمًا، فَأَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ،

بابُ كفارة الأذى

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٥٠٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الكريم الجزري) بفتح الجيم والزاي لقي أنس بن مالك، فهو من التابعين (عن مجاهد) تابعي جليل (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) أحد المجتهدين من التابعين، وليحيى: مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى وجماعة، ورواه ابن القاسم وابن وهب عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن، فأدخل مجاهداً بين عبد الكريم وبين ابن أبي ليلى، وهو الصواب؛ لأن عبد الكريم لم يلق ابن أبي ليلى (عن كعب بن عجرة رضي الله عنه) بضم مهملة وسكون جيم، مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وروى عنه كثير من الصحابة والتابعين (أنه) أي كعب (كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرماً) أي حال كونه محرماً بحج أو عمرة، والحديث في البخاري ولفظه: أنه عليه الصلاة والسلام قال له: «لعلك أذاك هوامك»، قال: نعم، يا رسول الله! فقال له: «احلق رأسك»^(١) (فأذاه القمل في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحصر، باب (٦) قول الله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى

من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (ح: ١٨١٤)

فَأَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ، أَوْ انْسُكْ شَاةً، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ.

رأسه) أي من كثرة في شعره (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلق رأسه) أي بناء على عذره (وقال) أي له (صم ثلاثة أيام) أي متواليات أو متفرقات (أو أطعم ستة مساكين مدين مدين) أي كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير، وليحیی زيادة «لكل إنسان»، وليس في البخاري ذكر «مدين» والظاهر أنه مدرج من بعض الرواة (أو انسك) بضم السين أي اذبح (شاة، أي ذلك) أي مما ذكر (فعلت أجزأ عنك) أي كفاك وجاز لك، ف«أو» في الكتاب والسنة للتخير، ولعل وجه تغيير التفسير في السنة عما وقع في الآية من التقديم والتأخير في الذكر في بيان الرخصة والرحمة على الأمة، وأما ترتيب الكتاب فأشعار بالأفضل فالأفضل في هذا الباب. والله أعلم بالصواب

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة) ولا أعلم خلافاً في

ذلك، والله سبحانه أعلم.

٥٨ - باب من قدم الضعفة من المزدلفة

٥٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ سَالِمٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُقَدِّمُ صَبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمَنَى.
قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدِّمَ الضَّعْفَةَ وَيُوْغِرَ إِلَيْهِمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

باب من قدم الضعفة من المزدلفة

المراد بالضعفة النساء والصبيان ومن في معنهما من الشيخ الكبير والمريض ومن به عذر.
٥٠٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان) أي اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث قدم بعض نسائه وصبيانهم منهم ابن عباس (يقدم صبيانهم من المزدلفة إلى منى) أي بعد مضي نصف الليل كما يشير إليه قوله (حتى يصلوا الصبح بمنى) أي ويرموا الجمرة العقبة بعد الفجر أو إذا طلعت الشمس.

(قال محمد: لا بأس) أي للحاج (أن يقدم الضعفة) بفتحين أي ضفعاء من صبيانهم ونسائه (ويوغر إليهم) بكسر الغين المعجمة من أوغر إليه بكذا أن لا يفعل أو يترك، وأوغره ووغره: تقدم وأمر كذا في المغرب، والمعنى يأمرهم ويؤكد عليهم (أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس) أي ليكونوا عاملين بالسنة، وإلا فيجوز الرمي بعد الصبح إجماعاً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا) وجوزّه الشافعي بعد نصف الليل.

٥٩ - بابُ جلال البدن

٥٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ لَا يَشُقُّ جِلَالَ بَدْنِهِ، وَكَانَ لَا يُجَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُوَ بِهَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، وَكَانَ يُجَلِّلُهَا بِالْحُلَلِ وَالْقَبَاطِيِّ وَالْأَنْمَاطِ، ثُمَّ يَبْعُثُ بِجِلَالِهَا، فَيَكْسُوهَا الْكَعْبَةَ، قَالَ: فَلَمَّا كُسِيتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةُ

بابُ جلال البدن

الجلال بالكسر جمع الجل، وهو للدابة كثوب الإنسان يلبسه، يقيه البرد والوسخ ونحوه، والبدن بالضم جمع البدنة محركة، وهي الإبل والبقر عندنا، والإبل عند الشافعي.

٥٠٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يشق) أي لا يقطع (جلال بدنه وكان) أي ابن عمر (لا يجللها حتى يغدو بها) أي بجلالها أو معها (من منى إلى عرفة، وكان يجللها بالحلل) متعلق بـ «يجلل» وهو بضم ففتح جمع حلة، وهي برود اليمن، ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبين من جنس واحد (والقباطي) بفتح القاف جمع القبطية بالضم وهو ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، كأنها منسوبة إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسبة، وهذا في الثياب، وأما الإنسان فقبطي بالكسر لا غير (والأنماط) بفتح الهمزة جمع النمط محركة: ثوب من صوف يطرح على الهودج كذا في المغرب، وقيل: ضرب من البسط له خمل رقيق (ثم يبعث) أي يرسل بعد نحرها (بجلالها فيكسوها الكعبة) أي فيلبسها إياها تعظيماً لها عن نظر الحقار إليها (قال) أي نافع (فلما كسيت الكعبة) بصيغة المجهول أي ألبست (هذه الكسوة) بالنصب وهي بالضم والكسر: الثوب واللباس على ما في القاموس، وفي المصباح: والكسر أشهر، والمعنى: أن الكعبة حين

أَقْصَرَ مِنَ الْجَلَالِ.

٥٠٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ: مَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَصْنَعُ بِجَلَالِ بَدْنِهِ حِينَ أَقْصَرَ عَنْ تِلْكَ الْكِسْوَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَتَصَدَّقُ بِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي أَنْ يُتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدَنِ وَيَخْطُمَهَا، وَأَنْ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَا مِنْ لُحُومِهَا، بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَدْيٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِجَلَالِهَا وَيَخْطُمَهَا، وَأَنْ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْ خُطْمِهَا وَجَلَالِهَا شَيْئًا.

كسيت الكسوة المعروفة (أقصر من الجلال) بفتح الهمزة والصاد والراء على أنه ماضٍ، أي ترك ما كان يفعله من أن يكسوها الجلال لاستغنائها عنها، ويصرفها في محل آخر أهم منها كما سيجيء بيانه.

٥٠٦ - (أخبرنا مالك، قال: سألت عبد الله بن دينار: ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصنع بجلال بدنه حين أقصر عن تلك الكسوة؟ قال عبد الله بن دينار: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتصدق بها) أي على فقراء الحرم، وفي الكلام وضع الظاهر موضع المضمرة لإيضاح المرام.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي) أي يجب ويتعين (أن يتصدق) أي صاحب الهدى (بجلال البدن وبخطمها) بضم الخاء المعجمة والميم، جمع خطام البعير، وهو زمامه المعروف (وأن لا يعطى الجزار) بتشديد الزاي، وهو الذي ينحر ويذبح ويقطع اللحم (من ذلك) أي مما ذكر من جلالها (شيئاً ولا من لحومها) وفي معناها جلودها، بل يعطى أجرته من غيرها، ثم إن كان فقيراً فلا بأس أن يعطيه شيئاً منها (بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهدي) أي مشتمل على مائة بدنة (فأمر) أي علياً (أن يتصدق بجلالها وبخطمها) كذا في الأصل، ولعل التأنيث باعتبار البدنة أو الهدايا، أو التذكير باعتبار الهدى لفظه أو جنسه (وأن لا يعطى الجزار من خطمه وجلاله شيئاً) والأمر

بعدم الإعطاء نهي عن العطاء.

والحديث رواه الجماعة إلا الترمذي عن علي رضي الله عنه: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٢١) لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً (ح: ١٧١٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦١) في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها (ح: ١٣١٧)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٢٠) كيف تنحر البدن (ح: ١٧٦٩)

٦٠ - بابُ المحصر

٥٠٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَحْصَرَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَهُوَ يَتَدَاوَى مِمَّا اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَيَقْتَدِي.

بابُ المحصر

باسم المفعول من أحصره إذا حبسه ومنعه، وفي الشرع: هو المنع عن ركني الحج وعن طواف العمرة قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. [البقرة: ١٩٦]

٥٠٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) أي الزهري (عن سالم بن عبد الله، عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أنه قال: من أحصر) أي منع (دون البيت) أي قبل وصوله إليه وحصوله لديه (بمرض) أي ونحوه من غير عدوه كافر كما هو مذهب الشافعي (فإنه لا يحل) أي لا يخرج عن إحرامه (حتى يطوف بالبيت) أي ولو امتد الأيام، ولا يخفى ما فيه من الحرج العام وما يترتب عليه من الآثام (فهو يتداوى) أي يعالج نفسه من المحظورات (مما اضطر إليه) بصيغة المجهول، أي مما حصل له من الضرورات (ويقتدي) أي بما يجب عليه من أنواع الكفارات، وليحیی: فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك واقتدى^(١)، قال الباجي: كون المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف الخ مذهب ابن عمر، وإليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: له التحلل حيث أحصر، يعني سواء اشترط ذلك في ابتداء إحرامه كما قاله

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٣٢) ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (ح: ١٠٠)

الشافعي أم لا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْمُحْصَرَ بِالْوَجَعِ كَالْمُحْصَرِ بِالْعُدُوِّ، فَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ، فَتَهَشَّتْهُ حَيَّةٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُضِيَّ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لِيَبْعَثَ بِهِدْيٍ، وَيُوَاعِدَ أَصْحَابَهُ يَوْمَ أَمَارٍ، فَإِذَا نُحِرَ عَنْهُ الْهَدْيُ حَلَّ.

(قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل المحصر بالوجع بفتح الجيم أي بالمرض المؤلم (كالمحصر بالعدو) أي قياساً عليه ولمساعدة اللغة إليه، على أن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب (فسئل) أي ابن مسعود رضي الله عنه، والفاء تفصيلية (عن رجل) قيد واقعي لا احترازي (اعتمر) أي أحرم بعمره (فتهشته) بالشين المعجمة، وفي لغة بالمهملة أي لدغته (حية، فلم يستطع المضي) إلى الحرم لأفعال العمرة (فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ليبعث بهدي) أي ليرسله مع بعض أصحابه (ويواعد أصحابه) أي لذبحه (يوم أمار) بفتح همزة بمعنى إمارة أي مواعداً مبيناً ووقتاً معيناً (فإذا نحر عنه الهدى) بصيغة المجهول (حل) أي خرج من إحرامه، ولا حلق عليه ولا تقصير، وإن حلق فحسن، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه الحلق وإن لم يخلق فلا شيء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أحصروا بالحديبية، فأمرهم بعد بلوغ الهدايا محلها أن يخلقوا، وحلق عليه الصلاة والسلام، ولهما أن الحلق عرف قرية إذا كان مرتباً على أفعال الحج، ولم يوجد أفعاله هنا، وأمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه بالحلق ليعرف المشركون قوة عزمهم على الإنصراف، فيحصل الأمن من كيد المشركين، فلا يشتغلون بأمر الحرب.

أقول: ولا مانع من أن يكون الحلق الواجب متضمناً لهذه المراتب، وأيضاً فكما أن الحلق عرف قرية إذا كان مرتباً على أفعال الحج، فكذلك يترتب على أفعال العمرة، وإنما سقطت الأعمال للضرورة، وما لا يدرك كله لا يترك كله، وأيضاً ظاهر الآية مؤيد لقول أبي

وَكَانَتْ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ مَكَانَ عُمْرَتِهِ، وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،
وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

يوسف رحمه الله حيث قال تعالى بعد قوله: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، والمراد ببلوغه محله وهو الحرم ذبحه فيه لا مجرد وصوله، فالمعنى: أن الحلق متوقف عليه كما أن الإحلال متوقف على ذبح الهدي (وكانت عليه عمرة مكان عمرته) أي لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عمرة الحديبية التي أحصروا فيها، وكانت تسمى عمرة القضاء، وأوله الشافعي رحمه الله بأن القضاء بمعنى القضية. قال محمد: (وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا). والله أعلم.

٦١ - بابُ تكفين المحرم

٥٠٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَفَّنَ ابْنَهُ
وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ مَاتَ مُحْرِمًا بِالْجُحْفَةِ، وَخَمَرَ رَأْسَهُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا مَاتَ فَقَدْ ذَهَبَ
الْإِحْرَامُ عَنْهُ.

بابُ تكفين المحرم

أي وما يتعلق به من تغطية رأسه ووجهه وتطيبه.

٥٠٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابنه واقد بن عبد
الله وقد مات) أي واقد (محرمًا بالجحفة) أي حاجًا أو معتمرًا (وخر رأسه) بتشديد الميم أي
غطاه، وليحيى: ووجهه وقال: لو لا أنا حرم لطيبناه، قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام
حيًا، وإذا مات فقد انقضى العمل رواه يحيى^(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا مات فقد ذهب الإحرام
عنه) وفي القضية خلاف الشافعية، وتحقيقها في المبسوطات الفقهية.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٦) تخمير المحرم وجهه (ح: ١٤)

٦٢ - باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

٥٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ.

باب من أدرك عرفة ليلة المزدلفة

فإن لها حكم عرفة في صحة الوقفة.

٥٠٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من وقف بعرفة) أي في وقت وقوفها (ولو ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر) أي فجر يوم النحر (فقد أدرك الحج) أي سلم من فوته.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة) ولا أعرف فيه خلافاً لأحد من الأئمة.

٦٣ - باب من غربت له الشمس في النفر الأول وهو بمنى

٥١٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمَنْى، لَا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

باب من غربت له الشمس في النفر الأول وهو بمنى

وقت النفر الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الثاني هو الثالث منها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣] ٥١٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من غربت له الشمس) أي لأجل توقفه في منى (من أوسط أيام التشريق وهو بمنى) جملة حالية، أي والحال أنه لم ينفر من منى قبل غروبها (لا ينفرن) أي لا يخرجن من منى بعد غروبها (حتى يرمي الجمار من الغد) أي بعد الزوال عند الجمهور، ولو رمى فيه قبل الزوال صحَّ عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامّة من فقهاءنا) اعلم أن الأفضل أن يقيم ويرمي يوم الرابع، وإن لم يقم نفر قبل غروب الشمس من يومه، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع، ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من أيام الرمي لا شيء عليه وقد أساء، ولا يلزمه رمي يوم أي الرابع في ظاهر الرواية، نصَّ عليه محمد في الرقينات، وإليه أشار في الأصل، وهو المذكور في المتون، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يلزم إن لم ينفر قبل الغروب، وليس له أن

ينفر بعده، حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر، وهو قول الأئمة الثلاثة، فوجه الظاهر أن قبل غروب اليوم الثالث يجوز النفر، فكذا بعده بجامع أن كلاً من الوقتين لا يجوز الرمي فيه عن الرابع، ووجه رواية أبي حنيفة ومن تبعه أن النفر في اليوم لا في الليل لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، والجواب أن لياليها الثلاثة تابعة لأيامها الماضية، ولذا جاز رمي أيامها في لياليها اتفاقاً.

٦٤ - باب من نفر ولم يحلق

٥١١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجْبَرُ، قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْصُرْ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَيُفِيضَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

باب من نفر ولم يحلق

أي سواء نفر في اليوم الأول أو الثاني والحال أنه لم يحلق ولم يقصر بعد الرمي أو قبله.

٥١١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لقي رجلاً من أهله) أي من أقاربه (يقال له: المجبر) بضم الميم وفتح الجيم والموحدة المشددة وفي آخره راء، وهو ابن عبد الرحمن الأصغر ابن عمر بن الخطاب (قد أفاض) أي في أيام منى أو بعدها (ولم يحلق رأسه ولم يقصر) أي قبل الإفاضة (فأمره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن يرجع) أي إلى منى، فإن الحلق به أفضل إجماعاً (فيحلق رأسه أو يقصر) أي مع أنه يجوز فعلهما في الحرم مطلقاً (ثم يرجع إلى البيت فيفيض) وهذا أمر ندب مراعاة للسنة، إذ لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره، وكذا لو حلق في غير منى من أرض الحرم لخالف الأفضل. فتأمل، فإنه وقع في شرح الوقاية في هذا المحل نوع من الزلل.

(قال محمد: وبهذا نأخذ).

٦٥ - باب الرجل يجامع امرأته بعرفة قبل أن يفيض

٥١٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ» فَمَنْ جَامَعَ بَعْدَ مَا يَقِفُ بِعَرَفَةَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ لِجَمَاعِهِ،

باب الرجل يجامع امرأته بعرفة قبل أن يفيض

أي من عرفة بعد إدراك الوقفة.

٥١٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء (عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل وقع على امرأته) أي بالجماع (قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة) وليحیی في موطنه بلفظ: «وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض»^(١) فعلى هذا المعنى قبل أن يطوف طواف الإفاضة، قال الباجي: وهذا إذا كان بعد رمي جمرة العقبة أو بعد يوم النحر وقبل الإفاضة، وأما إن أصابها قبل رمي يوم النحر فالمشهور من مذهب مالك أن حجه يفسد.

(قال محمد: وبهذا) أي بالحديث السابق (نأخذ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وقف بعرفة فقد أدرك حجه) أي لم يفته، وهذا معنى قوله (فمن جامع) أي قبل الحلق (بعد ما يقف بعرفة) أي ولو ساعة (لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه) أي كفارة له

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب (٥٠) من أصاب أهله قبل أن يفيض (ح: ١٥٥)

وَحَجُّهُ تَامٌ، وَإِذَا جَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الزِّيَّارَةِ لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(ووجهه تام) أي لما في السنن الأربعة عن عروة بن مضرس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من شهد صلاتنا هذه - أي صلاة الصبح بمزدلفة - ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفثه»^(١)، وحقيقة التمام غير مرادة لبقاء طواف الزيارة، وهو ركن، فيكون المراد به الأمن من الفساد (وإذا جامع قبل أن يطوف طواف الزيارة لا يفسد حجه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

والحاصل أنه إن وطئ قبل وقوف عرفة أفسد حجه، ومضى فيه لإجماع الصحابة عليه، وذبح شاة، وقضى بإجماع الصحابة أيضاً، وقال الشافعي رحمه الله: يجب بدنة اعتباراً بالجامع بعد الوقوف، بل أولى؛ لأن الجامع قبله في مطلق الإحرام بخلاف بعده، وأجيب بأنه لما وجب القضاء في الجامع قبل الوقوف خَفَّ معنى الجنائية، فتجب الشاة، وقد روى البيهقي عن يزيد بن نعيم الأسلمي التابعي أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان، فسألا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لهما: «اقضيا نسككما واهديا هدياً»^(٢) واسم الهدي يتناول الشاة كما يتناول البدنة، وفي البدنة أكمل، لكن الواجب انصراف المطلق إلى الكامل في الماهية لا إلى الأكمل، وماهية الهدي كاملة فيها، وقد تقدم تحقيق هذا البحث في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأن الجمهور على أنه الشاة، وأما جماعه بعد وقوف عرفة قبل الحلق سواء يقع قبل الرمي أو بعده فيوجب بدنة لما سبق في الحديث،

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب (٥٦) ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (ح: ٨٩١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٦٨) من لم يدرك عرفة (ح: ١٩٠٥)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب (٢١١) فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (ح: ٣٠٤١)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٥٧) من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (ح: ٣١١٦)

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما يفسد الحج (٥/ ١٦٧)

ولا يفسد حجه، وقال الشافعي رحمه الله: وهو أظهر القولين في مذهب مالك رحمه الله: يفسد إذا جامع قبل الرمي اعتباراً بها لو جامع قبل الوقوف؛ لأن كلاً منهما قبل التحلل، وجوابه تقدم، وأما إذا جامع بعد الحلق قبل الطواف فتجب شاة، ولو جامع بعد طواف الزيارة وقبل الحلق فعليه شاة لوجود الجماع في الإحرام.

٦٦ - باب تعجيل الإهلال

٥١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْنًا، وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: تَعْجِيلُ الْإِهْلَالِ أَفْضَلُ مِنْ تَأْخِيرِهِ إِذَا مَلَكَتْ نَفْسُكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فَقْهَائِنَا.

باب تعجيل الإهلال

أي تقديم الإحرام بالنسبة إلى المكي ومن بمعناه في المقام.

٥١٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون) أي يحضرون مكة (شعناً) بضم فسكون أي أشعث أغبر، يعني وهم محرمون (وأنتم مدهنون) بتشديد الدال، أي متدهنون ومتطيبون حيث أنكم حلالون (أهلوا) أمر استحباب أي أحرموا بالحج (إذا رأيتم الهلال) أي هلال ذي الحجة لكثرة القادمين فيه، وقد تقدم اختيار ابن عمر تأخيره إلى يوم التروية متابعة للسنة.

(قال محمد: تعجيل الإهلال أفضل من تأخيره) أي بعد دخول وقته (إذا ملكت

نفسك) أي عن الوقوع في المحذور (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٦٧ - باب القفول من الحج أو العمرة

٥١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتِيُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا

بابُ القفول من الحج أو العمرة

بضم القاف والفاء أي الرجوع، ومنه القافلة سميت بها تفاعلاً.

٥١٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل) أي رجع إلى أهله (من حج أو عمرة أو غزوة) والحصص لبيان الواقع (يكبر) أي يقول: «الله أكبر» (على كل شرف) بفتحيتين أي مكان مرتفع (من الأرض) أي السفلية أو العلوية (ثلاث تكبيرات) أي ثلاث مرات متواليات (ثم يقول: لا إله إلا الله) أي المعبود الواجب الوجود المنعوت بالكرم والجود (وحده) مفرداً بالذات وكمال الصفات (لا شريك له) أي ذاتاً وصفة، فهو تأكيد لما قبله (له الملك) أي لا لغيره، والمعنى: الملك الظاهر والباطن ملك له (وله الحمد) أي جنس المد مختص له، والمعنى: أن كل حمد صدر عن كل حامد فهو له حقيقة ولو حمد غيره صورة (يحيي ويميت) أي يوجد الحياة والممات، وله الحياة الأزلية والأبدية الذاتية، وحياة غيره عارية عارضة (وهو على كل شيء) تعلقت به الإرادة (قدير) تام القدرة (آتيون) أي نحن راجعون ظاهراً (تائبون) أي باطناً (عابدون ساجدون) أي مصلون أو منقادون (لربنا) يحتمل أن يتعلق بما قبله أو بما

حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

بعده (حامدون) أي مثنون بالحسنى من الأسماء، وشاكرون في السراء والضراء (صدق الله وعده) أي في إظهار الدين، وكون العاقبة للمتقين، وغير ذلك من أمور اليقين (ونصر عبده) أي عبده الخاص الواقف على قدم الإخلاص وأتباعه من العوام والخواص (وهزم الأحزاب) وهم الذين اجتمعوا يوم الخندق، وتحزبوا على عداوة رسول الحق (وحده) أي من غير قتال من الآدميين بل بإرسال ريح وجنود من الملائكة المقربين، والحمد لله رب العالمين.

٦٨ - باب الصدر

٥١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الْخُلَيْفَةِ، فَيُصَلِّي بِهَا وَيَهْلُلُ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ

باب الصدر

بفتحتين أي الرجوع، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ﴾ [الزلزلة: ٥]

٥١٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صدر) أي رجع (من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء) وهو في الأصل مسيل واسع فيه دقاق الحصا، ولذ وصفه بقوله: (الذي بذى الخليفة فيصلى بها) أي حمداً له تعالى (ويهلل) أي كما سبق في الباب الذي تقدم والله أعلم (قال) أي نافع (وكان) وفي نسخة «فكان» (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك) أي مثل فعله صلى الله عليه وسلم، وفيه تنبيه على أنه يستحب لأهل المدينة أنهم ينزلون في ذى الخليفة ذهاباً وإياباً، وينبغي أن يكون كذا أمر غيرهم قرب بلدهم، ولعل فائدة هذا لحوق السابق من الرفقة وزيادة المنفعة حال الرجعة بشيوع خبر الوصلة، وهذا الحديث مشتمل على صدر اللغوي بخلاف قوله.

٥١٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يصدرن) أي من مكة (أحد من الحاج) أي الآفاقي (حتى

حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ آخَرَ النُّسْكَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، طَوَافُ الصَّدْرِ وَاجِبٌ عَلَى الْحَاجِّ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ إِلَّا الْحَائِضَ وَالتَّنْفِيسَ فَإِنَّهَا تَنْفَرُ، وَلَا تَطُوفُ إِنْ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

يطوف بالبيت) أي طواف الصدر المسمى بطواف الوداع (فإن آخر النسك) أي الواجبة (الطواف بالبيت) والأفضل تأخيره إلى حين خروجه، ولو قدمه جاز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي نعمل ونقول (طواف الصدر واجب) أي فرض عملي؛ لأن دليله ظني (على الحاج) أي من أهل الآفاق (ومن تركه) أي طواف الصدر بأن خرج من مكة بغير عذر (فعليه دم إلا الحائض والنفساء فإنها) أي كل واحدة منها (تنفر ولا تطوف) الواو حالية معترضة لا عاطفة لقوله (إن شاءت) لأنه متعلق بـ«تنفر» والمعنى: إذا اضطرت بسبب خروج أهل بلدها أو لعذر آخر ظهر لها؛ إذ لا يجوز ترك الواجب من غير عذر ومعه يكون مسقطاً للدم (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا) وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس بأن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(١)، ولو نوى الآفاقي الاستيطان بمكة أو حولها قبل النفر الأول صار من أهل مكة، وسقط عنه طواف الوداع.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١٤٥) طواف الوداع (ح: ١٧٥٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (ح: ١٣٢٨)

٦٩ - باب المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها

أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها

٥١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَا تَمْتَشِطُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهَا، شَعْرَ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

باب المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها

أراد بقوله: «إذا حلت» أي أرادت أن تحل من إحرامها، ويقول: «أن تمتشط» أي تسرح شعرها حتى تأخذ من شعر رأسها قدر أنملة؛ فإن القصر متعين في حقها.

٥١٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: المرأة المحرمة) أي بالحج أو العمرة (إذا حلت) أي أرادت الخروج من إحرامها (لا تمتشط حتى تأخذ من شعرها) وهذا مجمل بيانه قوله (شعر رأسها، وإن كان لها هدي) أي واجب أو تطوع (لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر) أي تذبح، وهذا الترتيب بالنسبة إلى القارن والمتمتع واجب، وأما بالنسبة إلى المفرد فمندوب وقد تقدم.

(وقال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٧٠ - بابُ النزول بالمحصب

٥١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

بابُ النزول المحصب

بضم الميم وفتح الصاد المشددة ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابله مصعداً في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب، ويقال له: خيف، وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل صلى الله عليه وسلم فيه إراءة لهم لطيف صنع الله تعالى به وتكريمه بنصره وفتحه، فذلك سنة كالرمل في الطواف كذا في شرح المجمع، وقال شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه: والأصح أن التحصب سنة أي لو ساعة، وإلا فالأفضل أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعه ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام^(١)، ويؤيده قوله.

٥١٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل) أي مكة (من الليل) أي آخره (فيطوف بالبيت) أي طواف الوداع، ويتوجه إلى المدينة، وقال الشافعي: ليس بسنة لما في الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فتح القدير، كتاب الحج، باب الإحرام، ٥١٥/٢، ط: دار الكتب العلمية.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَسَنٌ، وَمَنْ تَرَكَ النَّزُولَ بِالْمُحَصَّبِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

المحصب ليكون أسمع لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه.^(١)
ولنا ما روى مسلم من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى التحصيب سنة؛ قال نافع: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده.^(٢)
أقول: الأظهر أن يقال: إنه مستحب، وليس بسنة مؤكدة؛ إذ المحصب لا يسع جميع الحاج بلا شبهة، فلا يقاس على الرمل، أو يقال: إنها سنة مؤكدة على طريق الكفاية أو متعينة على أمراء الحاج، وهذا أمر تركه الناس بالكلية إلا من نزل فيه من أعراب البادية من غير القصد والنية، والله ولي دينه وناصر نبيه.

(قال محمد: هذا) أي التحصيب (حسن) أي مستحسن ومستحب (ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه) أي اتفاقاً؛ إذ ليس بواجب (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي نصاً.

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب، (١٤٨) المحصب (ح: ١٧٦٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٥٩) استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (ح: ١٣١١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب (٨٦) التحصيب (ح: ٢٠٠٨)، والترمذي في أبواب الحج، باب (٨١) (ح: ٩٢٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب (٨١) نزول المحصب (ح: ٣٠٦٧)
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب (٥٩) استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (ح: ١٣١٠)

٧١ - باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

٥١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنًى، وَلَا يَسْعَى إِلَّا إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ فَعْلَ هَذَا أَجْزَأُهُ، وَإِنْ طَافَ وَسَعَى وَرَمَلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ

باب الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت

أي طواف القدوم المختص بالآفاقي من الحاج.

٥١٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أحرم من مكة لم يطوف بالبيت) إذ ليس بسنة وإن كان الطواف مستحباً في جميع الأزمنة (ولا بين الصفا والمروة) أي لتوقف صحته على تقدم طواف ما (حتى يرجع من منى ولا يسعى) أي للحج (إلا إذا طاف حول البيت) أي طواف الإفاضة، والحاصل أنه كان يختار أن يقع سعي الحج بعد طواف الفرض، وإن جوز تقديم سعي الحج بعد طواف نفل، ثم أنه لا يسعى بعد طواف الفرض؛ إذ السعي لا يكرر، واختلفوا في الأفضل، فقيل: الثاني، وقيل: الأول، وقيل: تأخير السعي أفضل للمقيمين وتقديمه للقادمين، وينبغي أن يكون هو المعول؛ لأن الشافعي رحمه الله لا يجوز التقديم للمكي، فتأمل.

(قال محمد: إن فعل هذا) أي تأخير السعي (أجزأه وإن طاف) أي: أي طواف كان (وسعى ورمل) أي في طوافه واضطجع؛ فإنها مستحبان في كل طواف بعده سعي (قبل أن يخرج) أي إلى عرفات (أجزأه ذلك) أي ما ذكر من التقديم أيضاً (كل ذلك حسن) أي

إِلَّا أَنَا نُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، إِنْ عَجَلَ أَوْ
أَخَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مستحسن (إلا أنا نحب له أن لا يترك الرمل بالبيت في الأشواط الثلاثة الأولى) أي وإن
وجد المزاخرة (إن عجل) أي السعي (أو أخر) والاضطباع تابع للرمل إلا أنه في الأشواط
السبعة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٧٢ - باب المحرم يحتجم

٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ وَهُوَ يَوْمِنْدٍ مُحَرَّمٌ بِمَكَانٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسَ بَأَنَّ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، اضْطُرَّ إِلَيْهِ، أَوْ لَمْ يُضْطَرْ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْلُقُ شَعْرًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَا

باب المحرم يحتجم

أي للضرورة أي في محل لا شعر فيه يخلق.

٥٢٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار) قال السيوطي:

ووصله البخاري^(١)، ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة عن الأعرج عن عبد الله بن بحنة^(٢) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فوق رأسه) أي من قفاه (وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة يقال له: لحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة مضاف إلى «جمل» بفتح الجيم والميم: موضع بين مكة والمدينة، وقيل: عقبة، وقيل: ماء.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم اضطر إليه أو لم يضطر إلا أنه لا يخلق شعراً) أي إلا اضطر أو يعطي كفارة (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

٥٢١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحتجم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب (١١) الحجامة للمحرم (ح: ١٨٣٦)، ومسلم في

صحيحه في كتاب الحج، باب (١١) جواز الحجامة للمحرم (ح: ١٢٠٣)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٢٧ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٢٣) حجامة المحرم (ح: ٧٤)

يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

المحرم) أي في موضع له شعر يحتاج إلى قطعه (إلا أن يضطر إليه) أي فيفتدى كما علم من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فلا منافاة بين هذا الحديث وبين ما تقدم. والله سبحانه أعلم.

٧٣ - باب دخول مكة بسلاح

٥٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «اقْتُلُوهُ».

باب دخول مكة بسلاح

أي من سيف ومغفر ونحوهما للضرورة.

٥٢٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) قال الحافظ ابن حجر بعد ما سرد طرقاً كثيرة لهذا الحديث غير طريق مالك عن الزهري: كيف يحل لأحد أن يتهم إماماً من أئمة المسلمين بغير علم ولا اطلاع^(١)، قال السيوطي: يريد رد قول من قال: هذا الحديث تفرد به مالك عن ابن شهاب (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) أي فتحها (وعلى رأسه المغفر) وهو ما يغطي الرأس من السلاح كالبيضة ونحوهما (فلما نزعه) أي قلعه عن رأسه (جاءه رجل) أي من أصحابه (فقال) أي الرجل (له) أي للنبي عليه الصلاة والسلام (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة، واسمه عبد الله، وقيل: عبد العزى، وقيل: هلال، وصححه الزبير بن بكار ذكره السيوطي^(٢)، وكان قد ارتد، وقتل مسلماً، وفي رواية: كان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشعر، وفي نسخة: «هذا ابن خطل» (متعلق بأستار الكعبة، قال: اقتلوه) أي فقتلوه، واختلف في قاتله كما بيناه في شرح الشرائع.

(١) تنوير الحوالك، ص: ٣٧٠ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٨١) جامع الحج)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٣٧٠ (الموطأ، كتاب الحج، باب (٨١) جامع الحج)

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ حِينَ فَتَحَهَا غَيْرَ مُحْرِمٍ وَلِذَلِكَ دَخَلَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّهُ حِينَ أَحْرَمَ مِنْ حُنَيْنٍ قَالَ: «هَذِهِ الْعُمْرَةُ لِدُخُولِنَا مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ» يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ فِيهِلَّ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحِجَّةٍ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: بلغنا) أي من غير هذا الطريق أيضاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها) أي أراد فتحها (غير محرم) حال، أي بحسب الظاهر من عدم التجرد، وإلا فالإحرام حقيقة هو النية اتفاقاً وزيادة التلبية عندنا (ولذلك) علّله بقوله: «ولذلك» (دخل وعلى رأسه المغفر) وهذا ليس صريحاً في عدم إحرامه لاحتمال أن يكون لبسه لضرورة الحرب المتوقع عملاً بقوله تعالى: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١] إلا أنه لم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام ما يترتب على حقيقة الإحرام من الطواف والسعي، فعلم أنه لم يكن محرماً، وقد قيل في توجيهه: إنه مما أبيح له ولأصحابه في ذلك الوقت، فيكون من الخصائص، أو محمول ما ذكره المصنف بقوله: (وقد بلغنا) أي عنه عليه الصلاة والسلام بسند بعض المشايخ الكرام (أنه حين أحرم من حنين) أي حين رجوعه من حنين وتقسيم غنائمه بالجرانة وإحرامه بالعمرة منها (قال: هذه العمرة) أي المجددة كفارة أو قضاء (لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح).

(فكذلك الأمر) أي الحكم (عندنا) أي في مذهبنا (من دخل) أي من أهل الآفاق (مكة) أي وكذا سائر الحرم (بغير إحرام) أي بأحد النسكين (فلا بدّ له من أن يخرج) أي إلى ميقات أي ميقات (فيهل بعمرة أو بحجة لدخوله مكة) أي لدخولها سابقاً (بغير إحرام) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا (لأن من جاوز الميقات بغير إحرام يريد دخول مكة، فعليه أحد النسكين عما لزمه بالدخول غير محرم، ودم لترك الوقت من غير

خلاف عندنا، ثم إن رجع إلى الميقات من عامه ذلك، فأحرم بحجة عليه من حجة الإسلام أو حجة مندورة أو عمرة مندورة أجزأه عما لزمه بدخول مكة بغير إحرام، وسقط عنه دم المجاوزة، ولو لم يعد إلى الميقات والمسألة بحالها، فأحرم من مكة أو خارجها داخل المواقيت أجزأه عما لزمه لدخول مكة، ولكن يجب عليه الدم اتفاقاً لترك التلبية من الميقات، ولو لم يرجع إلى الميقات حتى أقبلت سنة أخرى، فأحرم بمكة قاضياً عما لزمه من أحد النسكين صحَّ والدم باقٍ كذا في شرح المجمع، فهو صلى الله عليه وسلم ترك الميقات الآفاقي وأحرم من ميقات العمرة، فيلزمه دم على مقتضى القواعد الشرعية، ولا محذور فيه كما تحقق في احتجامة عليه الصلاة والسلام فوق رأسه، فإنه لا يتصور عدم وجود الشعر في ذلك المقام، ولا شك في دخوله عليه الصلاة والسلام تحت عموم الأحكام.

كتاب النكاح

١ - باب الرجل يكون عنده نسوة، كيف يقسم بينهما

٥٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَنَى بِأُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ لَهَا حِينَ أَصْبَحَتْ عِنْدَهُ:

كتاب النكاح

وهو في اللغة: حقيقة في الوطاء مجاز في العقد، وقيل: مشترك بينهما، وفي الشرع: حقيقة في العقد الموضوع للملك المتعة.

باب الرجل يكون عنده نسوة، كيف يقسم بينهما

قيد بالنسوة، والمراد بهن الزوجات؛ لأن السراري وأمهات الأولاد لاحق لهن في القسم. ٥٢٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم (عن أبيه) قال ابن عبد البر: هذا حديث ظاهره الانقطاع وهو متصل بسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كما عند مسلم^(١) وأبي داود والنسائي وابن ماجة^(٢) (أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بأم سلمة) أي زفت إليه ودخل عليها (قال لها: حين أصبحت) أي دخلت في الصباح (عنده) أي في بيته

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٢) قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (ح: ١٤٦٠)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب (٣٤) في المقام عند البكر (ح: ٢١٢٢)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب (٢٦) الإقامة على البكر والثيب (ح: ١٩١٧)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٤٢٩ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٥) المقام عند البكر والأيم، ح: ١٤)

«لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ» قَالَتْ: ثَلَّثْتُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي إِنْ سَعَّ عِنْدَهَا أَنْ يُسَبَّعَ عِنْدَهُنَّ، لَا يَزِيدُ لَهَا عَلَيْهِنَّ شَيْئًا، وَإِنْ ثَلَّثَ عِنْدَهَا أَنْ يُثَلَّثَ عِنْدَهُنَّ،

(ليس بك) أي يا أم سلمة (على أهلك) أي الذي دخلت عليه (هوان) أي احتقار، قال النووي: معناه: لا يلحقك هوان، ولا يضيع من حقك شيء، بل تأخذينه كاملاً، قال عياض: والمراد بـ«أهلك» هنا نفسه عليه الصلاة والسلام، أي لا أفعل بك فعلاً به هوانك عليّ (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ) بتشديد الموحدة أي بت عندك سبع ليال (وسبعت عندهن) أي عند سائر الأزواج الطاهرات تسوية لهن في قسمهن (وإن شئت ثلثت عندك) أي خاصة لك (ودرت) أي بعد ذلك بالتساوي بينك وبينهن (قالت: ثلث) ولعلها اختارت التثليث لمزية الزيادة مع عدم المضرة للضرة، قال ابن عبد البر: هذا مما تركه مالك وأصحابه من رواية أهل المدينة للحديث الذي رواه مالك عن حميد عن أنس بن مالك، ذكره السيوطي^(١)، والحديث رواه يحيى في موطأ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث^(٢).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي إن سبع عندها) أي الجديدة (أن يسبع عندهن) أي البقية (لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن) وفيه أن ظاهر الحديث السابق أن بعد التثليث هو الدور، ولا يفهم منه التثليث عندهن إلا من دليل خارج يحتاج إلى بيانه، وقد قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: إذا كانت الزوجة الجديدة ثيباً أقام عندها ثلاثاً، وإذا كانت بكراً أقام عندها سبعاً، ثم يدور بالتسوية بعد ذلك؛ لما في مسلم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٢٩ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٥) المقام عند البكر والثيب)

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب (٥) المقام عند البكر والثيب (ح: ١٥)

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

سبعاً، وإذا تزوج الثيب على المرأة أقام عندها ثلاثاً، قال خالد: ولو قلت: رفعه لصدقت ولكنه قال: السنة كذلك^(١) ورواه ابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «للتيب ثلاثاً ولل بكر سبعاً»^(٢) (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] أي تجوروا، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُواهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] ولما روى أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقة مائل»^(٣)، أي مفلوج، وما روه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٤) يعني القلب كذا ذكره علماؤنا، وفيه أنه إذا كان التخصيص وقع شرعاً يكون عدلاً، فلا منافاة ولا معارضة أصلاً.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٢) قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (ح: ١٤٦١)

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب (٢٦) الإقامة على البكر والثيب (ح: ١٩١٦)

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب (٣٨) في القسم بين النساء (ح: ٢١٣٣)، والترمذي في أبواب النكاح، باب (٤٠) ما جاء في التسوية بين الضرائر (ح: ١١٤١)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب (٢) ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (ح: ٣٩٤٢)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب (٤٧) القسمة بين النساء (ح: ١٩٦٩)

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب (٣٨) في القسم بين النساء (ح: ٢١٣٤)، والترمذي في أبواب النكاح، باب (٤٠) ما جاء في التسوية بين الضرائر (ح: ١١٤٠)، والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب (٢) ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (ح: ٣٩٤٣)، وابن ماجة في كتاب النكاح، باب (٤٧) القسمة بين النساء (ح: ١٩٧١)

٢ - باب أدنى ما يتزوج عليه المرأة

٥٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقَتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزَنُ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَدْنَى الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ مَا يُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ،

باب أدنى ما يتزوج عليه المرأة

أي بيان أقل مهرها.

٥٢٤ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ) أي مما يتعلق ببدنه أو ثوبه من طيب النساء كزعفران ونحوه (فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ) أي وأنه حصل له منها الصفار (قَالَ: كَمْ سَقَتَ إِلَيْهَا) بضم السين من السوق، والمعنى: كم أرسلت لها من المهر مطلقاً أو المعجل^(١) (قَالَ: وَزَنُ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أَوَلَمْ) بفتح الهمزة وكسر اللام، وهو أمر استحباب، أي اجعل وليمة لعرسك وأطعم أصحابك (ولو بشاة) أي ونحوها من طعام.

(قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَدْنَى الْمَهْرِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ) أي مضروبة أو غير مضروبة أو ما تساويها من غيرها (مَا يُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ) قال محمد في الأصل: بلغنا أن أقل المهر عشرة دراهم عن علي وعبد الله بن عمر وعامر وإبراهيم انتهى، وهو دينار عندنا، وقال مالك في الموطأ^(٢):

(١) في نسخة «معجلاً».

(٢) في كتاب النكاح، باب (٣) ما جاء في الصداق والحباء.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وهو نصاب السرقة عنده أو ثلاثة دراهم (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) ويؤيده ما روى الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى من طرق ضعيفة إلا أنها يتقوي بعضها ببعض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»^(١)، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: كل ما جاز أن يكون ثمنًا جاز أن يكون مهرًا لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم: «التمس ولو خاتماً من حديد»^(٢) وما في الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز نكاح امرأة على نعلين^(٣) وما في سنن أبي داود عن جابر رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه [سويقاً أو تمرًا]^(٤) فقد استحل»^(٥) أي البضع، وأجيب بأن الكل محمول على المعجل فتأمل ولا تعجل.

- (١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب النكاح، باب المهر (٣/ ١٧٤، ح: ٣٥٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهرًا (٧/ ٢٤٠)
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٣٣) عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (ح: ٥١٢١)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (١٣) الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغيره ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمس مائة درهم لمن لا يحجف به (ح: ١٤٢٥)
- (٣) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب (٢١) ما جاء في مهور النساء (ح: ١١١٣)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٧) صداق النساء (ح: ١٨٨٨)
- (٤) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا كلها والتثبت من سنن أبي داود.
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب (٢٩) قلة المهر (ح: ٢١١٠)

٣ - باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

٥٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح

وكذا بين المرأة وخالتها.

٥٢٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) والحديث مفرق في مسلم ومجموع في أبي داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت اختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»^(١)، والمراد بالكبرى العمة والخالة وبالصغرى بنت الأخ وبنت الأخت، وكَرَّرَ النفي تأكيداً من الجانبين.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا) وقال عثمان البتي وداود الظاهري: يجوز الجمع بين غير الأختين من المحارم لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٤) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (ح: ١٤٠٨)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٢) ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (ح: ٢٠٦٥)، والترمذي في أبواب النكاح، باب (٢٩) ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها (ح: ١١٢٦) والنسائي في كتاب النكاح، باب (٤٧) الجمع بين المرأة وعمتها (ح: ٣٢٨٨ - ٣٢٨٩ - ٣٢٩٠ - ٣٢٩١ - ٣٢٩٢ - ٣٢٩٣ - ٣٢٩٤)

٥٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوْ عَلَى عَمَّتِهَا، وَأَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً فِي بَطْنِهَا جَنِينَ لغيره.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وَرَأَى ذَلِكَ [النساء: ٢٤]

٥٢٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب ينهى أن تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها وأن يطأ الرجل وليدة) أي جارية وأمة اشتراها (في بطنها جنين لغيره) أي كيلا يسقي ماءه زرع غيره سواء يكون من حرام أو حلال. (قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) ولهذا قالوا: صحّ نكاح حبل من زنا، ولا توطأ حتى تضع، وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف وزفر رحمهم الله: لا يصح.

٤- باب الرجل يخطب على خطبة أخيه

٥٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

بابُ الرجل يخطب على خطبة أخيه

الخطبة بالكسر: التماس المرأة منها أو من أهلها، وأما بالضم فهو الحمد والتشهد وسائر ألفاظ العقد.

٥٢٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان) بكسر المهملة^(١) وتشديد الموحدة (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يخطب أحدكم) بضم الطاء نهياً أو نهيّاً (على خطبة أخيه) أي إذا توافقوا، وأما إذا أبى أهلها فيجوز.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله تعالى).

(١) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل بفتح الحاء المهملة كما في «مشتبه النسبة» للحافظ عبد الغني وإكمال ابن مأكولا وغيرهما. أبو الحسنات عفا الله عنه.

٥ - باب الثيب أحق بنفسها من وليها

٥٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خُنَسَاءَ ابْنَةِ خِدَامٍ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تُنْكَحَ الثَّيْبُ وَلَا الْبِكْرُ إِذَا بَلَغَتْ إِلَّا بِإِذْنِهَا فَأَمَّا إِذْنُ الْبِكْرِ فَصَمْتُهَا، وَأَمَّا إِذْنُ الثَّيْبِ فَرِضَاهَا بِلِسَانِهَا، زَوَّجَهَا وَالِدُهَا أَوْ غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

بابُ الثيب أحق بنفسها من وليها

أي في مقام عقدها.

٥٢٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عبد الرحمن ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة (ابني يزيد بن جارية الأنصاري) بجيم ثم تحتية (عن خنساء) بخاء معجمة فنون فسين مهملة كحمراء (ابنة خدام) بكسر المعجمة وتخفيف الدال المهملة أو المعجمة (أن أباهما زوجها) أي من غير إذنها (وهي ثيب) أي وهي بالغة (فكرهت ذلك) أي الزواج (فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وشكت إليه (فرد نكاحه) أي أبطل نكاح أبيها أو نكاح زوجها.

(قال محمد: لا ينبغي أن تنكح الثيب ولا البكر إذا بلغت إلا بإذنها فأما إذن البكر فصمتها) أي سكوتها (وأما إذن الثيب فريضاها بلسانها) أي صريحا سواء (زوجهما والدها أو غيره) من أولياءها حقيقة أو حكما (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا)

لما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(١)، والمراد بالأيّم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة الثيب التي لا زوج لها إذا كانت بالغة عاقلة، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا ينعقد النكاح بعبرة النساء لما روى أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ونكاحها باطل، ونكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر بما استحل من فرجها»^(٢).

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٩) استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (ح: ١٤٢١)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب (٢٥) في الثيب (ح: ٢٠٩٨)، والترمذي في أبواب النكاح، باب (١٧) ما جاء في استئثار البكر والثيب (ح: ١١٠٨)، والنسائي في كتاب النكاح، باب (٣١) استئذان البكر في نفسها (ح: ٣٢٦٠)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١١) استئثار البكر والثيب (ح: ١٨٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (١/٢١٩، ح: ١٨٨٨)
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب (١٩) في الولي (ح: ٢٠٨٣)، والترمذي في أبواب النكاح، باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي (ح: ١١٠٢)

٥ - باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج

٥٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ وَكَانَ عِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ الثَّقَفِيُّ، فَقَالَ لَهُ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَخْتَارُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا أَيَّتَهُنَّ شَاءَ، وَيُفَارِقُ مَا بَقِيَ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: نِكَاحُ الْأَرْبَعِ الْأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ بَاطِلٌ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج

أي بواحدة بعد أربعة كما سيأتي في الحديث، فكان حق العبارة «ويريد» بالواو عطفاً على «يكون» لا أن يتفرع على كون أكثر من الأربع عنده، والظاهر أن هذا من تغير نسخ الكتاب. والله أعلم بالصواب.

٥٢٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب) وهو الزهري، فالحديث مرسل، وهو حجة عندنا (قال بلغنا) أي بسند إلا أنه لم يحضره، أو اختصره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف) قبيلة كبيرة من أهل الطائف أو الحجاز (وكان عنده عشر نسوة حين أسلم الثقيفي) جملة حالية معترضة (فقال له: أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يختار منهن أربعاً أيتهن شاء، ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول) بضم الهمزة وتخفيف الواو جمع الأولى مؤنث الأول (جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول إبراهيم النخعي) بفتح النون والخاء المعجمة، وهو من أجلاء التابعين، وأكابر المجتهدين، ولعل مأخذهما قوله: «وفارق سائرهن» حيث

٥٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْوَلِيدَ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَعُرْوَةَ وَكَانَتْ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَ وَاحِدَةً وَيَتَزَوَّجَ أُخْرَى، فَقَالَا: نَعَمْ، فَارِقِ امْرَأَتَكَ ثَلَاثًا وَتَزَوَّجْ، فَقَالَ الْقَاسِمُ فِي مَجَالِسٍ مُخْتَلِفَةٍ.

لم يقل: طلقهن لكن يشكل بأن عقود الجاهلية صحيحة قبل الدخول في الأحكام الإسلامية، وأيضاً فلعل الأربع الأواخر حوامل منه، فيرتب عليه المفاصد العرفية، فالظاهر أن التعبير بالمفارقة بناء على فسخ الزيادة بالآية الناسخة لجوازها قبل ذلك، وهي قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، فإن سورة النساء مدنية بالإجماع، فالقول بنكاح من بقي منهن باطل موقوف على دليل صح في السماع، نعم بعد ظهور هذا الحكم لو تزوج شخص زيادة على الأربع فلا خلاف في بطلان الزائد وصحة الأول فتأمل، وفي كتاب الرحمة: من أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة، قال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: يختار منهن أربعاً، ومن الأختين واحدة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل، وإن كان في عقود صحّ النكاح في الأربع الأوائل وكذا الأختين.

٥٣٠ - (أخبرنا مالك، حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد) أي ابن عبد الملك بن مروان عام قدم المدينة (سأل القاسم) أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم (وعروة) أي ابن الزبير، وهما من الفقهاء السبعة في المدينة (وكانت عنده) أي تحت الوليد (أربع نسوة) أي من الحرائر (فأراد أن يبت واحدة) بفتح الياء وكسر الموحدة وتشديد الفوقية أي يطلقها بائنة ويقطعها عن الرجل، إذ أصل معنى البت القطع، ومنه ألبتة، والرباعي لغة في الثلاثي، وتستعملان لازمين ومتعديين، فيقال: بتّ طلاقها وأبتّه، وطلاق بات ومبت (ويتزوج) أي بواحدة (أخرى) أي في عدة الأولى (فقالا) أي كلاهما (نعم) أي جاز إلا أنه بالبينونة الكبرى لا الصغرى (فارق امرأتك ثلاثاً) أي طلقها بالثلاث (وتزوج) أي بواحدة أخرى، وأطلق عروة الطلاق بالثلاث (فقال القاسم في مجالس مختلفة) أي

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُعْجِبُنَا أَنْ يَتَزَوَّجَ خَامِسَةً وَإِنْ بَتَّ طَلَاقَ إِحْدَاهُنَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، لَا يُعْجِبُنَا أَنْ يَكُونَ مَأْوُهُ فِي رَحِمِ خَمْسِ نِسْوَةٍ حَرَائِرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

ليكون على وفق السنة دون البدعة، ورواه يحيى في موطنه: مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: إنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن ينقضي عدتها^(١)، ولو طلقها واحدة أو ثنتين لم يتزوج حتى تنقضي عدتها.

(قال محمد: لا يعجبنا) أي لا يحل عندنا (أن يتزوج خامسة وإن بت طلاق إحداهن) أي بينونة صغرى أو كبرى (حتى تنقضي عدتها) وهذا من العدة التي على الرجل أيضاً كما قالوا (لا يعجبنا أن يكون مأؤه) أي مني الرجل المطلق للرابعة (في رحم خمس نسوة حرائر) أي والحال أنه لا يحل له الأربع حقيقة أو حكماً (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله).

٧ - باب ما يوجب الصداق

٥٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، وَأُرْخِيتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجِبَ الصَّدَاقُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مُكْثُهَا وَيَتَلَذَّذُ مِنْهَا فَيَجِبُ الصَّدَاقُ.

باب ما يوجب الصداق

بفتح أوله وكسره: مهر المرأة، وجمعه صدقات، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

٥٣١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: إذا دخل الرجل بامرأته) أي على زوجته الجديدة (وأرخت الستور) بصيغة المجهول، وهو كناية عن الخلوة الصحيحة المعروفة في الكتب الفقهية (فقد وجب الصداق) أي كله. (قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) قال ابن المنذر: وهو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وجابر ومعاذ رضي الله عنهم، وقول الشافعي القديم، وقال في الجديد: يجب على الزوج إذا طلق بعد الخلوة من غير وطء نصف المسمى، وأحمد يوافق أبا حنيفة (وقال مالك بن أنس) وهو الإمام صاحب المذهب (إن طلقها بعد ذلك) أي بعد ما ذكر من دخوله عليها وإرخاء الستور لديها (لم يكن لها إلا نصف الصداق) أي لعدم الجماع الحقيقي (إلا أن يطول مكثها) أي معه (ويتلذذ) أي الرجل (منها) أي بلمسها وتقيلها وتفخيذها (فيجب الصداق) أي جميعه؛ فإنها في حكم جماعها،

وحدّ ابن القاسم طول الخلوة بالعام، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية، ويؤيد مذهبنا الحديث المتقدم وقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١] أي وصل من غير فصل؛ إذ حقيقة الإفضاء الدخول في الفضاء، وهو مكان الخلاء، وما روى مالك في الموطأ: عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق^(١) ولأنها إذا سلمت المبدل فتستحق البدل كما في إجارة الدار. والله أعلم بحقائق الأسرار.

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب (٤) إرخاء الستور (ح: ١٢).

٨ - باب نكاح الشغار

٥٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يُنْكَحَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُنْكَحَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

باب نكاح الشغار

بكسر الشين والغين المعجمتين، وهو أن يتزوج الرجل المرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر، صداق كل واحدة بضع الأخرى، أو يخص به القرائب كذا في القاموس.

٥٣٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار) قيل: هو لغة: الخلو، وشرعاً، تزويجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته ليكون أحد العقدين عوضاً عن الآخر، سواء كانت المولية بنتاً أو أختاً أو أمة، سمي به لخلوه عن المهر، والحديث رواه أحمد^(١) وأصحاب الكتب الستة (والشغار أن ينكح) بضم الياء وكسر الكاف أي يزوج (الرجل ابنته) أي مثلاً (على أن ينكحه الآخر ابنته ليس بينهما صداق) أي غير ذلك، قال الشافعي رحمه الله: لا أدري هذا التفسير منه صلى الله عليه وسلم أو من ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي في المعرفة، وقال الخطيب وغيره: هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع، بيّن ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/٢، ح: ٤٥٢٦)، والبخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٢٩) الشغار (ح: ٥١١٢)، ومسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٧) تحريم نكاح الشغار وبطلانه (ح: ١٤١٥)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب (١٤) في الشغار (ح: ٢٠٧٤)، والنسائي في كتاب النكاح، باب (٦١) تفسير الشغار (ح: ٣٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب (١٦) النهي عن الشغار (ح: ١٨٨٣)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَكُونُ الصَّدَاقُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ صَدَاقُهَا أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا مِنْ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

فيما أخرجه أحمد^(١)، وقال الحافظ ابن حجر: الذي تحرر أنه من نافع بينه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال: قلت لنافع: ما لشعار؟ فذكره^(٢).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يكون الصداق نكاح امرأة) كذا في الأصل، والظاهر أنه وهم، ويمكن حمله على القلب (فإذا تزوجها) أي امرأة من وليها (على أن يكون صداقها أن يزوجه ابنته) أي مثلاً (فالنكاح جائز) أي والشرط فاسد، ولا يفسد النكاح بفساد الصداق عند أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك وأحمد روايتان (ولها) أي لازم عليه لأجلها (صداق مثلها) أي مهر المثل (من نسائها) أي من نساء قومها باعتبار وصفها (لا وكس) بفتح وسكون أي لا نقص (ولا شطط) بفتح تين أي ولا زيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا﴾ [الجن: ٤] أي كلاماً باطلاً متعدياً عن الحق (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٦٢، ح: ٥٢٨٩)

(٢) فتح الباري: ٢٠٢/٩ (البخاري: كتاب النكاح ٢٩- باب الشغار، ح: ٥١١٢)

٩ - باب نكاح السر

٥٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَتَى بِرَجُلٍ فِي نِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ، وَلَا تُجِزُهُ، وَلَوْ كُنْتَ تَقَدَّمْتَ فِيهِ لَرُجِمْتَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا شَهِدَ عَلَى هَذَا الَّذِي رَدَّهٗ عُمَرُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَهَذَا نِكَاحُ السَّرِّ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَمْ تَكْمُلْ، وَلَوْ كَمَلَتْ الشَّهَادَةُ

باب نكاح السر

أي تزويج الخفية، وهو أن يعقد بغير حضور نصاب الشهادة وشرائطه.

٥٣٣ - (أخبرنا مالك، عن أبي الزبير أن عمر رضي الله عنه أتى بصيغة المجهول أي جيء (برجل في نكاح) أي لأجل تزوج له (لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال عمر: هذا نكاح السر) أي ولا بد في النكاح من الإعلان ولو بحضور حرين أو حرّ وحرّتين مكلفين مسلمين سامعين معاً لفظ العاقلين (ولا نجيزه) ولا نعتبره ولا نصححه بل نقول بفساده وبطلانه (ولو كنت) أي أيها الرجل (تقدمت فيه) أي فعلت قبل ذلك مثله (لرجمت) بصيغة المجهول.

(قال محمد: وبهذا نأخذ؛ لأن النكاح لا يجوز في أقل من شاهدين) أي حقيقة أو حكماً (وإنما شهد على هذا) أي نكاح الرجل (الذي رده عمر) أي أبطله (رجل وامرأة) أي فالناقص من نصاب الشهادة امرأة أخرى (فهذا نكاح السر؛ لأن الشهادة لم تكمل) بضم الميم أي لم تتم لما قدمناه (ولو كملت) بفتح الميم وضمها أي وإن تمت (الشهادة) أي نصابها

بِرَجُلَيْنِ، أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ كَانَ نِكَاحًا جَائِزًا وَإِنْ كَانَ سِرًّا، وَإِنَّمَا يُفْسِدُ نِكَاحَ السِّرِّ أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَأَمَّا إِذَا كَمُلَتْ فِيهِ الشَّهَادَةُ فَهُوَ نِكَاحُ الْعِلَانِيَةِ وَإِنْ كَانُوا أَسْرُوهُ.

٥٣٤ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَجَّازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَالْفُرْقَةِ.

(برجلين أو برجل وامرأتين كان نكاحاً جائزاً وإن كان سراً) أي خفياً عن غيرهما (وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود) أي كاملين (فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا) أي أهل العقد (أسروه) والحاصل أنه لم يشترط كون النكاح علانية بالنسبة إلى جميع القبيلة أو أهل القرية أو المحلة، وقال أهل المدينة: يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوا؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما زوج ولم يحضر شاهدين، وزوج الحسن بن علي ابن الزبير وما معها أحد كذا قال ابن المنذر، ولعلهما وعدا الزواج، فحمل على حقيقته جمعاً بين الأحاديث؛ ففي الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيعة»^(١) والبغايا: الزواني، وروي عنه أيضاً مرفوعاً أنه قال: «لا نكاح إلا ببيعة»^(٢) وفي كتاب الرحمة: لا يصح النكاح إلا بشهادة عند الثلاثة، وقال مالك: يصح من غير شهادة إلا أنه اعتبر الإشاعة وترك التراضي بالكتمان، حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح ففسخ عند مالك، وعند الثلاثة لا يضر كتمانهم مع حضور شاهدين.

٥٣٤ - (قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان) بفتح الموحدة مخففة يصرف ويمنع (عن حماد) أي ابن سلمة^(٣) (عن إبراهيم) أي النخعي (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة) أي وفي وما يتعلق بهما من الرجوع ونحوه.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب (١٥) ما جاء لا نكاح إلا ببيعة (ح: ١١٠٣)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب (١٥) ما جاء لا نكاح إلا ببيعة (ح: ١١٠٤)

(٣) قال الشيخ اللكنوي: لا، بل ابن أبي سليمان. أبو الحسنات.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) وقال الشافعي رحمه الله: لا
ينعقد النكاح بحضور حر وحرّتين؛ لأنّ عنده شهادة النساء في غير^(١) المال وتوابعه لا يقبل،
وبه قال أحمد.

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «غير».

١٠ - باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين

٥٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينَ أَتَوَطَّأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ قَالَ: لَا أَحِبُّ أَنْ أُجِيزَهُمَا جَمِيعًا، وَنَهَاهُ.

٥٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتِ الْيَمِينَ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ،

باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين

قيد للمسألتين متعلق بـ«يجمع».

٥٣٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه أن عمر رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين) أي يمين الرجل بشراء ونحوه (أتوطأ إحداها بعد الأخرى، قال: لا أحب أن أجيزهما جميعاً ونهاه) أي السائل عن الجمع بينهما وطياً، والمعنى: أنه لا يطأ واحدة حتى يحرم الأخرى بعقها أو بعق بعضها أو بتملك جميعها أو بعضها أو بتزويجها أو بكتابتها.

٥٣٦ - (أخبرنا مالك، عن الزهري، عن قبصة) بفتح فكسر (ابن ذؤيب) بذا (معجمة فهمزة مخففة أو مبدلة فموحدة مصغر ذئب) (أن رجلاً سأل عثمان) أي ابن عفان (عن الأختين مما ملكت اليمين هل يجمع بينهما) أي وطياً، إذ يجوز الجمع بينهما ملكاً بالإجماع (فقال: أحلتها آية) وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] (وحرمتها آية) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن الثانية

مَا كُنْتُ لِأَصْنَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ أُتِيتُ بِأَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ جَعَلْتُهُ نَكَالًا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

ظاهرها التحريم ولو بملك اليمين، والأولى ظاهرها الحل، والأحوط التحريم (ما كنت لأصنع ذلك) أي لا أفعله ولا أجوزه (ثم خرج فلقي) أي عثمان أو السائل (رجلاً) أي آخر (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) أي عما تقدم، أي ليرى ما عنده من العلم، فعلمان خير من علم واحد، والصحابة كانوا مجتهدين في أمر الدين (فقال: لو كان لي من الأمر شيء) أي من الحكومة بالعقوبة (ثم أتيت) أي جئت (بأحد فعل ذلك جعلته نكالا) أي صيرته بعذابي ما ينكل به غيره ويتعظ به نحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا يُبَيِّنُ يَدَيَهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٦٦] (قال ابن شهاب) أي الزهري (أراه) بضم الهمزة أي أظن الرجل من أصحابه عليه الصلاة والسلام (علياً رضي الله عنه) لأنه كان يوافق عثمان رضي الله عنه في هذه المسألة، ولا يبعد أن يكون الرجل هو ابن مسعود رضي الله عنه؛ إذ سئل عن الرجل يجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء، فكرهه، فقيل: الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فقال: وبغيرك أيضاً مما ملكت يمينك، والمعنى أن قوله: (مما ملكت أيمانكم) ليس على عمومته، بل المراد به: ما ملكت أيمانكم من النساء غير المذكورات فيما سبق، وقد تقدم تحريم الأختين، وإلا يلزم منه جواز وطء الأم والبنت والأخت بملك اليمين، وهو خلاف الإجماع ونص القرآن، ولهذا لما سئل وهب عن وطء الأختين المملوكتين، فقال في التوراة: يكفر من جمع بين الأختين، وما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين على أن الأظهر أنه استثناء من قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤]، أي المزوجات، فالمراد من الاستثناء الأسارى من النساء خصوصاً على قاعدة الحنفية أن يكون الاستثناء من الجملة الأخيرة كما حقق في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤-٥]، والأصل في الاستثناء

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ ابْنَتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَرَائِرِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ حَرَّمَ مِنَ الْإِمَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُنَّ رَجُلٌ، يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجْمَعُ مَا شَاءَ مِنَ الْإِمَاءِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ فَوْقَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

أن يكون متصلاً، وأما قول البيضاوي: فرجح علي رضي الله عنه التحريم وعثمان رضي الله عنه التحليل، وقول علي رضي الله عنه أظهر؛ لأن آية التحليل مخصوصة في غير ذلك، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام» فغير مستقيم من وجهين: لأن عثمان وعلياً رضي الله عنهما قد اتفقا على التحريم كما تقدم، والحديث الذي ذكره لا أصل له كما صرح به السيوطي، وأما كلام شيخنا زين الدين عطية السلمى المكي في تفسيره: إن قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] في موضع رفع عطف على المحرمات، أي في عقد النكاح؛ لأن الكلام فيه، ففيه أن الكلام في الأعم منه؛ لأن المحرمات المذكورات ولو كن مملوكات حرام بالإجماع، فالأظهر في الآية أن يقال: حرمت عليكم وطء المذكورات وأن تجمعوا بين الأختين في الوطي ملكاً أو نكاحاً؛ إذ الجمع بينهما في ملك اليمين من غير الوطء جائز إجماعاً.

(قال محمد: وبهذا كله نأخذ، لا ينبغي) أي لا يحل لأحد (أن يجمع بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة وأختها) أي وطياً (في ملك اليمين) وكذا في ملك النكاح (قال عمار بن ياسر رضي الله عنهما: ما حرم الله تعالى من الحرائر شيئاً إلا وقد حرم من الإماء مثله إلا أن يجمعهن رجل) إلى هنا كلام عمار، ولما كان الجمع مبهماً بينه بقوله (يعني بذلك أنه يجمع ما شاء من الإماء) أي من غير اعتبار عدد ولو تجاوز عن ألف (ولا يحل له فوق أربع حرائر) أي من النساء (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) أي وكافة الفقهاء.

١١ - باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعله بالمرأة أو الرجل

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَإِنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ سَنَةٍ فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعله بالمرأة أو الرجل

علة الرجل: كالعنة، وعلة المرأة: كالرتق^(١)، والعلة المشتركة كالجنون.

٥٣٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب) وهو من سادات التابعين (أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسيها) أي يجامعها لمانع به بأن يكون عنيماً أو خصياً (فإنه يضرب) أي يعين (له أجل سنة) أي قمرية على الأصح، أما إذا كان كان مجبواً، فإنه يفرق حالاً بطلبها، إذ لا فائدة في تأجيله (فإن مسها) أي جامعها ولو مرة (وإلا فرق بينهما) أي فرق القاضي بينهما إن طلبته، وتبين بطلقة، وقال الشافعي وأحمد: يفسخ.

ثم لها كل المهر إن خلا بها ونصفه إن لم يخل بها، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب شيء من المهر ولا المتعة؛ لأنه فسخ عنده، وتجب العدة، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه: عن هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شريح: أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه، فإن استطاعها وإلا فخيرها، فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت^(٢)، وروي أيضاً عن علي

(١) الرتق: ضد الفتق، امرأة رتقاء: لا يستطيع جماعها، أو لا خرق إلا المبال خاصة «القاموس المحيط».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب النكاح ٧٩ - كم يؤجل العنين - ٨٠ - فيه: إذا خبرت فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت (٩/١٦٥، ح: ١٦٧٥٣) و(٩/١٦٨، ح: ١٦٧٦٨). محمد عوامه

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِنَّ مَضَتْ السَّنَةُ وَلَمْ يَمْسَسْهَا خَيْرٌ، فَإِنْ اخْتَارَتْهُ فَهِيَ زَوْجَتُهُ، وَلَا خِيَارَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيقٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ قَالَ: إِنِّي قَدْ مَسَسْتُهَا فِي السَّنَةِ، إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ هِيَ بَكْرٌ، خَيْرٌ بَعْدَ مَا تُحْلَفُ بِاللَّهِ مَا مَسَسَهَا، وَإِنْ قُلْنَ: هِيَ ثَيِّبٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ لَقَدْ مَسَسْتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أن العنين يؤجل سنة^(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إن مضت السنة ولم يمسه خيرت) أي بين المقام معه والمفارقة عنه (فإن اختارته) أي بعد ظهور عيبه (فهو زوجته) أي بلا طلاق ولا فسخ (ولا خيار لها بعد ذلك أبداً) أي بالرجوع إلى المطالبة بخلاف ذلك في إسقاط حقها بالنفقة والحضانة، فإن لها الرجوع بعد ذلك، والفرق ظاهر لا يخفى؛ إذ المجرب لا يجرب (وإن اختارت نفسها فهي تطليقة بانية) والمعنى: فرق بينهما، وتقع طلاقه بائة، حتى لو تزوجها بعد تفريق القاضي لم يكن لها خيار لرضاها بحاله، بل ولو تزوج امرأة أخرى عالمة بحاله ففي الأصل: لا خيار لها، وعليه الفتوى لعلمها بعيبه، وبه قال أحمد والشافعي في القديم (وإن قال: إني قد مسستها) بكسر السين الأولى وتفتح أي جامعتها (في السنة) أي في أثنائها (إن كانت) أي المرأة (ثيباً فالقول قوله مع يمينه، وإن كانت بكرًا نظر إليها النساء) أي العارفات (فإن قلن: هي بكر خيرت بعد ما تحلف بالله ما مسها) أي ما جامعها ولو بالإنزال، أو بدونه مع قيام ذكره، ولعل هذا يمين استظهار (وإن قلن: هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسستها) والحاصل أنها إذا كانت ثيباً فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه، فإن نكل في الابتداء يؤجل سنة، وإن نكل في الانتهاء تخير المرأة، وإذا كانت بكرًا بقول النساء يؤجل في ابتداءه، وتخير في الانتهاء (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُجَبَّرٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ أَوْ ضُرٌّ، فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، إِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ أَمْرًا لَا يُحْتَمَلُ خَيْرٌ، فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ، وَإِلَّا فَلَا خِيَارَ لَهَا إِلَّا فِي الْعَيْنِ وَالْمَجْذُوبِ.

٥٣٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا مجبر) تقدم مبنى ومعنى (عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون) أي مسلوب عقله (أو ضر) بضم أوله وفتحه^(١)، أي ضرر آخر كالبرص والجذام (فإنها تخير إن شاءت قرت) أي أقامت معه ودامت (وإن شاءت فارقت) أي بالمطالبة.

(قال محمد رحمه الله: إذا كان) أي عيبه (أمرًا لا يحتمل) بصيغة المجهول، أي لا يمكنها المقام معه إلا بضرر ما (خيرت، فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت وإلا) أي وإن كان أمرًا يحتمل كما في نسخة (فلا خيار لها إلا في العين) بفتح أوله وكسر ثانية مخففاً، وهو في اللغة: من لا يريد النساء، والاسم منه العنة بالضم، وفي الشرع عندنا: من لا يصل إلى النساء مع وجود الآلة، أو يصل إلى الثيب دون البكر، أو إلى بعض النساء دون البعض، وذلك لمرض به، أو لضعف في خلقته، أو لكبر في سنه، أو لسحر سحر به، وعند مالك رحمه الله: العين من لا يأتي بذكره الجماع لصغره (والمجبوب) أي الخصي، سواء كان مسلولاً، وهو الذي سلت خصيتاه، أو موجوءاً، وهو الذي قطعت خصيتاه، فهو كالعين في التأجيل؛ لأن الوطء منه متوقع، بخلاف المجبوب بمعنى المقطوع الذكر؛ فإنه لا فائدة في تأجيله؛ لأن الوطء منه غير متوقع، ففرق حالاً بطلبها، فيتعين أن يحمل المجبوب على الخصي بنوعيه، فإن مقطوع حقيقة أو حكماً.

والحاصل أنه إذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لها الخيار دفعاً للضرر عنها كما في الجب

والعنة، بخلاف جانبه؛ لأنه يتمكن من دفع الضرر عنه بالطلاق، ولهما أن الأصل عدم الخيار لما فيه من إبطال حق الزوج، وإنما ثبت في الجبة والعنة لأنها مغلان بالمقصود المشروع له النكاح، وهذه العيوب غير مخلة به فافترقا، كذا في الهداية، وهو الهادي في البداية والنهاية.

١٢ - باب البكر تستأمر في نفسها

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

بابُ البكر تستأمر في نفسها

أي تستأذن ويطلب أمرها في حق نكاحها إذا كانت عاقلة بالغة.

٥٣٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما) أي كما رواه الجماعة إلا البخاري عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأيم) بفتح الهمزة وتشديد التحتية وهي الثيب، قال النووي: قال العلماء: المراد بـ«الأيم» هنا الثيب البالغة؛ لأنه جاء مفسراً في رواية، وقيل: المراد بها من لا زوج بها بكرة كانت أو ثيباً ذكره السيوطي^(١) (أحق بنفسها) أي أولى بها (من وليها) والمعنى: أنها لا تحتاج إلى رضا وليها إذا تزوجت كفؤها وهي عاقلة بالغة (والبكر تستأمر في نفسها) أي إذا كانت بالغة عاقلة (وإذنها صماتها) بضم الصاد أي سكوتها، والظاهر أن «صماتها» مبتدأ خبره «إذنها»، ففي المصباح: أي صماتها كإذنها مثل ذكاة الجنين ذكاة أمه، أي ذكاة أمه كذكاته، قال ابن عبد البر: هذا حديث رفيع المقام، وأصل من أصول الأحكام، رواه عن مالك جماعة من الجلة الفخام منهم: شعبة والسفيانان ويحيى بن سعيد القطان، وقيل: إنه رواه عنه أبو حنيفة ولا يصح. ذكره السيوطي^(٢).

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٢٧ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٢) استئذان البكر والأيم في أنفسهما)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٤٢٧ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٢) استئذان البكر والأيم في أنفسهما)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَاتُ الْأَبِ وَغَيْرِ
الْأَبِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«تُسْتَأْذَنُ الْأَبْكَارُ فِي أَنْفُسِهِنَّ ذَوَاتِ الْأَبِ وَغَيْرِ الْأَبِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وذات الأب وغير الأب في ذلك سواء) وحاصله أن تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يجوز لأحد بحال، وعند الشافعي رحمه الله: يجوز للأب والجد تزويج البكر بغير رضاها صغيرة كانت أو كبيرة، وبه قال مالك في الأب، وهو أشهر الروايتين عن أحمد في الجد، وقال مالك وأحمد في رواية أخرى: لا يثبت للجد ولاية الإجماع، ولا يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز لسائر العصابات تزويجها غير أنه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار.

٥٤٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن المسيب قال) أي مرسلاً (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تستأذن الأبكار في أنفسهن) أي إذا كن عاقلات بالغات (ذوات الأب وغير الأب) أي سواء فيهن، وهو يحتمل أن يكون مرفوعاً أو مدرجاً من كلام سعيد، ولذا لم يقل به الشافعي، وإلا فمراسيل ابن المسيب حجة بلا خلاف.

(قال محمد: وبهذا نأخذ).

١٣ - باب النكاح بغير ولي

٥٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا رَجُلٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَا يَصْلُحُ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُنْكَحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، فَإِنْ تَشَاجَرَتْ هِيَ وَالْوَلِيُّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: إِذَا وَضَعَتْ نَفْسَهَا فِي كِفَاءَةٍ وَلَمْ تُقْصَرْ فِي نَفْسِهَا فِي صَدَاقٍ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَمِنْ حُجَّتِهِ قَوْلُ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، إِنَّهُ لَيْسَ بِوَلِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ نِكَاحَهُ

باب النكاح بغير ولي

الولي: هو العصبه على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف، ثم الأم ثم ذو الرحم، الأقرب فالأقرب، ثم مولى الموالاة، ثم قاضي في منشوره تزويج الأيتام.

٥٤١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا رجل، عن عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يصلح لا امرأة أن تنكح) بصيغة المجهول (إلا بإذن وليها) أي الأقرب (أو ذي الرأي من أهلها) أي ولو كان أبعد (أو السلطان) وفي حكمه القاضي.

(قال محمد: لا نكاح) أي لا صحيح (إلا بولي، فإن تشاجرت) أي تنازعت (هي والولي) أي بأن رضيت هي دونه (فالسلطان ولي من لا ولي له) أي والولي المذكور عند مخالفته لها صار كالعدم (فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها) أي في حقها (في صداق) أي مهر مثلها (فالنكاح جائز) أي منفذ من غير اعتراض ولي عليها (ومن حجته) أي أدلة أبي حنيفة (قول عمر رضي الله عنه في هذا الحديث: أو ذي الرأي من أهلها أنه ليس بولي) أي أقرب (وقد أجاز) أي عمر (نكاحه) أي

لأنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا تُقْصَرَ بِنَفْسِهَا، فَإِذَا فَعَلَتْ هِيَ ذَلِكَ جَازَ.

تزويج ذي الرأي (لأنه إنما أراد أن لا تقصر بنفسها) أي من اعتبار كفاءة وتمام مهر (فإذا فعلت هي) أي بنفسها (ذلك) أي ما ذكر من أمر الكفاءة ومهر المثل (جاز) أي لأن المقصود من الولي ذلك؛ فإن المرأة قد تقصر في حقها لنقصان عقلها وميل بعلها أن لا تلتفت إلى كفؤها أو تمام مهرها، فإذا قامت بهما بنفسها فلا اعتراض لأحد عليها.

والحاصل أنه ينفذ نكاح حرة مكلفة ثيباً أو بكرأ ولو من غير كفؤ بلا ولي، وله الاعتراض فيما لو زوجت نفسها من غير كفؤ بأن يطلب من الحاكم التفريق بينهما للحقوق العار له بمصاهرة غير الكفؤ، وهذا كله عند أبي حنيفة رحمه الله، وكان أبو يوسف رحمه الله أولاً يقول: إن النكاح لا ينعقد إذا كان لها ولي ثم رجع، وقال: إن كان الزوج كفؤاً انعقد وإلا لم ينعقد، ثم رجع، وقال: ينعقد سواء كان الزوج كفؤاً أو لم يكن، وقال مالك: ينعقد إذا كانت خسيصة، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا ينعقد بعبارة النساء لما تقدم. والله أعلم.

١٤ - باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً

٥٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ بِنْتًا لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقًا، فَقَامَتْ أُمُّهَا تَطْلُبُ صَدَاقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُنْسِكُهُ وَلَمْ تَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَسْنَا نَأْخُذُ بِهَا.

٥٤٣ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ رَجُلًا

باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً

أي مات عنها ولم يدخل بها.

٥٤٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن بنتاً لعبيد الله بن عمر وأمها) بالرفع (ابنة زيد بن الخطاب) وهو أخو عمر، والجملة حالية معترضة (كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فمات) أي ابن عبد الله وهو زوجها، زاد يحيى: ولم يدخل بها انتهى (ولم يسم لها صداقاً) أي عند عقدها (فقامت أمها تطلب صداقها) أي وكالة عنها (فقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس لها صداق) أي مسمى من أصله (ولو كان لها صداق) أي يستحقها (لم نمسكه) أي لم نمنعه منها (ولم نظلمها) أي لم ننقصها (فأبت) أي أمها تبعاً لها (أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت) أي قاضياً أو مفتياً (فقضى) أي حكم (أن لا صداق لها ولها الميراث) أي المعروف، وهو الثمن، وهذا مما لا خلاف فيه بخلاف الأول.

(قال محمد: ولسنا نأخذ بها) أي بحكومة زيد أولاً لمعارض له أقوى منه.

٥٤٣ - (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أن رجلاً تزوج

تَرْوَجُ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لَهَا صَدَاقٌ مِثْلُهَا مِنْ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، فَلَمَّا قَضَى قَالَ: فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِئَانِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: -بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَيْتَ وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ الْأَشْجَعِيَّةِ،

امرأة ولم يفرض) بكسر الراء، أي لم يقدر ولم يعين (لها صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله بن مسعود) أي بعد اجتهاذه شهراً (لها صداق مثلها من نساءها) أي من نساء قومها في موافقة وصفها (لا وكس ولا شطط) أي لا نقصان ولا زيادة (فلما قضى) أي بما سبق (قال: فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان) ولعله قال ذلك حتى لا يتوهم أن حديثه هذا في حكم المرفوع، وذكر الله لتزيين الكلام، والله أعلم بحقيقة المرام (فقال رجل من جلسائه) أي من رفقاء ابن مسعود، ولما كان مبهماً قال محمد (بلغنا أنه) أي الرجل هو (معقل) بفتح الميم وكسر القاف (بن سنان) بكسر أوله (الأشجعي وكان) أي معقل (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) والجملة معترضة بين القول ومقوله، وهو (قضيت) أي حكمت يا ابن مسعود (والذي يخلف به) قسمية اعتراضية (بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمعنى: قضيت بعين قضائه عليه الصلاة والسلام ومثله (في بروع) بكسر الموحدة في المشهور على ما ذكره ابن الهمام، ويروى بفتحها وبسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة (بنت واشق الأشجعية) أي الصحابية، قال بعض اللغويين: كسر الباء خطأ؛ لأنه لا يوجد فعول بالكسر إلا خروَع نبت معروف وعثود اسم واد، وعقود، وزرود، وقال بعضهم: رواه المحدثون بالكسر، ولا سبيل إلى دفع الرواية، وأسماء الأعلام لا مجال للقياس فيها، فالصواب جواز الفتح والكسر كما في المصباح، بل الكسر أولى؛ لأن رواية المحدثين أقوى من رواية اللغويين لقوة سند

قَالَ: فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَحَهُ مَا فَرِحَ قَبْلَهَا مِثْلَهَا لِمُوَافَقَةِ قَوْلِهِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ: لَا يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَكُونَ قَبْلَهُ صَدَاقٌ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الأولين وضعف معتمد الآخرين، وبهذا بطل قول صاحب القاموس: لا يكسر^(١) (قال) أي النخعي (ففرح عبد الله) أي ابن مسعود (فرحة) أي عظيمة (ما فرح قبلها مثلها) أي أبداً، وإنما فرح هذا الفرح (لموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم).

(وقال مسروق بن الأجدع) وهو أحد أكابر التابعين (لا يكون ميراث حتى يكون قبله صداق) يعني: الميراث يتفرع على الصداق المتفرع على النكاح بمهر حقيقة أو حكماً، والميراث متفق عليه، فينبغي أن يكون الصداق كذلك.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

١٥ - باب المرأة تتزوج في عدتها

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا، أَنَّ ابْنَةَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ، فَطَلَّقَهَا، فَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا أَبَا سَعِيدٍ بْنُ مُنْبَهٍ، أَوْ أَبَا الْجَلَّاسِ بْنِ مُنْيَةَ، فَضَرَبَهَا عُمَرُ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرْبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَيُّمَا

باب المرأة تتزوج في عدتها

أي بزواج آخر.

٥٤٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار) وهما تابعيان جليلان (أنهما حدثا) أي الزهري وغيره (أن ابنة طلحة بن عبيد الله) وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة (كانت تحت رشيد) بالتصغير، وفي نسخة: بفتح فكسر (الثقفي) نسبة إلى ثقيف قبيلة من الطائف (فطلقها، فكححت في عدتها) أي قبل انقضائها (أبا سعيد بن منبه) بضم ميم وفتح نون وتشديد موحدة فهاء (أو أبا الجلاس) كغراب ابن عمرو بن سويد صحابيyan على ما في القاموس^(١) (بن منية) بضم ميم وفتح نون وتحتية مشددة فهاء تأنيث، والشك من أحد الرواة (فضربها عمر) أي تعزيراً، وقدّم ضربها لتحقيق ذنبها وتقديم رضاها، وربما أنها غرت خطيبها بفراغها (وضرب زوجها) أي لتقصيره فيها وعدم فحصه عنها (بالمخفقة) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الفاء والقاف: شيء يضرب به على ما في القاموس، ويقال: خفقه كضربه: إذا ضربه بشيء عريض كالدرّة كذا في المصباح (ضربات وفرق بينهما) بتشديد الراء أي حكم بالفراق بينهما (وقال عمر) أي بعد ذلك (أيما

امْرَأَةٌ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَاعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَتْ عِدَّتَهَا مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَدًا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخُطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

٥٤٥ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ

امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا) أي فتتظر في قضيتها (فإن كان زوجها الذي تزوجها) أي في عدتها (لم يدخل بها) أي لم يجامعها بعد عقدها (فرق بينهما، واعتدت بقية عدتها من الأول) أي من الزوج الأول، وأما الزوج الثاني فلا عدة له لعدم الدخول بها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب] (ثم كان خاطباً من الخطاب) يعني فإن أراداً عقداً بينهما عقداً جديداً بعد فراغ عدتها من الأول (وإن كان) أي الزوج الثاني (قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت عدتها من الآخر) أي لتعتد إن تزوج بزواج آخر (ثم لم ينكحها) أي الزوج الثاني (أبدًا) أي زجرًا له وسياسة في حقها جزاء لسرعه ومبادرتها إليه قبل انقضاء عدتها (قال سعيد بن المسيب: ولها مهرها) أي أقل مما سمي لها ومن مهر مثلها (بها استحل من فرجها) أي الزوج الثاني حيث دخل بها، وأما إذا لم يدخل بها فلا مهر لها؛ إذ نكاحها فاسد من أصلها.

(قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن هذا القول إلى قول علي

بن أبي طالب رضي الله عنه) أي الذي يأتي بيانه.

٥٤٥ - (قال محمد: أخبرنا الحسن بن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (عن الحكم)

بفتحيتين (بن عيينة) بالتصغير (عن مجاهد قال: رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أي

مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي الَّتِي تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا، وَأَخَذَ صَدَاقَهَا، فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَقَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: لَهَا صَدَاقٌ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ تَزَوَّجَهَا الْآخَرُ إِنْ شَاءَ، فَرَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٤٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، أَنَّ امْرَأَةً هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،

عن حكمه السابق (في التي تزوج) بزواج آخر (في عدتها) أي ودخل بها (إلى قول علي بن أبي طالب وذلك) أي تفصيله وتوضيحه (أن عمر قال: إذا دخل) أي الزوج الثاني (بها فرق بينهما ولم يجتمعا أبدًا وأخذ) أي عمر (صداقها فجعل في بيت المال) أي لزيادة زجرها بحرمان أجرها (فقال علي: لها صداق) وفي نسخة: «صداقها» (بما استحل من فرجها) أي استمتع ببعضها^(١) بنكاح فاسد (فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء) أي إذا لا عدة ثانية بالنسبة إليه، فأما إن أراد ثالث أن تزوجها فلا يجوز حتى تخرج من عدة الثاني أيضاً (فرجع عمر إلى قول علي رضي الله عنهما) فإن الحق أحق أن يتبع إذا ظهر، والمجتهد قد يخطئ ويصيب، وفي كل منها يؤجر.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٥٤٦ - (أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهادي) بحذف الياء، وجاز إثباتها كما في قوله تعالى: ﴿الْمَتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] (عن محمد بن إبراهيم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن أبي أمية) بالتصغير (أن امرأة هلك عنها زوجها) أي توفي (فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا) أي

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا «ببعضها».

ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفًا، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَدَعَا عُمَرُ نِسَاءَ مَنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أَخْبِرُكَ، أَمَّا هَذِهِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا هَلَكَ زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ، فَأَهْرَيْقَتِ الدَّمَاءَ فَحَشَفَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَتْهُ، وَأَصَابَ الْوَلَدَ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَكَبِرَ، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بِذَلِكَ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرٌ، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْأَوَّلِ.

ليالي (ثم تزوجت حين حلت) أي خرجت من عدتها (فمكثت) بضم الكاف وفتحها أي لبثت وقعدت (عند زوجها) أي الثاني (أربعة أشهر ونصفاً) أي نصف شهر (ثم ولدت ولداً تاماً) أي كاملاً غير سقط ناقص الخلقة (فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه) أي فأخبره بما جرى له في هذا الباب (فدعا عمر نساء) أي جماعة (من نساء أهل الجاهلية قدماء) أي عرفاء بالقواعد العرفية (فسألهن عن ذلك) أي عما جرى هنا لك (فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك) أي بحقيقة الأمر (أما هذه المرأة فإنها هلك زوجها حين حملت) أي حبلت (فأهريقته) بضم الهمزة وسكون الهاء أي صببت الدماء (فحشف) بفتح الشين المعجمة أي يبس (ولدها في بطنها) أي ولذا لم يتحرك ولم يتبين حملها بعد مضي عدتها (فلما أصابها زوجها الذي نكحته وأصاب الولد) بالنصب على أنه مفعول مقدم (الماء) أي ماء زوجها وهو المنى (تحرك الولد في بطنها) أي تنشش^(١) (وكبر) أي وظهر كبره وثقله (فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما) أي ما وقع من العقد هنا لك (وقال عمر: أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أي الشأن (لم يبلغني عنكما إلا خير) أي صلاح وديانة، ولولاه لعزرتكما سياسة (والحق الولد بالأول) أي بالزوج الميت.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْوَلَدُ وَلَدَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ عِنْدَ الْآخِرِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ وَلَدًا تَامًّا لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهُوَ ابْنُ الْأَوَّلِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْآخِرِ، وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا: الْأَقْلُ مِمَّا سُمِّيَ لَهَا وَمِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد ولد الأول، لأنها جاءت به عند الآخر) بفتح الخاء أو كسرهما، والأول أظهر، فيه نظر، فتدبر (لأقل من ستة أشهر) اللام للتوقيت، أي في زمان أقل من أقل مدة الحمل (ولا تلد المرأة ولداً تاماً لأقل من ستة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وَحَلُّهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] وقوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأكثر الرضاع حولان وأقل الحمل ستة أشهر (فهو ابن الأول، ويفرق بينهما وبين الآخر) أي سواء دخل بها أو لم يدخل بها، ولا تتزوج حتى تنفس (ولها المهر بما استحل من فرجها) أي إن دخل بها كما هو الظاهر من بيان القضية (الأقل مما سمي لها) أي لو سمي لها (ومن مهر مثلها) أي وإن لم يسم لها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

١٦ - بابُ العزل

٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَعْزَلُ.

٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَفْلَحَ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ يَعْزَلُ.

٥٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ غَزِيَّةَ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَجَاءَهُ ابْنُ قَهْدٍ

بابُ العزل

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع الذكر وأنزل خارج الفرج.

٥٤٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا سالم) أي ابن أبي أمية مولى عمر بن عبید الله بن معمر القرشي التيمي المدني، يعد في التابعين (أبو النضر) بالمعجمة (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) وهو أحد العشرة المبشرة (عن أبيه أنه كان يعزل) أي عن نساءه أو إمائه، والثاني هو الظاهر.

٥٤٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا سالم أبو النضر، عن عبد الرحمن بن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد أبي أيوب أن أبا أيوب كان يعزل) أي عنها أو عن غيرها.

٥٤٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ضمرة) بفتح معجمة فسكون ميم (بن سعيد المازني) بكسر الزاي نسبة إلى قبيلة (عن الحجاج بن عمرو بن غزية) بفتح معجمة وكسر زاي وتشديد تحتية (أنه كان جالساً، زيد بن ثابت فجاءه ابن قهد) بفتح قاف وسكون هاء فдал مهملة على ما في المغني، وقال: كذا جاء في الموطأ غير منسوب، وقيل: بفاء؛ إذ لا يعرف

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِي، لَيْسَ نِسَائِي اللَّاتِي كُنَّ
بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ، وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي، أَفَأَعْزِلُ؟ قَالَ: أَفْتِهِ يَا
حَجَّاجُ، قَالَ: قُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، إِنَّمَا نَجْلِسُ إِلَيْكَ لِنَتَعَلَّمَ مِنْكَ، قَالَ: أَفْتِهِ، قَالَ:
قُلْتُ: هُوَ حَرْتُكَ إِنْ شِئْتَ عَطَشْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ، قَالَ: وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ
مِنْ زَيْدٍ، فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا نَرَى بِالْعَزْلِ بَأْسًا عَنِ الْأَمَةِ،

بقاف إلا قيس بن قهد الصحابي (رجل من أهل اليمن) بدل من «ابن قهد» (فقال) أي ابن
قهد لزيد (يا أبا سعيد إن عندي جوارى) جمع جارية أي إماء (ليس نسائي اللاتي كن^(١)) أي
عندي قبلهن (بأعجب) أي أحسن وأرغب (إلى منهن، وليس كلهن) أي جميع نسائي أو
إمائى، وهو الأظهر (يعجبني) أي يرضيني (أن تحمل مني) أي تحبل عني (أفأعزل) أي عن
كلهن أو بعضهن (قال) أي زيد (أفته) أي أجبه (يا حججاج) ولعله كان معروفاً بالفقه من
التابعين (قال) أي حججاج (قلت: غفر الله لك) هذا على منوال عفا الله عنك، وحفظك الله
ورعاك، وأمثال ذلك (إنما نجلس إليك لتتعلم منك) والمعنى: إنك أعلم مني فكيف أفتي
بحضرتك، ومع وجود الماء لا يجوز التيمم (قال: أفته) إما امتحاناً لعلمه أو لعدم
استحضاره في حكمه (قال) أي حججاج (قلت) أي للسائل (هو) أي بضع نسائك وإمائك
(حرتك) أي موضع زرعك، وفيه إيحاء إلى قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ
أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (إن شئت عطشته) أي منعت الماء عنه (وإن شئت سقيته) أي
أرويته، وفيه إشارة إلى أن ترك العزل أفضل؛ فإن الحرث بالماء أكمل (قال) أي حججاج
(وقد كنت أسمع ذلك) أي الجواب بعينه أو بنحوه (من زيد) أي فجوابي كان مبنياً على
جوابه (فقال زيد) أي للسائل (صدق) أي المجيب.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى بالعزل بأساً عن الأمة) أي فإنها مملوكة له، وليس لها

(١) في موطأ يحيى: «أكن» قال الزرقاني في شرحه: بضم الهمزة وكسره الكاف أي أضم إلى. التعليق الممجّد: ٢/ ٤٩٨.

وَأَمَّا الْحُرَّةُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ زَوْجَةَ الرَّجُلِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَعْزِلُونَ عَنْ وَلَائِدِهِمْ؟ لَا تَأْتِنِي وَلِيدَةٌ فَيُعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدْ أَلَمَ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَعْزَلُوا بَعْدُ، أَوْ اتْرُكُوا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا صَنَعَ هَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّهْدِيدِ لِلنَّاسِ أَنْ يُضَيِّعُوا وَلَائِدَهُمْ، وَهُمْ يَطْئُونَهُنَّ، قَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَتَفَاهُ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ

رِضَاءٍ مُعْتَبَرٍ فِي الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ، وَأَيْضًا قَدْ يَكْرَهُ الرَّجُلُ وَلَادَةَ الْأُمَّةِ وَنَسْلَهَا مِنْ حَيْثُ جَنَابَةٌ أَصْلُهَا أَوْ مِنْ جِهَةِ فَوْتِ مَالِهِ فِي نَسْلِهَا (وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَلَا يَنْبَغِي) أَيُّ لَا يَجُوزُ (أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ) أَيُّ أُمَةٌ أَحَدُ (زَوْجَةِ الرَّجُلِ) أَيُّ بَأْنُ تَزْوِجِهَا بِشَرَائِطِهِ (فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْزَلَ عَنْهَا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا) أَيُّ مَالِكُهَا مِنْ سَيِّدِهَا أَوْ سَيِّدَتِهَا (وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ) وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْتَلْتِينَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِهِ.

٥٥٠ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَيُّ ابْنِ عُمَرَ (عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَعْزِلُونَ عَنْ وَلَائِدِهِمْ) جَمَعَ الْوَلِيدَةَ أَيُّ عَنْ إِمَائِهِمْ (لَا تَأْتِنِي وَلِيدَةٌ فَيُعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ قَدْ أَلَمَ بِهَا) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيُّ جَامِعُهَا (إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا) أَيُّ حَكَمْتُ بِأَنَّهُ وَلَدُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِأَنَّهُ مِنْهُ (فَاعْزَلُوا بَعْدُ) بِضَمِّ الدَّالِ مُبْنِيًّا أَيُّ بَعْدَهُ كَمَا فِي نَسْخَةِ، وَالْمَعْنَى: بَعْدَ هَذَا الْحُكْمِ إِنْ شَتَّمُوا فَاعْزَلُوا (أَوْ اتْرُكُوا) أَيُّ الْعِزْلَ.

(قَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّمَا صَنَعَ هَذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى التَّهْدِيدِ لِلنَّاسِ أَنْ يُضَيِّعُوا) أَيُّ لئلا

يُضَيِّعُوا أَوْ كِرَاهَةً أَنْ يُضَيِّعُوا (وَلَا تَدْهَمُ) أَيُّ إِمَائِهِمْ (وَهُمْ يَطْئُونَهُنَّ) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ احْتِرَازِيَّةٌ (قَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَتَفَاهُ) أَيُّ زَيْدٌ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ نَفْيِ وَلَدِهَا بَعْدَ وَطْئِهَا، وَلَعَلَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ خُرُوجِهَا وَدُخُولِهَا وَاحْتِمَالِ غَيْرِهِ بِوَصُولِهَا (وَأَنَّ عُمَرَ

الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فَحَمَلَتْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُلْحِقْ بِآلِ عُمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَجَاءَتْ بِغُلَامٍ أَسْوَدَ، فَأَقْرَتُ أَنَّهُ مِنَ الرَّاعِي، فَانْتَفَى مِنْهُ عُمَرُ، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِذَا حَصَّنَهَا وَلَمْ يَدْعَهَا تَخْرُجْ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يَسْعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْهُ، فَبِهَذَا نَأْخُذُ.

٥٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَتْ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُّونَ وَلَا يَدْعُهُمْ ثُمَّ يَدْعُوْنَهُنَّ فَيَخْرُجْنَ؟ وَاللَّهِ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ فَيَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ وَطَّئَهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسَلُوْهُنَّ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوْهُنَّ.

بن الخطاب وطيء جارية له فحملت) بفتح الميم أي فحبلت (فقال: اللهم لا تلحق) من الإلحاق (بآل عمر) أي أولاده وأقاربه وأحفاده (من ليس منهم) أي من أولاد الزنا (فجاءت بغلام أسود فأقرت أنه من الراعي فانتفى منه عمر) أي تبرأ من أن يكون ولده، وهل هذا معارض بها سبق عنه، الظاهر لا؛ لأن انتفاءه بعد إقرارها، بل ويدل على وفاق ما تقدم دعاءه (وكان أبو حنيفة يقول إذا حصنها) أي الجارية الموطوءة بأن حفظها من وصولها إلى غيره (ولم يدعها) أي لم يتركها (تخرج) أي من محلها إلى موضع يوجب الريبة والشبهة (فجاءت بولد لم يسعه) بفتح السين أي لم يجز له (فيما بينه وبين ربه عز وجل) أي ديانة لا قضاء وحكومة (أن ينتفي منه) أي من ذلك الولد، ومفهومه أنه إذا لم يحصنها فجاءت بولد جاز له أن لا يقربها (فبهذا نأخذ) أي فبقول أبي حنيفة نعمل ونفتي.

٥٥١ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن) بفتح الدال أي يتركوهن (فيخرجن) أي من بيوتهن من غير أن يكون أحد معهن (والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أن قد وطئها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن) أي فاتركوهن (بعد) أي بعد ذلك (أو أمسكوهن) أي احفظوهن.

كتابُ الطلاق

١ - بابُ طلاقِ السنة

كتاب الطلاق

وهو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح، ويكره في حالة استقامة الزوجين بالاتفاق، ويشير إليه حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) بل قال أبو حنيفة رحمه الله بتحريمه كما في كتاب الرحمة.

بابُ طلاقِ السنة

ويقال: الطلاق السني أي المسنون، وهو كالمندوب في ترتب الثواب وعدم استحقاق العقاب، قال ابن الهمام: والمراد بالمسنون هنا المباح؛ لأن الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواباً؛ فمعنى المسنون ما يثبت على وجه لا يستوجب عقاباً، نعم يثاب إذا وقعت له داعية إلى أن يطلقها عقيب الجماع أو حائضاً أو ثلاثاً فمنع نفسه إلى الطهر الأخير والواحدة لكن لا على الطلاق بل على كف نفسه عن ذلك الإيقاع، وهذا كمن استمر على عدم الزنا من غير أن يخطر له داعية مع الكف، ولو وقعت له داعية وكف تجافياً عن المعصية أثيب^(٢) انتهى ومجمل كلامه وخلاصة مراده أن المتروك محتاج إلى النية في حصول الثواب غير محتاجة إليها في سقوط العقاب، ولا يبعد أن يقال: السنة جاءت في اللغة بمعنى الحكم والأمر على ما في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٣) في كراهية الطلاق (ح: ٢١٧٨)، وابن ماجه في كتاب الطلاق،

باب (١)، (ح: ٢٠١٨)

(٢) فتح القدير، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، ٣ / ٤٤٧. ط: دار الكتب العلمية.

٥٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقَبْلِ عِدَّتِهِنَّ.

القاموس، فالمراد بالسني معناه اللغوي، أي الطلاق الذي حكم الشارع به، وأمر أن يقع على وفقه، والأمر قد يكون للإباحة في فعله، أو السني على معناه الشرعي، والطلاق وإن كان مباحاً في نفسه إلا أنه إذا أوقعه على هذا الوجه يكون مثاباً كما إذا أوقعه على خلاف ذلك يصير معاقباً، غايته أن الثواب يحتاج إلى النية فعلاً وتركاً بخلاف العقاب، ويؤيده حديث: «في بضع أحدكم صدقة»^(١) مع أن الجماع مباح بالإجماع.

٥٥٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ يا أيها الذين آمنوا) أي بدل: (يا أيها النبي) فيفيد أن المراد به هو وأمه (إذا طلقتم النساء) أي أردتم طلاقهن (فطلقوهن قبل عدتهن) بضم القاف والموحدة، رواه يحيى في جامع الطلاق في موطنه، وزاد: قال -أي ابن دينار- يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة انتهى، وفي الحديث الثاني إشارة إليه كما لا يخفى، وفي قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في «قُبْلَ عدتهن» فتأويل القراءة المشهورة: فطلقوهن لعدتهن أن اللام متعلق بمحذوف مثل مستقبلات جمعاً بين القراءات والروايات كحديث: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»^(٢) وهو قول الخلفاء الأربعة والعبادلة وغيرهم من أكابر الصحابة وأجلاء التابعين رضي الله عنهم أجمعين، فإذا طلقت المرأة في الطهر المتقدم على القرء الأول من أقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها، وقد ورد: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، ومذهب الشافعي أن القرء هو الطهر، فعليه التقدير: لأول عدتهن أو وقتها على أن اللام للتوقيت.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب (١٦) بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (ح: ١٠٠٦)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٦) في سنة طلاق العبد (ح: ٢١٨٩)

قَالَ مُحَمَّدٌ: طَلَاقُ السَّنَةِ أَنْ تُطَلِّقَهَا لِقَبْلِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ حِينَ تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَبِكَالْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ».

(قال محمد: طلاق السنة أن تطلقها قبل عدتها طاهراً) أي طاهرة غير حائض (من غير جماع) أي كائن (حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها) أي في ذلك الطهر (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٥٥٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته) قال السيوطي: اسمها آمنة بنت غفار، وقيل: اسمها النوار بنت عمار^(١) (وهي حائض) جملة حالية معترضة وكذا قوله (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمان حياته (فسأل عمر رضي الله عنه عن ذلك) أي عن جواز طلاقه كذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في نسخة (مره) أي عبد الله، أمر استحباب أو إيجاب (فليراجعها) أي بالقول أو الفعل حال عدتها الرجعية (ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد) أي بعد ذلك (وإن شاء طلقها قبل أن يمسها) أي يجامعها (فتلك العدة التي أمر الله) أي بقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] (أن يطلق لها) أي لأجلها (النساء) أي الطلاق الشرعي؛ إذ يقع الطلاق ولو لم يكن بالوجه السني، وحاصله أن لام «ها» بمعنى «في» عند الشافعي ولا م

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

العلة عندنا، وسماها ابن الملك في شرح المشارق لام العاقبة، وفي صحة كونها لها مضايقة.
 (قال محمد: وبهذا نأخذ) ذكر الطحاوي أنه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي
 طلقها فيها، وفي التحفة: إنه القياس، وهو المختار في المتون، وذكر محمد في الأصل: أنها إذا
 طهرت من حيضة أخرى يطلقها قبل الجماع إن شاء، قال الكرخي: ما ذكره الطحاوي قول
 أبي حنيفة رحمه الله وما في الأصل قولهما انتهى، فوجه ما في الأصل ما تقدم من الحديث،
 وقد رواه أصحاب الكتب الستة، ووجه ما ذكره الطحاوي ما رواه مسلم وأبو داود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والطحاوي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
 طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:
 «مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو وهي حامل»^(١) قال الطحاوي: أكثر الروايات عن
 ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يراجعها حتى تطهر انتهى، ولا
 يبعد أن يحمل هذا الحديث على الإيجاب والحديث السابق على الاستحباب. والله أعلم
 بالصواب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (١) تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (٥-١٤٧١)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤) في طلاق السنة (ح: ٢١٨١)، والترمذي في أبواب الطلاق، باب (١) ما جاء في طلاق السنة، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٣) ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض (ح: ١١٧٥)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٣) الحامل كيف تطلق (ح: ٢٠٢٣)

٢ - باب طلاق الحرة تحت العبد

٥٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ نَفِيعًا مَكَّاتَبَ أُمَّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فَقَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ.

باب طلاق الحرة تحت العبد

وكذا طلاق الأمة تحت الحر، فعندنا يعتبر عدد الطلاق بالنساء، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعند الشافعي ومالك بالرجال.

٥٥٤ - (أخبرنا مالك، حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب أن نافعاً تصغير نفع أو نافع (مكاتب أم سلمة) بدل منه (كانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: حرمت عليك) أي بالبينونة الكبرى.

ولنا ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان»^(١) ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الدارقطني، وقال الترمذي: حديث غريب، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وغيرهم، وفي سنن الدارقطني: قال القاسم وسالم: عمل به المسلمون^(٢) وهذا إجماع، وقال مالك، شهرة الحديث تعني عن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٦) في سنة طلاق العبد (ح: ٢١٨٩)، والترمذي في أبواب الطلاق، باب (٧) ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (ح: ١١٨٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٣٠) في طلاق الأمة وعدتها (٢٠٧٩ - ٢٠٨٠)

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الطلاق (٤/ ٢٧، ح: ٣٩٦٢)

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ نَفِيعًا كَانَ عَبْدًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ مُكَاتَبًا لَهَا، وَكَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةً حُرَّةً، فَطَلَقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُ، فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعًا، فَقَالَا: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ، حُرِّمَتْ عَلَيْكَ.

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ

صحة سنده ذكره الزيلعي في شرح الكنز.

٥٥٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا أبو الزناد، عن سليمان بن يسار أن نفعياً كان عبداً) أي رقاً (لأم سلمة أو مكاتباً لها) كما جزم به فيما تقدم (وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطلقتين) ثم أراد أن يراجعها (فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان) أي ابن عفان كما في نسخة (فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج) بفتحيتين جمع درجة، يريد به درج المسجد (وهو أخذ بيد زيد بن ثابت فسأله) وفي رواية «فسألهما» (فابتدراه جميعاً) أي تسارعا في جوابه كلاهما معاً (فقالا: حرمت عليك حرمت عليك) التكرير للتأكيد في المبالغة من كل منهما، أو كل جملة مقولة لأحدهما.

والحديث^(١) رواه مالك في موطئه والشافعي في مسنده عن مالك إلى آخره، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء^(٢).

٥٥٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين) أي بمرة أو مرتين (فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت) أي تلك المرأة (أو أمة) أي مزوجة (وعدة الحرة ثلاثة قروء) جمع قرء، وهو الحيض عندنا

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (١٨) ما جاء في طلاق العبد (ح: ٤٧)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة (٧/ ٢٣٦، ح: ١٢٩٥١. حبيب الرحمن.

وَعِدَّةُ الْأُمَةِ حَيْضَتَانِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَأَمَّا مَا عَلَيْهِ فَقَهَاؤُنَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ وَالْعِدَّةُ بِهِنَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فَإِنَّمَا الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، فَإِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ وَزَوْجُهَا عَبْدٌ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ، وَطَلَّاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِلْعِدَّةِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِذَا كَانَ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأُمَةُ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَطَلَّاقُهَا لِلْعِدَّةِ تَطْلِيقَتَانِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٥٥٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ وَالْعِدَّةُ بِهِنَّ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

والطهر عند الشافعي (وعدة الأمة حيضتان).

(قال محمد: قد اختلف الناس في هذا) أي الحكم المذكور (فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء) أي حرة أو أمة (والعدة بهن) أي كذلك (لأن الله عز وجل قال: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فإنما الطلاق للعدة) أي يتبعها في العدد (فإذا كانت) أي المرأة (الحرة وزوجها عبد فعدها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة) أي موافقة لعدتها (كما قال الله تبارك وتعالى) أي وفقاً لحكمه (وإذا كان الحر تحتها الأمة فعدها حيضتان وطلاقها للعدة تطليقتان كما قال الله عز وجل) ويؤيده ما سبق من حديث: «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان» فإن قيل: المراد بالحديث الأمة التي تحت العبد، أوجب بأن عدة الأمة لا تختلف بالحر والعبد، فالتقييد في حق الطلاق يوجب التقييد في حق العدة، ولم يقل به أحد، فكان باطلاً.

٥٥٧ - (قال محمد) أي بسند آخر (أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح) وهو من أجلاء التابعين (يقول: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الطلاق بالنساء) أي عدده معتبر بالزوجات حرائر أو إماء (والعدة بهن) أي على وفق طلاقهن (وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

٣ - باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

٥٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمَبْتُوتَةَ، وَلَا الْمُتَوَفَّى زَوْجَهَا عَنْهَا إِلَّا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، أَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ فِي حَوَائِجِهَا، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي بَيْتِهَا، وَأَمَّا الْمُطَلَّقةُ مَبْتُوتَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَبْتُوتَةٍ فَلَا تَخْرُجُ لَيْلاً وَلَا نَهَارًا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقْهَائِنَا.

باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

قال تعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، قال النخعي: هي نفس الخروج، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الزنا، وبه أخذ أبو يوسف، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِرُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]

٥٥٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا تبیت المبتوتة) أي الصغرى والكبرى فضلاً عن الرجعية (ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها).
 (قال محمد: وبهذا نأخذ) أي في الجملة (أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها) أي حيث لا نفقة لها (ولا تبیت إلا في بيتها) أي حقاً لله (وأما المطلقة مبتوتة) أي صغرى أو كبرى (كانت أو غير مبتوتة) أي بأن تكون رجعية فهي بالأولى (فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها) أي لاستحقاق نفقتها، فلا يجوز لها الخروج من بيتها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وعن علي وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت، وهو قول الحسن وعطاء.

أقول: ولعل دليل عدم خروج المتوفى عنها زوجها قوله سبحانه: ﴿مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فلما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشر بقي عدم الخروج على أصله.

٤ - باب الرجل يأذن لعبده في التزويج، هل يجوز طلاق المولى عليه؟

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي أَنْ يَنْكِحَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَامْرَأَتِهِ طَلَاقٌ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا الْعَبْدُ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ أَمَةً غُلَامِهِ أَوْ أَمَةً وَلِيدَتِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

بابُ الرجل يأذن لعبده في التزويج، هل يجوز طلاق المولى عليه؟

المراد بالرجل الشخص، وبالتزويج الزوج، وبالمولى أعم من المالك والمالكة.

٥٥٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: من أذن لعبده في أن ينكح) بفتح الياء وكسر الكاف أي يتزوج (فإنه لا يجوز لامرأته طلاق) أي من سيدها أو من غيره (إلا أن يطلقها العبد) أي حقيقة أو حكماً بالتعليق أو التوكيل فقد ورد: «الطلاق بيد من أخذ بالساق» رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى ابن ماجة والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: «يا أيها الناس! ما بال أحدكم يزوج عبده من أمته ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»^(١) (فأما أن يأخذ الرجل) أي المتصرف المالك بالخدمة أو الوطاء أو غيرهما (أمة غلامه) أي جارية حصلها عبده (أو أمة وليدته) أي بأن كسبتها (فلا جناح عليه) فإن العبد وما في يده كان لمولاه؛ إذ لا يملك شيئاً ولو ملكه مولاه خلافاً للمالك.

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (٣١) طلاق العبد (ح: ٢٠٨١)، والدارقطني في سننه في كتاب

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ عَبْدًا لِبَعْضِ ثَقِيفٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: إِنَّ سَيِّدِي أُنْكَحَنِي جَارِيَتَهُ فُلَانَةً، وَكَانَ عُمَرُ يَعْرِفُ الْجَارِيَةَ، وَهُوَ يَطْوُهَا، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ جَارِيَتِكَ؟ قَالَ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: هَلْ تَطْوُهَا؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِعُضِّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ اعْتَرَفْتَ لَجَعَلْتُكَ نَكَالًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ عَبْدَهُ

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي بها ذكر من الحكمين السابقين (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٥٦٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عبداً لبعض ثقيف) أي لواحد من قبيلة بني ثقيف وهم من أهل الحجاز (جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: إن سيدي أنكحني جاريته فلانة) أي ذكرها باسمها المعروفة بها (وكان عمر يعرف الجارية) أي بوصفها، والجملة معترضة (وهو) أي والحال أن سيدي (يطؤها فأرسل عمر إلى الرجل) أي سيدها (فقال) أي عمر (ما فعلت جاريتك) بصيغة الفاعل أو المفعول، والمعنى: ما صنعت بها وما جرى لها (قال: هي عندي) أي في ملكي وتحت تصرفي (قال: هل تطؤها) أي تجامعها أحياناً، وذلك بطريق الانبساط خوفاً من إنكاره لو بسط له البساط (فأشار إليه) أي بعدم الإقرار خوفاً من السياط (بعض من كان عنده) أي حاضراً عند عمر من الصحابة أو غيرهم، وفي ذلك إشارة إلى أن الستر في الحدود والتعازير أفضل، وتلقين الإنكار أكمل (فقال: لا، فقال عمر: أما) بالتخفيف للتنبيه (والله) قسم للتأكيد (لو اعترفت) أي بوطئها بعد تزويجها (لجعلتك نكالا) أي عبرة في العقوبة وباب الحكومة.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي لا يحل (إذا زوج الرجل جاريته عبده) أي أو

أَنْ يَطَّأَهَا؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْفُرْقَةَ بِيَدِ الْعَبْدِ إِذَا زَوَّجَهُ مَوْلَاهُ، وَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ زَوَّجَهَا، فَإِنْ وَطَّئَهَا يُنْدَمُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ أَدَّبَهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدَرِ مَا يَرَى مِنَ الْحَبْسِ وَالضَّرْبِ، وَلَا يَبْلُغُ بِذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَوْطًا.

غيره (أن يطأها) لأنها بقيت زوجة غيره (لأن الطلاق والفرقة) أي بنحو الفسخ (بيد العبد إذا زوجه مولاه وليس لمولاه، أن يفرق بينهما بعد أن زوجها) أي بطريق الاستقلال، وكذا مولاته في تلك الحال، أي بخلاف ما إذا تزوج بغير إذنه فإن له أن يبقى الأمر وله أن يفسخ (فإن وطئها) أي بعد ذلك (يندم إليه) بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة أي يوبخ عليه وينبه (في ذلك) أي إن علم جهله بما هنا لك (فإن عاد) أي في وطئها أو لمسها بشهوة ونحوها (أدبه الإمام على قدر ما يرى من الحبس والضرب) وفي نسخة «أو الضرب» (ولا يبلغ بذلك) أي لا يصل ضربه في ذلك (أربعين سوطاً) أي لأنه حد التعزير ناقصاً من أقل الحدود، ويدرء عنه الحد ما يورثه من الشبهة في وطئه.

٥ - باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطها أو أقل

٥٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ مَوْلَاةً لَصَفِيَّةَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِرْهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: مَا اخْتَلَعَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْقَضَاءِ، وَمَا نُحِبُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، وَإِنْ جَاءَ التُّشْوُّزُ مِنْ قَبْلِهَا،

باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطها أو أقل

أي مما أعطها لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي لا جناح على الزوج فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت^(١).

٥٦١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن مولاة) أي معتوقة (لصفية) زاد يحيى: بنت أبي عبيد (اختلعت من زوجها بكل شيء لها) أي عليه، أو بكل شيء في ملكها، وهو الأظهر لقوله: (فلم ينكره ابن عمر رضي الله عنهما) أي مع أن الظاهر أن كل شيء لها أكثر مما أخذته من زوجها، وقال المزني: الخلع غير جائز؛ لأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وأجيب بأن شرط النسخ العلم بتأخر النسخ وتعذر الجمع بينهما، أما الأول فهو ظاهر، وأما الثاني فإنه يمكن حمل عدم الأخذ على ما سوى رضاها من الخلع ونحوه.

(قال محمد: ما اختلعت به المرأة من زوجها) أي قليلاً أو كثيراً (فهو جائز في القضاء) أي في ظاهر الحكومة الشرعية (وما نحب له) أي نكره (أن يأخذ أكثر مما أعطها وإن جاء النشوز) أي الارتفاع والخلاف والنزاع (من قبلها) أي من جانبها وطرفها، قال القدوري:

فَأَمَّا إِذَا جَاءَ النُّشُوزُ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يُحِبَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، وَإِنْ أَخَذَ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْقَضَاءِ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وهو رواية الأصل، وفي الجامع الصغير: إن الفضل يطيب له لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ووجه ما في الأصل وهو الصحيح ما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال: «أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟» قالت: نعم، وزيادة، قال: «أما الزيادة فلا»^(١) وأخرج الدار قطني عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها»^(٢) (فأما إذا جاء النشوز من قبله لم يحب له) أي يكره (أن يأخذ منها) أي بدلا عن خلعها (قليلًا ولا كثيرًا) وقال مالك: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، وقد تقدم تأويل الآية (وإن أخذ) أي شيئاً بعد نشوزه (فهو) أي فأخذه (جائز في القضاء وهو مكروه له فيما بينه وبين الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعامة الفقهاء).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق ١١٨ - من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها (١٠/٥٣، ح: ١٨٨٢٩. محمد عوامة)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها (٦/٥٠٢، ح: ١١٨٤٢. حبيب الرحمن)

(٢) أخرجه الدار قطني في سنته في كتاب النكاح، باب المهر (٣/١٧٩، ح: ٣٥٨٨)

٦ - بابُ الخلع كم يكون من الطلاق

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمُهَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ الْأَسْلَمِيَّةِ،

بابُ الخلع كم يكون من الطلاق

الخلع طلاق بائن عندنا، وقال أحمد وإسحاق بن راهويه في القديم: فرقة بغير طلاق كما روى عبد الرزاق في مصنفه من رواية طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو طلق رجل امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حلَّ له أن ينكحها، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بينهما.^(١)

ولنا ما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليفة بائنة^(٢)، والحديث مرسل، وهو حجة عند الجمهور، وكذا مرسل ابن المسيب عند الشافعي، ويؤيده ما روى الدارقطني والبيهقي في سننهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: جعل الخلع تطليقة بائنة^(٣) لكن في سنده عباد بن كثير فيه كلام.

٥٦٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) أي عروة بن الزبير (عن جهان^(٤)) بفتح جيم وسكون هاء فميم (مولى الأسلميين عن أم بكر الأسلمية) نسبة إلى

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب الفداء (٦/٤٨٧، ح: ١١٧٧١. حبيب الرحمن)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق ١٠٧ - من كان لا يرى الخلع طلاقاً (١٠/٤١، ح: ١٨٧٦٦. محمد عوامه)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق ١٠٦ - ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق (١٠/٣٨، ح: ١٨٧٤٧. محمد عوامه)

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق، ٣١٦/٧.

(٤) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها «جهان» بتقديم الهاء على الميم، والصواب «جهان» كما في «تهذيب التهذيب».

أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَيْدٍ، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمْتُ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمَتْ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمًى ثَلَاثًا، أَوْ نَوَاهَا فَيَكُونَ ثَلَاثًا.

قبيلة أسلم (أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد) بالتصغير (ثم أتيا) أي المختلعان (عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك) أي في شأن ذلك الحكم من أنه طلبة أو فرقة (فقال: هي) أي المرأة أو الخلع، والتأنيث باعتبار خبره (تطليقة) أي ذات طلبة واحدة (إلا أن تكون) أي المرأة (سمت شيئاً) أي ذكرت أو نوت الزيادة، وفي نسخة «إلا أن تكون سمي شيئاً» (فهو) أي الخلع مبني (على ما سمت) وفي نسخة «على ما يسمى».

(قال محمد: وبهذا نأخذ، الخلع تطليقة بائنة إلا أن يكون سمي) أي صرح (ثلاثاً أو نواها فيكون ثلاثاً) وفي الذخيرة: ولو خالعهما ثم قال: لم أنوبه الطلاق، فإن لم يذكر بدلاً صدق ديانة وقضاء، وإن ذكر لا يصدق قضاء ولا ديانة، انتهى، وإن قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة في المجلس فبائنة بثلاث الألف، وقال مالك: بالألف، وقال أحمد: بغير شيء، وإن قالت: طلقني ثلاثاً على ألف، فطلقها واحدة، يقع رجعية بغير شيء عند أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله، وبالألف عند مالك، وبائنة بثلاث الألف عند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله.

٧ - باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

شرط صحة التعليق الملك كأن يقول لمنكوحته: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو الإضافة إلى الملك بأن يعلق على نفس الملك نحو: إذا ملكت طلاقك فأنت طالق، أو على سببه نحو: إن تزوجتك فأنت طالق، أو المراد: التي أتزوجها طالق، وقال الشافعي رحمه الله: لا يصح تعليق الطلاق المضاف إلى الملك، وقال مالك رحمه الله: إذا لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضاً ونحو هذا فليس يلزمه ذلك لما في الموطأ أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق: إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه، قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت^(١).

للشافعي ما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»^(٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

ولنا ما في الموطأ: إن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود،

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (٧) يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٧) في الطلاق قبل النكاح (ح: ٢١٩٠)، والترمذي في أبواب

الطلاق، باب (٦) ما جاء لا طلاق قبل النكاح (ح: ١١٨١)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (١٧) لا

طلاق قبل النكاح (ح: ٢٠٤٧)

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا مُجَبَّرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اللَّهَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا نَكَحْتُ فَلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ، فَهِيَ كَذَلِكَ إِنْ نَكَحَهَا، وَإِذَا كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا فَهُوَ كَمَا قَالَ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، ثم أثم -أي حنث- إن ذلك -أي الطلاق- لازم له إذا نكحها أي قبل الحنث^(١)، وروى ابن أبي شيبه في مصنفه: عن سالم والقاسم وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والأسود وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن في كل امرأة أتزوجها فهي طالق قالوا: هو كما قال^(٢)، وفي لفظ: يجوز ذلك عليه أي يقع، وروى عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة فهو كما قال، فقال معمر: أو ليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق إلا بعد الملك، قال: إنها ذلك إذا يقول الرجل: امرأة فلان طالق وعبد فلان حر^(٣).

٥٦٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا مجبر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق فهي كذلك) أي طالق (إذا نكحها) أي بمجرد عقدها (وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً) أي في ضمن تعليقه (فهو كمال) أي وفق تطبيقه.

(قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

- (١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (٧) يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح (ح: ٧٣)
- (٢) راجع المصنف لابن أبي شيبه كتاب الطلاق، باب (١٧) من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت، ٥٣١/٩. محمد عوامه
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح (٦/ ٤٢١)، ح: ١٤٧٥. حبيب الرحمن.

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فَهِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتَهَا فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تُكَفِّرَ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكُونُ مُظَاهِرًا مِنْهَا، إِذَا تَزَوَّجَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ.

٥٦٤ - (أخبرنا مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم) بالتصغير (الزرقى) بضم الزاي وفتح الراء فقفاء فياء نسبة، وليحيى: عن سعيد بن عمرو، قال ابن عبد البر: قيل فيه: سعد، والصواب فيه عندي سعيد، وليس له في الموطأ غير هذا الحديث (عن القاسم بن محمد أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال) أي السائل (إني قلت: إن تزوجت فلانة) أي مسمى باسمها (فهى علي كظهر أمي) أي فما الحكم (قال: إن تزوجتها فلا تقر بها حتى تكفر).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، يكون مظاهراً منها إذا تزوجها، فلا يقر بها حتى يكفر) أي كفارة الظهار.

٨ - باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجها ثم يتزوجها الأول

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ اسْتَفْتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَحِلَّ، ثُمَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَيَمُوتَ أَوْ يُطَلِّقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ عَلَى كَمِّ هِيَ؟ قَالَ عُمَرُ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجها آخر ثم يتزوجها الأول

الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله خلافاً لمحمد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وزفر رحمهم الله، ومن أدلتهم.

٦٦٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين وتركها حتى تحل) أي لغيره بأن خرجت من عدتها (ثم تنكح زوجاً غيره فيموت) أي بعد وطئها (أو يطلقها) أي بعد أن جامعها (فيتزوجها زوجها الأول) أي بعد فراغها من عدة الثاني (على كم هي؟) هذا محل السؤال، والمعنى: أن المرأة على كم عدد من الطلاق عند الأول (قال عمر: هي على ما بقي من طلاقها) أي فيملكها بما بقي من الثلاث سواء كانت طلاقها من الأول واحدة أو ثنتين.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: إِذَا عَادَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ عَادَتْ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ مُسْتَقْبَلَاتٍ، وَفِي أَصْلِ ابْنِ الصَّوَّافِ: وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي لما سبق من الحديث، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها غيره، ثم فارقها ثم تزوجها، قال: هي عنده على ما بقي (فأما أبو حنيفة) أي ومن تبعه كأبي يوسف (فقال: إذا عادت إلى الأول بعد ما دخل بها الآخر عادت على طلاق جديد) أي حيث هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث (ثلاث تطليقات مستقبلات) أي إن كانت حرة وطلقتين إن كانت أمة (وفي أصل ابن الصواف: وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم) والدليل عليه ما روى محمد في الآثار: عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه أعرابي، فسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها، وتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها، فأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟ فالتفت إلى ابن عباس وقال: ما تقول في هذا؟ فقال: يهدم الزوج الثاني الواحدة والثنتين والثلاث، وأسأل ابن عمر، قال: فليقتل ابن عمر فسأله فقال مثل ما قال ابن عباس^(١).

(١) أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار في كتاب الطلاق، باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت إليه (٤٨٩/٢، ح: ٤٧٢)

٩ - باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها

اعلم أن تفويض طلاقها إليها بأن قال لها: اختاري ينوي به الطلاق أو قال لها: طلقي نفسك يتقيد بمجلس علمها غائبه كانت أو حاضرة، فتطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك، وإن قامت منه أو أخذت في عمل آخر خرج الأمر من يدها، وقال الزهري وقتادة ومالك في رواية والشافعي في القديم: لا يتقيد بالمجلس، وقال أحمد: لا يتقيد الأمر باليد بالمجلس.

ولنا ما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا ملكها أمرها ففترقا قبل أن ينقضي شيء فلا أمر لها^(١)، وما روي أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: إذا خير الرجل امرأته فلم تختّر في مجلسها ذلك فلا خيار لها^(٢)، وما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبه عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما أنهما قالوا: أيما رجل ملك امرأته أمرها وخيرها، ثم افترقا من ذلك المجلس فليس لها خيار وأمرها بيد زوجها^(٣).

قال البيهقي: وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عائشة رضي الله عنها، وهو في الصحيحين: «إني ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي

(١) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الطلاق، باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما (٦/٥٢٤، ح: ١١٩٢٩. حبيب الرحمن

(٢) المصدر السابق (ح: ١١٩٣٥)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق، باب الخيار والتملك ما كانا في مجلسهما (٦/٥٢٥، ح: ١١٩٣٨. حبيب الرحمن)

١١٩٣٨. حبيب الرحمن) وابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الطلاق ٥٩- ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا

تختار حتى تقوم من مجلسها (٩/٥٨٧، ح: ١٨٤١٦. محمد عوامة)

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ، فَأَتَاهُ بَعْضُ بَنِي أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: مَلَكَتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَفَارَقْتَنِي، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الْقَدَرُ، قَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلِكُ بِهَا.

فيه حتى تستشيرني أبويك»^(١)، وهذا - يعني الاستدلال به - غير ظاهر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها، وإنما خيرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث عليها الطلاق لقوله تعالى: ﴿فَعَالَيْنَ أُمَتُّكُنَّ وَأُسْرُحُكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، انتهى، لكن إن قال: كلما شئت أو متى شئت أو إذا شئت فإنه لا يتقيد بمجلس علمها بخلاف: إن شئت فإنه يتقيد بمجلس علمها، وأما إذا فوض طلاقها إلى غيرها لا يتقيد بالمجلس اتفاقاً؛ لأن ذلك توكيل بالطلاق وأمر بإيقاعه والتوكيل والأمر لا يقتضيان الفور كأمر الشارع وكباقي في الوكالات.

٥٦٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خاريجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه) أي خاريجة (كان جالساً عنده) أي عند زيد بن ثابت (فأتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه تدمعان) بفتح الميم أي تسيلان دمعاً من شدة البكاء (فقال له: ما شأنك؟) أي حالك (فقال: ملكت امرأتي) بتشديد اللام، أي جعلتها (أمرها بيدها ففارقتنني، فقال له: وما حملك على ذلك) أي على ما فعلت من التفويض والتخير حتى أوقعك في بيداء التخيير (فقال: القدر) أي القضاء وفق التقدير، فالآن هل لي شيء من التدبير (قال له زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت) أي رجوعها (فإنها هي واحدة) أي من الطلاق عند الإطلاق (وأنت أملك لها) أي من غيرك لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا﴾

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن سورة الأحزاب، باب ٣ - ٤ (ح: ٤٧٨٥ - ٤٧٨٦)،

ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٤) بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (ح: ١٤٧٥)

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَى مَا نَوَى الزَّوْجُ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْقَضَاءُ مَا قُضِيَ.

٥٦٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُرْبِيَّةً

إِصْلَاحًا ﴿البقرة: ٢٢٨﴾.

(قال محمد رحمه الله: هذا) أي الطلاق (عندنا على ما نوى الزوج) أي به (فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب) بضم فتشديد جمع خاطب، والمعنى: لا يراجعها بل ينكحها نكاحاً ثانياً (وإن نوى ثلاثاً فثلاث) أي فحكمه معلوم (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا) وقال مالك: يقع بالتفويض ثلاث؛ لأن الثلاث أتم ما يكون من الاختيار، وقال الشافعي: واحدة رجعية؛ لأنها أدنى ما يكون من الاختيار، وبه قال أحمد، وفي الهداية: أنه يقع طلبة رجعية اعتباراً لما أتت به من صريح الطلاق، فقيل: هذا سهوه، وقيل: فيه روايتان: أحدهما: أنه يقع واحدة رجعية؛ لأن لفظها صريح، والأخرى: أنها بائنة، وهذا أصح كما في شرح الوقاية، وإنما كانت بائنة؛ لأن التفويض في البائن ضرورة ملكها أمرها، وقد خرج كلامها جواباً له، فتصير الصفة المذكورة في التفويض المذكورة في الإيقاع (وقال عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما: القضاء ما قضت) أي الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاث؛ لأن الأمر مفوض إليها، ولعل هذا عند إطلاق زوجها، فلا ينافي ما تقدم. والله أعلم

٥٦٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد

بن أبي بكر رضي الله عنهم (عن عائشة رضي الله عنها أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر) من الخطبة، أي تكلمت وطلبت لأجل نكاحه (قريبة بنت أبي أمية) أي من أهلها،

بِنتِ أَبِي أُمَيَّةَ، فَرَوَّجَتْهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلَّا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَمْرَ قُرْبِيَّةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْهُ، وَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِاخْتَارَ عَلَيْكَ أَحَدًا، فَقَرَّتْ تَحْتَهُ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا.

وقريبة كحبيبة وجهينة صحابية (فزوجته) بصيغة المجهول، أي فزوجها أهلها إياه، أو بصيغة المعلوم، أي فصارت عائشة سبباً لتزويجها (ثم إنهم) أي أهلها (عتبوا) بفتح الفوقية أي غضبوا (على عبد الرحمن بن أبي بكر) والمعنى: أنهم كرهوا بعض ما عنده من سوء الخلق أو قلة الرزق (وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة) أي ما صار سبب زواجنا إلا هي، أو ما زوجناها إياه إلا لأجل عائشة، فيتضمن صنيعاً وشكايه عنه عندها (فأرسلت إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له) إما حضوراً أو غيبة (فجعل عبد الرحمن أمر قريبة بيده فاختارته) أي زوجها عبد الرحمن (وقالت: ما كنت لأختار عليك أحداً) أي وإنما كان ذلك الكلام من باب العتاب في المقام (فقرت تحته) أي فاستقرت واستمرت معه (فلم يكن ذلك) أي اختيارها له (طلاقاً) وفي جامع الترمذي: اختلف أهل العلم في الخيار^(١)، فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنها قالا: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وروي عنها أيضاً أنها قالا: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة بملك الرجعة، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث، انتهى.

ولنا عن علي رضي الله عنه أنها إن اختارت زوجها لم يقع شيء^(٢)، وهو قول أكثر أهل العلم، وما روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك شيئاً^(٣)، وفيه بحث تقدم. والله أعلم.

(١) جامع الترمذي، أبواب الطلاق، باب (٤) ما جاء في الخيار.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الطلاق، باب الخيار (١١/٧)، ح: ١١٩٨١. حبيب الرحمن

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٤) بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (ح: ١٤٧٧)

٥٦٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَاتُ عَلَيْهِ بِنَاتِهِ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا لِي رَغْبَةٌ عَنْهُ وَلَكِنَّ مِثْلِي لَيْسَ يُفْتَاتُ عَلَيْهِ بِنَاتِهِ، وَمَا كُنْتُ لِأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتُهُ، فَقَرَّتْ أَمْرًا تَحْتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاً.

٥٦٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَمْرًا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، إِلَّا أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهَا،

٥٦٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت) أي بطريق الولاية (حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق (المنذر بن أبي الزبير) مفعول ثان لـ «زوجت» (وعبد الرحمن غائب بالشام) جملة حالية معترضة مبينة لسبب تزويجها مع وجود أبيها (فلما قدم عبد الرحمن) أي جاء من سفره (قال: ومثلي) بكسر الميم أي أو مثلي (يصنع به هذا) أي بتزويج بنته في غيبته (ويفتات عليه) بصيغة المجهول من الافتيات المأخوذ من الفتوت، أي يستبد برأيه، ولم يوامر فيه أي بما جرى على لسان عبد الرحمن (فقال) أي المنذر (فإن ذلك) أي اختيارها وأمرها من عندي (في يد عبد الرحمن) أي فيختار ما يشاء في حقها (فقال عبد الرحمن: مالي رغبة عنه) أي ليس لي زهداً عنه وإعراضاً عنه (ولكن مثلي ليس يفتات عليه بناته) أي لا يفعل شيء بدون أمره (وما كنت لأرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتُهُ) أي حكمت عائشة (فقرت أمرًا تحتها ولم يكن ذلك طلاقاً).

٥٦٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها) أي فوض أمر طلاقها إليها (فالقضاء ما قضت) أي من بينونة الصغرى أو الكبرى؛ لأنها حقيقة في زوال ملك الزوج عنها (إلا أن ينكر عليها) أي الزوج

فَيَقُولُ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَ وَاحِدَةٍ، فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَكُونُ أَمْلَكَ بِهَا فِي عِدَّتِهَا.
 ٥٧٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَقَرَّتْ عِنْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى الزَّوْجُ، فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فَقْهَائِنَا.

(فيقول: ما أردت إلا تطليقة واحدة) أي رجعية (فيحلف على ذلك) أي على ما نوى (ويكون) أي زوجها حينئذ (أملك) أي أولى (بها في عدتها) أي في مدة عدتها، وليحیی: ما كانت في عدتها، أي ما دامت المرأة في عدتها له.

٥٧٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه) أي بأن اختارته حقيقة أو حكماً (وقرت عنده فليس ذلك بطلاق).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق) أي مطلقاً (وإن اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج) أي لأن أمر الطلاق بيد من له الساق كما ورد (فإن نوى واحدة فيه واحدة بائنة) أي لأنها أقل ما تملك به نفسها (وإن نوى ثلاثاً فثلاث) فإنه أتم (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

١٠ - باب الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها

٥٧١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ، فَأَبَتْ طَلَاقَهَا، ثُمَّ اشْتَرَاهَا، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَمَسَّهَا؟ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

باب الرجل يكون تحته أمة فيطلقها ثم يشتريها

أطلق «يطلقها» وأراد يطلقها ثلاثاً.

٥٧١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه سئل عن رجل كانت تحته) أي تحت عقده (وليدة) أي جارية لغيره (فأبت طلاقها) بتشديد التاء يقال: بئ الرجل طلاق امرأته إذا قطعها عن الرجعة، وأبت طلاقها بالألف لغة، والمراد هنا البينونة الكبرى (ثم اشتراها) أي وهي عنده (أيحل له أن يمسها) أي يجامعها (فقال: لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره) وفي موطأ يحيى: مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشتريها إنها لا تحل له حتى تنكح غيره.^(١)

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النكاح، باب (١٣) ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته فقارقتها (ح: ٣٠)

١١ - باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق

- ٥٧٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتَقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَمْسَسَهَا.
- ٥٧٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زُبَرَءَ مَوْلَاةَ لِبْنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَكَانَتْ أَمَةً، فَأُعْتِقَتْ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا حَفْصَةُ وَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا، وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمْسَسْكَ، فَإِذَا مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِكَ شَيْءٌ. قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ.

باب الأمة تكون تحت العبد فتعتق

أي يكون لها الخيار.

- ٥٧٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تحت العبد فتعتق: إن لها الخيار ما لم يمسه). أي ما لم يجامعها.
- ٥٧٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن زبراء) على وزن صفراء (مولاة لبني عدي بن كعب أخبرته أنها كانت تحت عبد وكانت أمة فأعتقت فأرسلت إليها حفصة) أي بنت عمر أم المؤمنين (إني مخبرتك خبراً) أي أمراً يتضمن خيراً (وما أحب أن تصنعي شيئاً) أي حتى تتألمي في أمرك وتختاري ما يليق بقدرك (إن أمرك بيدك) أي اختيارك إليك (ما لم يمسه) أي ما لم يجامعك زوجك (فإذا مسك فليس لك من أمرك شيء) قالت) أي زبراء (ففارقت) أي فاخترت نفسي وتركت زوجي، وليحيى: فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدك ما لم يمسه زوجك، فإن مسك فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ لَهَا خِيَارًا، فَأَمَرُهَا بِيَدِهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا مَا لَمْ تَقُمْ مِنْهُ، أَوْ تَأْخُذْ فِي عَمَلٍ آخَرَ، أَوْ يَمَسَّهَا، فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا بَطَلَ خِيَارُهَا، فَأَمَّا إِنْ مَسَّهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِالْعَتَقِ، أَوْ عَلِمْتَ بِهِ وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ خِيَارَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

ففارقتة ثلاثاً^(١).

(قال محمد رحمه الله: إذا علمت) أي الجارية (أن لها خياراً) أي عند عتقها (فأمرها بيدها) أي إذا أعتقت (ما دامت في مجلسها ما لم تقم منه) فإنه علامة الإعراض (أو تأخذ) أي أو ما لم تشرع (في عمل آخر) فإنه في معنى الإعراض وحكمه (أو يمسها) أي أو ما لم يمسها (فإذا كان) أي وقع (شيء من هذا) أي مما ذكر (بطل خيارها، فأما إن مسها ولم تعلم بالعتق أو علمت به) أي بالعتق (ولم تعلم أن لها الخيار فإن ذلك) أي ما ذكر من المس وعدم العلم (لا يبطل خيارها) أي بل يستمر بعد علمها إلى آخر مجلسها (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وللشافعي رحمه الله أقوال، أصحها أن لها الخيار على الفور، والثاني: ثلاثة أيام، والثالث: ما لم تمكثته من الوطء، ولو عتقت وزوجها حر فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يثبت لها الخيار مع حرّيته. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات في حرية زوج بريرة رضي الله عنها وعدمها، فمما يدل على أنه حر ما روى الجماعة إلا مسلماً من حديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها - واللفظ للبخاري - أنها قالت: يا رسول الله! إنني اشتريت بريرة لأعتقها، وإن أهلها يشترطون ولاءها، فقال: «أعتقها فإنما الولاء لمن أعتق» فاشتريتها وأعتقتها، قال: وخيرت فاخترت نفسها، وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الأسود: وكان زوجها حراً^(٢).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (١٠) ما جاء في الخيار (ح: ٢٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العتق، باب (١٠) بيع الولاء وهبته (ح: ٢٥٣٦)، وأبو داود في كتاب

ومما يدل على أنه كان عبداً ما روى الجماعة إلا مسلماً عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: «يا عباس! ألا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغض بريرة مغيثاً»، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «لوراجعته»، قالت: يا رسول الله! أأمرني به، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا شافع»، قالت: لا حاجة في فيه^(١)، وأجيب بأنه كان عبداً أسود معتوقاً جمعاً بين الحديثين، وقد أسند الطحاوي عن طاوس أنه قال: للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كانت تحت قرشي، وعن ابن سيرين والشعبي: تخير حراً كان زوجها أو عبداً، وعن مجاهد: تخير وإن كانت تحت أمير المؤمنين.

الطلاق، باب (٤٠) من قال: كان حراً (ح: ٢٢٣٥)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٣٠) خيار الأمة تعتق وزوجها حر (ح: ٣٤٤٩)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (١٦) شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة (ح: ٥٢٨٣)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (١٩) في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (ح: ٢٢٣١)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٢٩) خيار الأمة إذا أعتقت (ح: ٢٠٧٥)

١٢ - باب طلاق المريض

٥٧٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْهُ بَعْدَ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٥٧٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُثْمَانَ

باب طلاق المريض

ويسمى طلاق الفار بتشديد الراء، فمن غالب حاله الهلاك كمريض عجز عن إقامة مصالحه خارج البيت وكذا من بارز في الحرب أو قدم لقصاص أو رجم وأبان زوجته بغير رضاها ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترثه عند الجمهور خلافاً للشافعي.

٥٧٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته) زاد يحيى ألبته (وهو مريض) أي مرض الموت (فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد ما انقضت عدتها) هذا بظاهره يوافق مذهب ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد من أنها ترثه بعد العدة ما لم تتزوج بآخر، وعن مالك والليث: وإن تزوجت بأزواج، لكن التحقيق أن قوله: «بعد ما انقضت» ظرف لـ «ورثها» لا لـ «مات» فإنه غير مذكور في العبارة، ومما يدل على ذلك أنه روي أن عبد الرحمن بن عوف لما بَتَّ طلاق امرأته تماضر بنت الأصبغ بن زياد بن الحصين الكلبية في مرضه، ومات عبد الرحمن وهي في العدة ورثها عثمان بمحضر من المهاجرين والأنصار فقال: ما اهتمته ولكن أردت السنة أي طلاقها.

٥٧٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عثمان بن عفان

بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ وَرَثَ نِسَاءَ ابْنِ مُكْمِلٍ مِنْهُ، كَانَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: يَرِثُهُ مَا دُمِنَ فِي الْعِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ هُشَيْمٌ بْنُ بِشِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: أَنَّ وَرَثَتَهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، فَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

رضي الله عنه أنه ورث) بتشديد الراء (نساء ابن مكمل) بلفظ اسم الفاعل من الإكمال أو التكميل (منه كان طلق نساءه وهو مريض) أي مرض الموت يعني ومات وهو في عدته لما تقدم عن عثمان رضي الله عنه صريحاً.

(قال محمد: يرثه ما دمن في العدة، فإذا انقضت العدة) أي عدتهن (قبل أن يموت) أي الرجل (فلا ميراث لهن) أي لما سبق، ولما روي عن عمر وعائشة وابن مسعود وابن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهم أن امرأة الفار تراث ما دامت في العدة، وعن إبراهيم: جاء عروة البارقي إلى شريح من عند عمر بخمس خصال منها: ما إذا طلق المريض امرأته ثلاثاً ورثته إذا مات وهي في العدة (وكذلك ذكره هشيم) بالتصغير (بن بشير عن المغيرة الضبي) بتشديد الموحدة (عن إبراهيم النخعي) بفتح الخاء (عن شريح) بالتصغير، وهو من أجلاء التابعين وأكابر القضاة في الدين وأعظم المجتهدين (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه في رجل طلق امرأته ثلاثاً وهو مريض) جملة حالية من فاعل «طلق» (أن) أي بأن (ورثتها) أمر من التوريث (ما دامت في عدتها) أي بعد موته (فإذا انقضت العدة) أي ثم مات (فلا ميراث لها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وقال الشافعي في الجديد وأبو ثور وابن المنذر: لا تراث مطلقاً؛ لأن سبب الإرث وهو الزوجية قد ارتفع قبل الموت، فصار كما لو طلقها قبل الدخول أو في الصحة، ولهذا لو حلف أن لا زوجة له لا يحنث.

ولنا أن الزوجية سبب إرثها، والزوج قصد إبطائها، فيرد عليه قصده بتأخير عمله إلى انقضاء العدة لبقاء بعض الأحكام بخلاف ما إذا ماتت هي حيث لا يرثها؛ لأنه رضي بذلك، وبخلاف ما إذا طلقها بسؤالها؛ لأنها رضيت ببطان حقها، وأما عدم الحنث فلا أن مبني الأيمان على العرف مع إمكان حمل نفيه على الحقيقة، ولا ينافيه بقاء بعض أحكام الزوجية في الجملة. والله سبحانه أعلم.

ثم العدة لامرأة الفار للبائن أبعد الأجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق، بأن ترتبص أربعة أشهر وعشراً من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق، وقال أبو يوسف رحمه الله: تعتد بثلاثة أقراء لا بأبعد الأجلين، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله؛ لأن العدة وجبت في حياته، فتكون بالأقراء.

ولنا أن فيما قلناه احتياطاً فكان أولى، وأما الرجعي فما للموت اتفاقاً؛ لأن النكاح قائم من كل وجه، وقد انقطع بالموت؛ فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]

١٣ - باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: لَوْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنَ بَعْدُ حَلَّتْ.

باب المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

أي حبل من المطلق أو الميت.

٥٧٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن المرأة) أي جنسها، فهي في قوة النكرة (يتوفى) بصيغة المجهول، وقد تفتح ياؤه كما في قراءة شاذة لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي يموت (عنها زوجها فقال: إذا وضعت) أي حملها (فقد حلت) أي للزوج ولو قبل مضي أربعة أشهر وعشراً (قال رجل من الأنصار كان عنده) أي عند ابن عمر تقوية لفتياه (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) أي في هذا الباب (لو وضعت ما في بطنها وهو) أي زوجها الميت (على سريرته) أي نعشه ومغتسله (لم يدفن بعد) تأكيد لما قبله (حلت) أي خرجت من العدة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] حيث لا فصل فيه بين الحرة والأمة ولا بين المطلقة والمفسوخة والمتوفى عنها والموطوءة بشبهة ولا بين الحامل الثابت النسب وغيره، وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما: تعتد المتوفى عنها بأبعد الأجلين، فتعتد بأربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، يوجب العدة بوضع الحمل، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، يوجب الأشهر فيجمع بينها احتياطاً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٧٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَلَّتْ.

ودليل عامة العلماء ما روى مالك في الموطأ أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت [وقال ابن عباس رضي الله عنهما: آخر الأجلين، فجاء أبو هريرة رضي الله عنه^(١)] فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فأرسلوا كريماً مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد حللت فانكحي من شئت»^(٢)، وفي البخاري في تفسير سورة الطلاق وأواخر سورة البقرة أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة، فنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولي: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]^(٣) انتهى، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ: «من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصوى بعد الأربعة أشهر وعشراً»^(٤).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

٥٧٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا وضعت ما

في بطنها حلت) أي سواء طلقها زوجها أو توفي عنها.

(١) ساقط من النسخ الخطية التي بأيدينا وزدته موافقاً لما في الموطأ.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (٣٠) عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (ح: ٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن (ح: ٤٥٣٢ - ٤٩١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤٧) في عدة الحامل (ح: ٢٣٠٧)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٥٦) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (ح: ٣٥٢٢)، وابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (٧) الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج (ح: ٢٠٣٠).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ جَمِيعًا، تَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِالْوِلَادَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(قال محمد: وبهذا نأخذ في الطلاق) وهو بالاتفاق (والموت جميعا) أي لا فرق بينها (تنقضي عدتها بالولادة) أي وحدها من غير انضمام أمر آخر إليها.

١٤ - باب الإيلاء

٥٧٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ فَاءَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، لَمْ يَذْهَبْ مِنْ طَلَاقِهَا شَيْءٌ، فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَمْلَكَ بِالرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا، قَالَ: وَكَانَ مَرْوَانَ يَقْضِي بِهِ.

بابُ الإيلاء

مصدر آلى يولي، ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] أي يلحفون على ترك قربان أزواجهم أربعة أشهر فصاعداً بالله أو بتعليق ما يشق عليهم.

٥٧٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: إذا آلى الرجل من امرأته) أي زوجته، وقيد بها لأنه لإيلاء من جاريته (ثم فاء) أي رجع عن يمينه بأن قرب امرأته في المدة، وهي أربعة أشهر في الحرة وشهران في الأمة (فهى امرأته لم يذهب من طلاقها شيء) أي لكنه حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله، وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد، وفي غيره: الجزاء، وسقط الإيلاء بإجماع العلماء لانحلال اليمين بالحنث (فإن مضت الأربعة الأشهر) أي في الحرة والشهران في الأمة (قبل أن يفيء) أي يرجع عن يمينه بالوطء أو ما يقوم مقامه عند عدم القدرة عليه (فهى تطلقه) أي بائة عندنا، وقيل: رجعية (وهو) أي زوجها (أملك) أي أولى وأقوى (بالرجعة) أي بالرجوع إليها (ما لم تنقض عدها، قال) أي سعيد بن المسيب (وكان مروان) أي ابن الحكم (يقضي به) أي يحكم بكونها رجعية، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا

٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَيْمًا رَجُلٌ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقَفَ حَتَّى يُطْلَقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَقَدْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ،

مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَقِيلَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ كَذَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ^(١)، وَلِيَحْيَى: مَالِكٌ بَلَّغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ كَانَ يَقْضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأْيُ ابْنِ شِهَابٍ^(٢).

٥٧٩ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَيْمًا رَجُلٌ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَقَفَ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ أَمْسَكَ (حَتَّى يُطْلَقَ أَوْ يَفِيءَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ) أَيْ وَيُطْلَقَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ يُوقَفُ حَتَّى يُطْلَقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطْلَقَ، قَالَ: وَيَذْكُرُ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنِي عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ^(٣).

(قَالَ مُحَمَّدٌ: بَلَّغْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) أَيْ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً (قَبْلَ أَنْ يَفِيءَ فَقَدْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ بَائِنَةٍ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَّابِ) أَيْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ

(١) جامع الترمذي، أبواب الطلاق، باب (٢١) ما جاء في الإيلاء.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب (٦) الإيلاء (ح: ١٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: ٢١ (ح: ٥٢٩١).

وَكَانُوا لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوقَفَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، قَالَ: الْفِيءُ: الْجِمَاعُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، وَعَزِيمَةُ الطَّلَاقِ: انْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، فَإِذَا مَضَتْ بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ، وَلَا يُوقَفُ بَعْدَهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

تأكيد لكون الطلقة ليست برجعية (وكانوا) أي المذكورون أو غيرهم من السلف (لا يرون أن يوقف) أي المولي (بعد الأربعة) أي أشهر (قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: للذين يؤلون) بالهزمة ويبدل (من نسائهم تربص أربعة أشهر) أي انتظار مدتها (فإن فاءوا) أي رجعوا فيهن (فإن الله غفور رحيم) وفيه إسماء إلى أن الفيء هو الأفضل (وإن عزموا الطلاق) أي بأن استمروا على عدم الفيء حتى تنقضي الأربعة الأشهر (فإن الله سميع) بمقالاتهم (عليم) بنياتهم (قال) أي ابن عباس (الفيء) أي مصدر فاء (الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق: انقضاء الأربعة الأشهر) أي الدالة على عدم الرغبة (فإذا مضت) أي تلك المدة (بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها) أي بعد انقضائها كما لا يوقف قبلها إجماعاً (وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أعلم بتفسير القرآن من غيره) أي لقوله عليه الصلاة والسلام في حقه: «اللهم علمه القرآن وفقهه في الدين»^(١) (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب (١٨) قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم علمه الكتاب» (ح: ٧٥)

١٥ - باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها

٥٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَا: لَا يَنْكِحُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلَاقِي

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها

فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً لغير المدخول بها يقعن، وهو قول علي وعمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال جمهور العلماء، وقال الحسن البصري وعطاء وجابر بن زيد: تقع واحدة؛ لأنها تبين بقوله: «أنت طالق» لا إلى عدة، فتصادفها قوله: «ثلاثاً» وهي بائن، وصار كقوله: أنت طالق وطالق وطالق، ولنا أن الثلاث صفة للطلاق الذي أوقعه، والموصوف لا يوجد بدون صفته، فصار الكلام كقوله: أوقعت عليك ثلاث تطليقات.

٥٨٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس) بكسر الهمزة (بن بكير) تصغير بكر (قال: طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له) أي ظهر عنده (أن ينكحها) أي يتزوجها زعماً منه أنه وقع واحدة بائنة (فجاء) أي المدينة المنورة (يستفتي) أي بعض الصحابة (قال) أي ابن إياس (فذهبت) يعني نفسه (معه) أي مع المستفتي (فسأل أبا هريرة وابن عباس رضي الله عنهما فقالا) أي كلاهما (لا ينكحها) بصيغة الغيبة أو الخطاب، أي لا يتزوجها (حتى تنكح زوجاً غيره) أي ويطأها ويطلقها أو يموت عنها ويخرج عن عدة الثاني (فقال: إنما كان طلاقي) أي قصدي في

إِيَّاهَا وَاحِدَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُرْسِلَتْ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا،
 لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا جَمِيعًا، فَوَقَعْنَ عَلَيْهَا جَمِيعًا مَعًا، وَلَوْ فَرَّقَهُنَّ وَقَعَتْ الْأُولَى خَاصَّةً؛
 لِأَنَّهُمَا بَانَتْ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالثَّانِيَةِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَتَقَعُ عَلَيْهَا الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ مَا
 دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

تطليقي (إياها) بهذا اللفظ (واحدة) لا زائدة (قال ابن عباس: أرسلت من يدك) أي
 اختيارك (ما كان لك من فضل) أي زيادة طلاق، لو اقتصر على واحدة أو اثنتين، وأما
 حيث أرسلت الثلاث جملة واحدة فما بقي لك من أمرك شيء في يدك.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا؛ لأنه طلقها
 ثلاثاً جميعاً) أي مجموعاً لا متفرقاً بعطف أو غيره (فوقعن) أي الثلاث (عليها جميعاً معاً)
 أي مرة واحدة (ولو فرقهن) أي بالعطف بأن قال: أنت طالق وطالق وطالق أو بالتكرير
 من غير عطف نحو: أنت طالق طالق طالق (وقعت الأولى خاصة) أي وحدها (لأنها بانَتْ
 بها قبل أن يتكلم بالثانية، ولا عدة عليها) أي لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
 الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب:
 ٤٩]، والحاصل أنه لو كان عليها العدة وقال ما قال متفرقاً (لوقع عليها الثانية والثالثة ما
 دامت في العدة) وقال مالك والشافعي في القديم والأوزاعي والليث بن سعد: تطلق ثلاثاً
 ولا تبين بالأولى ولو طلقها مفرقاً، وقال أحمد: إن ذكر بالواو تطلق ثلاثاً وإلا تبين بالأول؛
 لأن المذكور بحرف الجمع كالْمَذْكُور بلفظ الجمع، ولهم أن المجلس واحد وهو لجمع
 المتفرقات، فتقع الثلاث، ولنا أن الواو لمطلق العطف، وليس في آخر الكلام ما يغير أوله
 من شرط أو استثناء، فيقع كل واحدة إيقاعاً على حدة، فتبين بالأول، ولم تبق محلاً للثاني؛
 لأنها غير معتدة.

١٦ - باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل الدخول

٥٨١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الْمُسَوِّرُ بْنُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيُّ، عَنِ الزَّيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْرِ، أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمُوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا،

باب المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل الدخول

أي قبل أن يطأها ولو بغير إنزال أو في حيض أو صوم أو إحرام، ويكون بالغاً أو مراهقاً بنكاح صحيح، وقال الشافعي في القديم: الوطء في النكاح الفاسد يحل، وقال مالك وأحمد في رواية: الوطء في الحيض والإحرام لا يحل كالنكاح الفاسد، وقال سعيد بن المسيب: لا يشترط الوطء، واستغرب هذا منه حتى قيل: لم يبلغه الحديث، والأظهر أنه حمل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ، بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] على مجرد العقد، وجعل الحديث من قبيل الأمر بما هو الأفضل. فتأمل.

٥٨١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا المسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (بن رفاعه) بكسر الراء (القرظي) بضم ففتح فضاء معجمة نسبة إلى بني قريظة (عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير) كلاهما بفتح الزاي، وروي عن ابن بكير أن الأول مضموم ذكره السيوطي (أن رفاعه بن شموال^(١)) بفتح شين معجمة وكسر ها وسكون ميم وفتح واو فلام (طلق امرأته تميمه) بفتح المثناة، وقيل: بضمها، وقيل: اسمها أميمة، وقيل: سهيمة كذا ذكره السيوطي^(٢)، والظاهر أنها بفتح فكسر، أو بضم ففتح (بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً) قال ابن عبد البر: كذا لأكثر الرواة مرسل، ووصله ابن وهب

(١) هكذا في النسخ الخطية التي بأيدينا، وفي موطأ يحيى «سموال» بسين مهملة تفتح وتكسر ثم ميم ساكنة.

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٤٣١؛ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٧) نكاح المحلل وما أشبهه)

فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَفَارَقَهَا وَلَمْ يَمْسَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكَحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ عَنْ تَزْوِيجِهَا، وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ».

عن مالك فقال: عن أبيه، وابن وهب من أجل من روى عن مالك في هذا الشأن وأثبتهم فيه، وتابعه أيضاً ابن القاسم وعلي بن زياد وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن عبد الوليد^(١) الحنفي كلهم عن مالك، وقالوا فيه: عن أبيه وهو صاحب القصة^(٢) ذكره السيوطي^(٣) (فنكحها عبد الرحمن بن الزبير) قال النووي: هو ابن باطأ، ويقال: باطيا، وكان عبد الرحمن صحابياً، والزبير قتل يهودياً في غزوة بني قريظة، قال: وما ذكرناه من أنه ابن باطأ القرظي هو الذي ذكره ابن عبد البر والمحققون، وقال ابن منده وأبو نعيم: إنها هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية الأوسي، والصواب الأول ذكره السيوطي^(٤) (فأعرض عنها) أي لم يتمكن منها (فلم يستطع أن يمسه) أي يجامعها إما لعنة أو سحر أو علة أخرى (ففارقها) أي فطلقها، أو أراد أن يفارقها (ولم يمسه) أي والحال أنه ما جامعها (فأراد رفاعه أن ينكحها) أي يتزوجها (وهو زوجها الأول الذي طلقها) أي ظناً منه أن مجرد النكاح كافٍ في التحليل لا سيما مع تحقق التعليل (فذكر) أي هو أو غيره، فيكون بصيغة المفعول (ذلك) أي ما جرى أو من المذكور (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) أي نفسه، والمعنى: من تزويجها حينئذ (وقال: لا تحل لك حتى تذوق) أي هي (العسيلة) تصغير العسلة، وهو كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل، وأنث العسل لأن فيه لغتين التذكير والتأنيث ذكره النووي، وحاصل المقال أن الإنزال ليس بشرط في تلك الأحوال.

(١) في النسخ الخطية التي بأيدينا كلها هكذا «الوليد» وفي «تنوير الحوالك» «المجيد».

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «القضية».

(٣) تنوير الحوالك، ص: ٤٣١ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٧) نكاح المحلل وما أشبهه)

(٤) تنوير الحوالك، ص: ٤٣١ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (٧) نكاح المحلل وما أشبهه)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، لِأَنَّ الثَّانِي لَمْ يُجَامِعْهَا، فَلَا يَحِلُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الثَّانِي.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا؛ لأن الثاني لم يجامعها) أي حق الجماع وإن كان وقع منه الملامسة (فلا يحل) أي لها (أن ترجع إلى الأول) أي بنكاح جديد (حتى يجامعها الثاني) أي ويطلقها أو يموت عنها وتخرج عن عدته.

وقد روى أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجاً غيره فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول؟ قال: «لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول»^(١)، وفي رواية: «مثل ما ذاق الأول»، ورواه أحمد في مسنده عن مروان عن أبي عبد الملك المكي عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه قال: «العسيلة الجماع»^(٢) رواه الدارقطني في سننه لكن المكي مجهول.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٤) من أجاز طلاق الثلاث (ح: ٥٢٦١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (١٧) لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها (ح: ١٤٣٣)، وأبو داود في كتاب الطلاق، باب (٤٩) المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره (ح: ٢٣٠٩)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب (٩) الطلاق للتي تنكح زوجاً غيره ثم لا يدخل بها (ح: ٣٤٠٧)

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٦٢)، ح: ٢٤٨٣٥

١٧ - باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

٥٨٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ الْأَعْرَجُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَرُدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا، لَا يَنْبَغِي لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ فِي عِدَّتِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ مِنْ طَلَاقٍ كَانَتْ أَوْ مَوْتٍ.

باب المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

أي سواء طلقها زوجها أو مات عنها.

٥٨٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا حميد) بالتصغير (بن قيس المكي الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء) وهو أول الصحراء بذي الحليفة (يمنعن الحج) وفي نسخة «من الحج» إذ من شروط وجوب الحج خلو المرأة عن العدة سواء يكون معها محرم في سفرها أم لا، أما إذا طلقها أو مات عنها في السفر ففيه تفصيل محله كتب الفقه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا، لا ينبغي)

أي لا يحل (لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي) أي تنتهي مدتها (من طلاق كانت) أي تلك العدة (أو موت) انتهى لكن إن باتت المتوفى عنها زوجها في بيتها جاز لها السفر اللغوي بخلاف المطلقة، فإنه يلزمها بيتها في الملويين.

١٨ - باب المتعة

٥٨٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ جَدِّهِمَا أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

باب المتعة

أي متعة النساء، وصورة نكاح المتعة أن يقول بحضرة الشهود: متعيني نفسك كذا بكذا، ويذكر مدة من الزمان وقدرًا من المال، وذلك لا يصح؛ لما روى مسلم من حديث إياس بن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها^(١)، قال البيهقي: وعام أوطاس وعام الفتح واحد؛ لأنه بعد الفتح ييسر.

٥٨٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي) أي ابن الحسين بن علي (عن أبيهما) أي محمد الباقر (عن علي بن أبي طالب جدهما أنه قال لابن عباس: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر) قال النووي في شرح صحيح مسلم: إنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام موبداً إلى يوم القيامة (وعن أكل لحوم الحمر) بضميتين جمع الحمار (الإنسية) بفتحيتين وبكسر وسكون، احترازاً من الوحشية، قال النووي: ضبطوه بوجهين كسر الهمزة وسكون النون وفتحها ورجحه عياض، وقال: إنه رواية الأكثر ذكره السيوطي^(٢)، وقيل:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب (٣) نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (ح: ١٤٠٥)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٤٣٧ (الموطأ، كتاب النكاح، باب (١٨) نكاح المتعة)

٥٨٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مَوْلَدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَرِعًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتَعَةُ لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرُجِمْتُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمُتَعَةُ مَكْرُوهَةٌ،

ثلاثة أشياء نسخت مرتين: المتعة ولحوم الحمر الأهلية والتوجه إلى القبلة، وقال الحازمي: لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها لهم وهم في بيوتهم وأوطانهم انتهى، والمعنى: إنما أبيحت في الأسفار أعم من حال الاختيار أو الاضطرار، ثم نسخت مطلقاً، ولعل وجه خطاب علي كرم الله وجهه إلى ابن عباس في هذا الحديث لما حكي عن ابن عباس أنه كان يتأول إباحتها للمضطر إليها لطول الغربة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف وأمسك عن الفتوى بها.

٥٨٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، عن عروة بن الزبير) أي ابن العوام (أن خولة بنت حكيم) أي وهي امرأة عثمان بن مظعون، وكانت امرأة صالحة فاضلة، روى عنها جماعة، ذكرها صاحب المشكاة في الصحابييات (دخلت على عمر بن الخطاب، فقالت: إن ربعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة) أي أخذها بالمتعة وجامعها (فحملت منه، فخرج عمر فزعاً) بكسر الزاي، أي مرعوباً (يجر رداءه) من شدة غضبه (فقال) أي عمر (هذه المتعة) أي المحرمة المنسوخة (لو كنت تقدمت^(١) فيها لرجمت) الخطاب لربعة، والمعنى أنك سومت في العقوبة لجهلك بنسخ المتعة، ولكون الحدود تدرأ بالشبهة.

(قال محمد: المتعة مكروهة) أي محرمة؛ لأن ما كره فهو حرام عند محمد رحمه الله

(١) بزنة المتكلم المعلوم في كليهما، يعني: لو أعلمتُ الناس قبل ذلك أن المتعة لا تحل لرجمتُ من فعل ذلك بعد تقديمي، كذا فسره الشافعي رحمه الله في «الأم» وضبطه بعضهم: لو كنت تقدمت على صيغة الخطاب، وكذا قوله: رُجِمَتْ بزنة المخاطب المجهول. (أوجز المسالك: ١٠ / ٥٣١)

فَلَا يَنْبَغِي، فَقَدْ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَا اثْنَيْنِ، وَقَوْلُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرُجِمْتُ، إِنَّمَا نَضَعُهُ مِنْ عُمَرَ عَلَى التَّهْدِيدِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(فلا ينبغي) أي فلا تحل المتعة (فقد نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي نهى تحريم (فيما جاء) أي ورد عنه عليه الصلاة والسلام (في حديث) أي واحد (ولا اثنين) والمعنى: في أحاديث كثيرة قاربت من أن تكون متواترة (وقول عمر لو كنت تقدمت فيها لرجمت) بصيغة المجهول (إنما نضعه) أي نحمله (من عمر على التهديد) أي لوقوع الخلاف في المسألة في الجملة، إذ قال بحليتها طائفة من الشيعة، ويحكي عن ابن عباس وابن جريج هذا، ونظيرهما النكاح الفاسد، وإن كان يسمى المتعة نكاحاً باطلاً بخلاف نكاح الموقت فإنه فاسد عند الجمهور، وقال زفر: النكاح صحيح والشرط فاسد (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) أي وعليه فقهاء الأمصار وعلماء الأعصار.

١٩ - باب الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر إحداها على الأخرى

٥٨٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَكَانَتْ تَحْتَهُ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً شَابَةً، فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ ارْتَجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ، فَأَثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمَهَلَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَحِلَّ ارْتَجَعَهَا،

بابُ الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر إحداها على الأخرى

أي فيختارها برضاء الأخرى.

٥٨٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن رافع بن خديج) يكنى أبا عبد الله الحارثي الأنصاري، أصابه سهم يوم أحد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا شهيد لك يوم القيامة» وانفضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان، فمات بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وعمره ست وثمانون (أنه تزوج ابنة محمد بن مسلمة) بميم ولام مفتوحتين، كان مجاهداً مستجاب الدعوة (فكانت) أي ابنة محمد (تحتة) أي في نكاح رافع زاد يحيى: حتى كبرت (فتزوج عليها امرأة شابة، فأثر الشابة عليها) أي في الاستمتاع بها لا في القسم والمبيت عندها (فناشدته الطلاق) أي طلبته منه بالمبالغة واليمين المؤكدة أن يطلقها (فطلقها واحدة) أي إبراراً لنفسها وتبريداً لحرارة خلقها (ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل) أي قاربت أن تخرج من عدتها (ارتجعها) أي راجعها (ثم عاد) أي على حاله (فأثر الشابة عليها) فناشدته الطلاق (أي ثانياً) فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتى كادت أن تحل ارتجعها) لا يقال: هذا مضارة؛ فإنه لم يقصد به إلا إصلاح حالها وتسكين بالها بالتدريج في مطاوعة مقالها كما

ثُمَّ عَادَ فَاتَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتْهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: مَا شِئْتَ إِلَّا مَا بَقِيَتْ وَاحِدَةً، فَإِنْ شِئْتَ اسْتَقَرَّرْتَ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتَ طَلَّقْتُكَ، قَالَتْ: بَلْ أَسْتَقِرُّ عَلَى الْأَثَرَةِ، فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرِ رَافِعٌ أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا حِينَ رَضِيَتْ أَنْ تَسْتَقِرَّ عَلَى الْأَثَرَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ إِذَا بَدَا لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

يدل عليه ما سيأتي (ثم عاد فاتر الشابة فناشدته الطلاق) أي ثالثاً (فقال ما شئت) أي الآن خيرة فيما أردت (إنما بقيت واحدة) أي من عدد الطلاق الثلاث (فإن شئت) أي الإقامة عندنا (استقررت) أي ثبت (على ما ترين من الأثرة) بفتح الهمزة والتاء وبالكسر والسكون من أثر يؤثر إيثراً أي اختاره اختياراً (وإن شئت) أي المفارقة بالكلية عنا (طلقتك) قالت: بل أستقر على الأثرة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع أن عليه في ذلك) أي إمساكها (إنما حين رضيت أن تستقر على الأثرة) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، وفي تفسير البغوي: إنها نزلت في عمرة ويقال: خولة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع ويقال رافع بن خديج، وروى أن سودة كانت امرأة كبيرة، أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها، فقالت: لا تفارقني، وإنما بي أن أبعث في نساءك، وقد جعلت نوبتي لعائشة، فأمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يقسم لعائشة يومها وسودة^(١).

(قال محمد: لا بأس بذلك إذا رضيت به المرأة ولها أن ترجع عنه) أي عما رضي إلى مطالبة حقها (إذا بدا لها) أي ظهر لها رأي آخر (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٢٠ - باب اللعان

٥٨٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا،

باب اللعان

من اللعن، وهو الطرد والبعد، وسمي به لكونه سبب البعد بينهما، ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء، ولم يسم باسم الغضب مع أنه أيضاً موجود فيها؛ لأنه في كلامها وذاك في كلامه، وهو أسبق، والسبق من أسباب الترجيح، وكذا حكم الرجل مقدم على حكمها، فهي تابعة غالباً، وهو شهادات مؤكدة بالآيان عندنا، وعند الشافعي بالعكس، وسببه قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجانب، ولها شروط مشروحة في كتب الفقه.

٥٨٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها) الفاء سببية، أي صار لعانها سبباً لانتفاء الرجل من ولد المرأة وإلحاقه بها (ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما) وفيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا يكون إلا بتفريق الحاكم، وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك، والمروي عن أحمد وابن عباس رضي الله عنهما لما روى الدار قطني في سننه بإسناد جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المتلاعنان لا يجتمعان»^(١) وروي أيضاً عن علي وابن مسعود

وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ، وَلَا عَنَ فُرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلَزِمَ الْوَلَدُ أُمَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وابن عباس رضي الله عنهم موقوفاً، قال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الرجل وحده (وألحق الولد بالأم).

والحديث^(١) رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن) أي معها (فرق بينهما ولزم الولد أمه) أي وانتفى نسبه من أبيه (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٣٥) يلحق الولد بالملاعنة (ح: ٥٣١٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللعان (ح: ١٤٩٤) واللفظ لمسلم.

٢١ - باب متعة الطلاق

٥٨٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ، فَحَسْبُهَا نِصْفُ مَا فُرِضَ لَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَلَيْسَتْ الْمُتْعَةُ الَّتِي يُجْبَرُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا إِلَّا مُتْعَةُ وَاحِدَةٍ، هِيَ مُتْعَةُ الَّذِي يُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا، فَهَذِهِ لَهَا الْمُتْعَةُ وَاجِبَةٌ، يُؤْخَذُ بِهَا فِي قِضَاءٍ، وَأَدْنَى الْمُتْعَةِ لِبَاسُهَا فِي بَيْتِهَا: الدَّرْعُ وَالْمِلْحَفَةُ

باب متعة الطلاق

أي ما يعطى للمرأة المطلقة بأن يتمتع به جبراً لها.

٥٨٧ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لكل مطلقة متعة) أي مستحبة لقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] (إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق) أي عيّن لها مهر (ولم تمس) بصيغة المجهول أي ولم يجامع (فحسبها) أي فيكفيها (نصف ما فرض لها).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وليست المتعة التي يجبر عليها) أي يحكم على إعطائها (صاحبها) أي زوجها (إلا متعة واحدة، هي متعة الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها، فهذه لها المتعة واجبة يؤخذ بها في قضاء) أي بالحكم في الدنيا، والحاصل أن المتعة لا تجب عندنا إلا لهذه، ويستحب لسائر المطلقات إلا المطلقة التي لم توطأ وقد سمي لها مهر؛ فإنه لم يستحب المتعة لها (وأدنى المتعة لباسها) أي ما تلبسه (في بيتها الدرع) وهو ما يستر البدن كالقميص (والملحفة) بكسر فسكون: ما احتاجت إليه للصلاة كالإزار

وَالْخِمَارُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(والخمار) بكسر الخاء المعجمة: ما يستر الرأس (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله) وذهب الحسن وسعيد بن جبير إلى أن لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس أو بعد الفرض قبل المسيس، ومتع الحسن بن علي امرأة له بعشرة آلاف درهم، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق أي من خليل خليل.

٢٢ - باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا وَهِيَ حَادٌّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمْ تَكْتَحِلْ حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا أَنْ تَرْمَصَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكْتَحِلَ بِكُحْلِ الزَّيْنَةِ، وَلَا تَدَّهِنَ، وَلَا تَتَطَيَّبَ، فَأَمَّا الذَّرُورُ وَنَحْوُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٥٨٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ حَفْصَةَ،

باب ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

كالخلي والحرير والمزعفر والمعصر والذهن والحناء والطيب والكحل إلا بعذر.

٥٨٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن صفية بنت أبي عبيد) بالتصغير (اشتكت عينيها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته) وليحيى: وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر، يقال: أحد يحد كأعد يعد وحدَّ يحد ويحد كفر يفر ومد يمد، وحداد المرأة ترك زينتها وخضابها بعد وفاة زوجها لأنها منعت عن ذلك، أو منعت نفسها، وقد أحدث إحداداً فهي محد (لم تكتحل حتى كادت عيناها أن ترمصا) بفتح الميم من الرمص محركة بصاد مهملة: وسخ أبيض يجتمع في الموق من باب فرح.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي لا يحل لها (أن تكتحل بكحل الزينة، ولا تدهن ولا تتطيب، فأما الذرور) بضم الذال المعجمة وهو ما يذر في العين ونحوه (فلا بأس به لأنه ليس بزينة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

٥٨٩ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة) أي ابنة عمر

أَوْ عَائِشَةَ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ».
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَلَا تَتَطَيَّبُ، وَلَا تَتَزَيَّنُ وَلَا تَدْهِنُ لِزَيْنَةٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ لِزَيْنَةٍ، حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(أو عائشة) أي الصديقة (أو عنهما جميعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد بضم فكسر، أو بفتح فضم، أو بفتح فكسر، أي تترك الزينة (على ميت) كأبيها وأمها وسائر أقاربها (فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج) وروى الجماعة إلا الترمذي من حديث حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس مصبوغاً إلا ثوب عصب - ضرب من البرود - ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار»^(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمرأة) أي يجب عليها (أن تحدد على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تتطيب ولا تتزين ولا تدهن لزينة ولا تكتحل لزينة حتى تنقضي عدتها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) قال القاضي عياض: استفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها زوجها من اتفاق العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ذكره السيوطي^(٢)، وهو غريب، فإنه وإن كان صدر الحديث لا يدل على الوجوب؛ إذ الاستثناء من نفي حلال الإحداد لغير الزوج ثبوت حليته للزوج إلا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض (ح: ٣١٣)، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٩) وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٦٦-١٤٩١)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب (٣٥) هل تحدد المرأة على غير زوجها (ح: ٢٠٨٧)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٤٦٧ (الموطأ، كتاب الطلاق، باب (٣٥) ما جاء في الإحداد)

أن آخر الحديث صريح في الوجوب حيث قال: «لا تلبس مصبوغاً ولا تكتحل ولا تمس طيباً» ولا تنافي بين الحل والوجوب، ويجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً أي لكن الإحداد على الزوج واجب.

بقي الكلام في معتدة البائن هل تحد أم لا؟ فقال مالك والشافعي: لا تحد؛ لأن الإحداد وجب إظهاراً للتأسف على فوت^(١) زوج وفي تعهدها إلى مماته، والمبانة قد أوحشها بالإبانة، فلا تأسف لفوته.

ولنا أنه وجب إظهاراً للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية لمؤنها، والإبانة فيها ذلك الفوت.

٢٣ - باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق

٥٩٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ الْبُتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْجِعْ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا، فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي،

باب المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق

تقدم باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها، وقدمنا ما يتعلق به من تفصيل أحوالها والأدلة من الكتاب والسنة في حقها.

٥٩٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا) وفي نسخة صحيحة «أخبرني» (يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه) أي الشأن (سمعهما يذكران) أي كلاهما (أن يحيى بن سعيد بن العاص) بلا ياء؛ لأنه أجوف (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) بفتحتين (ألبتة) أي طلبة بائة (فانتقلها عبد الرحمن) أي طلب نقلها عن بيت زوجها إلى بيته، فمعنى «انتقل» نقل، لكن نقل في القاموس: نقلته فانتقل، يشعر أن الانتقال لازم في جميع الأحوال، فلا يبعد أن يضمن معنى الأخذ، أي أخذها ونقلها (فأرسلت عائشة إلى مروان) أي ابن الحكم أخي عبد الرحمن (وهو أمير المدينة) أي المعظمة السكينة (اتق الله) أي في تجويز هذا المنكر لأنه سبحانه قال: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الآية (واردد المرأة إلى بيتها) أي بيت تطلقت فيه، وكانت تسكنه، فالإضافة لأدنى الملابس (فقال مروان) أي في جواب عائشة (في حديث سليمان) أي في روايته عنه (إن عبد الرحمن غلبني)

وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، قَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكَ الشَّرُّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ مَنْزِلِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ زَوْجُهَا طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ غَيْرَهُ،

أي لم يسمع الكلام مني (وقال) أي مروان (في حديث القاسم) أي في روايته عنه (أو ما بلغك) بكسر الكاف خطاباً لعائشة (شأن فاطمة بنت قيس) أي خبرها من جواز خروجها عن بيتها بعد طلاقها (قالت عائشة: لا يضررك أن لا تذكر حديث فاطمة) أي لا ينفعك حديثها، فإن لها شأنًا غير شأن غيرها، فلا يقاس عليها في أمرها (قال مروان) أي من كمال حماقته ولزوم جهالته (إن كان بك الشر) أي مرادك وقوع الشر وحصول الضر فاتركي هذا الأمر (فحسبك ما بين هذين) أي فكافيك ما وقع بين الزوجين أو ما بين أبيها وزوجها (من الشر) فلا تزيدي في الشر وما ترتب عليه من الضر.

ثم اعلم أن المعتدة الرجعية تستحق على الزوج النفقة والسكنى ما دامت في العدة، فأما المعتدة البائنة فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً عند أكثر أهل العلم، وهو قول الحسن وعطاء والشعبي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا سكنى لها إلا أن تكون حاملاً، واحتج من لم يجعل لها السكنى بحديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعند في بيت ابن أم مكتوم، ولا حجة فيه لما روي عن عائشة أنها قالت: كانت فاطمة في مكان وحشٍ فخيف على ناحيتها^(١)، وقال سعيد بن المسيب: إنما نقلت لطول لسانها على أحمائها، وكانت لسانها ذراية^(٢).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي لا يحل (للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقاً بائناً) أي بينونة صغرى أو كبرى (أو غيره) أي غير بائن، وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب (٤١) قصة فاطمة بنت قيس (ح: ٥٣٢٥ - ٥٣٢٦)

(٢) يقال: ذرب لسانه إذا كان شتاماً فاحشاً لا يبالي ما قال. [المعجم الوسيط]

أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِيهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.
 ٥٩١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ نُفَيْلٍ طَلَّقَتْ
 الْبَتَّةَ، فَانْتَقَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ.

٥٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ
 زَيْنَبَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ
 الْخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى
 أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ،

الرجعي بالأولى (أو مات عنها فيه) أي إلا أن تخرج بأن كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
 وأخرجها الورثة من نصيبهم، أو خافت تلف مالها أو الانهدام أو لم تجد كراء البيت (حتى
 تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وعن علي وابن عباس وجابر
 وعائشة رضي الله عنهم: تعدد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت، وهو قول الحسن وعطاء.

٥٩١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابنة سعيد بن زيد بن نفيل) بالتصغير،
 وليحيى: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وكانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن
 عفان (طلقت البتة) أي بائنة (فانتقلت) أي تحولت من منزلها إلى غيره (فأنكر ذلك عليها
 ابن عمر) أي لأن انتقالها لم يكن عن عذر بها.

٥٩٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا سعد) بفتح فسكون (بن إسحاق بن كعب بن عجرة)
 بضم فسكون، وليحيى: سعيد بن إسحاق بن كعب، وقال أكثر الرواة: سعد، قال ابن عبد
 البر: وهو الأشهر ذكره السيوطي^(١) (عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة أن الفريرة) بضم
 الفاء وفتح الراء وسكون التحتية فعين مهملة فتاء (بنت مالك بن سنان) بكسر السين
 (وهي أخت أبي سعيد الخدري) وهو سعد بن مالك الأنصاري (أخبرته) أي أخاها (أنها
 أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة) بضم خاء

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٦٤ (الموطأ، كتاب الطلاق، باب (٣١) مقام المتوفى زوجها في بيتها حتى تحل)

فَإِنْ زَوْجِي خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ أَدْرَكَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْذَنَ لِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْحُجْرَةِ دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ مَنْ دَعَانِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «امْكُنِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ أَمْرُ عُثْمَانَ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

معجمة وسكون دال مهملة قبيلة (فإن زوجي) وليحيى: فإن زوجها (خرج في طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (له أبقوا) بفتح الموحدة أي هربوا وشردوا (حتى إذا كان) أي زوجها (بطرف القدوم) قال في النهاية: هو بالتخفيف والتشديد: موضع على ستة أميال من المدينة (أدركهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن لي أن أرجع) أي من بيت الزوج (إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن) بفتح الكاف وكسرها أي منزل (يملكه ولا نفقة) أي ولا في نفقة، أو: ولا نفقة لي بعد موته (فقال: نعم) أي أخرجني (فخرجت) أي بعد فراغ الكلام من عنده عليه الصلاة والسلام (حتى إذا كنت بالحجرة) وفي رواية: «أو بالمسجد» (دعاني) أي بنفسه (أو أمر من دعاني فدعيت له) بصيغة المجهول، أي فرجعت إليه (فقال: كيف قلت) أي المسألة (فرددت عليه القصة التي ذكرت له) أي أولاً، وفي رواية: «التي ذكرت من شأن زوجي» (فقال: امكثي) بضم الكاف أي توقفي والبثي (في بيتك) أي ولو كان الكراء من عندك (حتى يبلغ الكتاب أجله) أي حتى تنقضي مدة العدة (قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا قالت: فلما كان أمر عثمان) أي زمان خلافته وعهد حكومته (أرسل إليّ فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتبعه) أي قبله (وقضى به) قال البغوي: فمن قال بوجوب السكنى قال: إذنه لفريضة أولاً بالرجوع إلى أهلها صار منسوخاً بقوله آخرًا «امكثي في بيتك» ومن لم يوجب قال: أمرها بالمكث في بيتها

٥٩٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بَكَرَاءٍ، عَلَى مِنَ الْكِرَاءِ؟ قَالَ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا؟ قَالَ: فَعَلَيْهَا، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.

٥٩٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَسْكَنٍ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ طَرِيقُهُ فِي حُجْرَتِهَا، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْأُخْرَى مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ إِلَى الْمَسْجِدِ، كَرَاهَةً أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَقِلَ

آخِرًا اسْتِحْبَابًا لَا وَجُوبًا.^(١)

٥٩٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء) أي بإجارة (على من الكراء) أي أيام العدة (قال: علي زوجها قالوا) أي بعض السائلين (فإن لم يكن عند زوجها) أي مال مؤخر (قال فعلينا) أي من مالها (قالوا: فإن لم يكن عندها، قال: فعلى الأمير) أي من بيت المال.

٥٩٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وهي أخته (وكان طريقه) أي ممر ابن عمر (في حجرتها) أي علي بيت حفصة (فكان) أي ابن عمر بعد ذلك (يسلك الطريق الأخرى) أي الكائنة (من أدبار البيوت) أي من وراء بيت حفصة وغيرها (ألى المسجد) متعلق بـ«يسلك» (كراهة) وفي نسخة: «كراهية» (أن يستأذن عليها) أي على مطلقتها أو على أخته لكونها عندها (حتى) أي واستمر على ذلك حتى (راجعها) أي رد امرأته إلى نكاحه.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي) أي لا تحل (للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي

مِنْ مَنْزِلِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ غَيْرَ بَائِنٍ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِيهِ
حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

طلقها فيه زوجها إن كان الطلاق بائناً أو غير بائن أو مات عنها فيه) أي في ذلك المنزل
(وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٢٤ - باب عدة أم الولد

٥٩٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةً.

٥٩٦ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ،

باب عدة أم الولد

المراد بها جارية ولدت من سيدها ولو سقطاً يرى بعض خلقه ومات سيدها فإنها تصير معتوقة.

٥٩٥ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة) أي واحدة، وبه قال مالك والشافعي إلا أنها إذا لم تحض فشهري عند الشافعي وأشهر عند مالك، وبه قال أحمد.

ولنا ما روى محمد بن الحسن في الأصل عن علي وابن مسعود وإبراهيم النخعي أنهم قالوا: عدة أم الولد ثلاث حيض^(١)، وكذا روى الحاكم عن علي وابن سيرين وعطاء، وروي أيضاً أن عمرو بن العاص أمر وليدة عتقت أن تعتد بثلاث حيض، وكتب إلى عمر بذلك، فكتب إليه عمر بحسن رأيه.

٥٩٦ - (قال محمد بن الحسن) كذا في الأصل (أخبرني) وفي نسخة: «أخبرنا» (الحسن بن عمار) بضم فتخفيف (عن الحكم بن عيينة) بالتصغير (عن يحيى بن الجزار) بتشديد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق ١٥٥ - ما قالوا في عدة أم الولد، من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها (١٠/٩٥، ح: ١٩٠٦٨ - ١٩٠٧٠ - ١٩٠٧٢)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حِيضٍ.

٥٩٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ

الْعَاصِ سُئِلَ عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ؟ فَقَالَ: لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا فِي دِينِنَا، إِنْ تَكُ أُمَّةً فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

الزاي (عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض) بكسر ففتح جمعه حيضة.

٥٩٧ - (أخبرنا مالك، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة) بفتح فسكون (أن عمر

بن العاص) وفي نسخة: «عن عمر بن الخطاب» (سئل عن عدة أم الولد فقال: لا تلبسوا) بتشديد الموحدة المكسورة أي لا تخلطوا (علينا في ديننا) أي أمرنا (إن تك أمة) أي من ابتدائها (فإن عدتها عدة حرة) أي باعتبار انتهائها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامّة من فقهاءنا

رحمهما الله).

٢٥ - باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

- ٥٩٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.
- ٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ تَحْتَهُ وَلِيدَةٌ فَقَالَ لِأَهْلِهَا: شَأْنُكُمْ بِهَا قَالَ الْقَاسِمُ: فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ.

باب الخلية والبرية وما يشبه الطلاق

أي من نحو بائنة وبتة وحرام من كنايات الطلاق دون صريحها.

٥٩٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: الخلية) بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية (والبرية) بفتح الموحدة وتشديد التحتية، وأصلها الهمزة (ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أي لا الجمع بينهما، وهذا محمول على ما إذا نوى الثلاث، أما إذا لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو اثنتين فيقع واحدة بائنة، وقال مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله: يقع بها رجعي إن لم ينو الثلاث، والمسألة تختلف فيها بين الصحابة، فقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما: الواقع بها رجعي، وقال علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: الواقع بها بائن.

٥٩٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كان رجل تحتها وليدة) أي جارية مزوجة عليه (فقال لأهلها: شأنكم بها) بالنصب، أي ألزموها أو خذوها، والمعنى: الحقني بأهلك، وهو من باب الكنايات (قال القاسم) أي ابن محمد، أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة (فرأى الناس) أي الصحابة والتابعون (أنها تطليقة) أي إما بائنة كبرى إن نوى الثلاث أو صغرى أو رجعية إن أطلقها على خلاف في ذلك.

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا نَوَى الرَّجُلُ بِالْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِذَا أَرَادَ بِهَا وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ، دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.

(قال محمد: إذا نوى الرجل بالخلية والبرية) وكذا في نحوها من ألفاظ الكنايات (ثلاث تطليقات فهي ثلاث تطليقات) أي بلا خلاف في ذلك (وإذا أراد بها واحدة) أي أو ثنتين أو لم يرد بها شيئاً (فهي واحدة بائن) أي لا رجعي كما قال بعض الأئمة (دخل بامرأته أو لم يدخل) أي يستويان (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

٢٦ - باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْراقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِمَا كَانَ ذَلِكَ؟» قَالَ: أَرَاهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ

باب الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه

بفتحتين، أي مشابهة غير والديه مما يورث الشبهة النسبية إليه.

٦٠٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً من أهل البادية) وفي رواية الشيخين: «أن أعرابياً» (أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود) أي ولداً يشبهه، فأورثني فيه الشبهة في تحقيق النسبة، وفي رواية الصحيحين زيادة: «وإني أنكرته» (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لتصوير المسألة على وجه يدخل في معقول السائل بما يناسب مقامه من الوسائل المشتملة على الدلائل (هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟) ولعل صيغة الجمع للمقابلة (قال: حمر) بضم فسكون جمع حمراء (قال: فهل فيها) أي يوجد (من أورك) أي آدم كذا في المغرب، وأراد به أسمر، وفي التهذيب: أن الأورك من كل شيء ما يكون لونه لون الرماد (قال: نعم) أي قد يكون فيها (قال: فبما كان ذلك؟) أي فبأي سبب وقع ذلك التخالف هنا لك، وفي نسخة: قال: «فأني كان ذلك» أي فمن أين كان ذلك، وفي رواية: «فأني ترى ذلك جاءها» (قال: أراه) بضم الهمزة أي أظنه (نزعه عرق) بكسر أوله، وفي

قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ نَزَعَهُ عِرْقًا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ بِهَذَا أَوْ نَحْوِهِ.

رواية: «عرق نزعه»، يقال: نزع إليه إذا أشبهه، والمعنى: مشابهة عرق من عروق الفحل (قال: فلعل ابنك نزعه عرق) أي من عروق أصولك، وفي رواية: «فلعل هذا عرق نزعه» زاد الشيخان: «ولم يرخص له في الانتفاء منه»^(١) وقد بسطنا الكلام على هذا المقام في المرقاة شرح المشكاة.

(قال محمد: لا ينبغي) أي لا يجوز (للرجل أن ينتفي من ولده، بهذا) أي الشبه من السواد المخالف للون أبيه (أو نحوه) أي من البياض وأمثاله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (١٢) من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبيّن قد بيّن الله حكمهما ليفهم السائل (ح: ٧٣١٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللعان (ح: ١٩-١٥٠٠)

٢٧ - باب المرأة تسلم قبل زوجها

٦٠١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ ابْنَةَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ كَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَخَرَجَ عِكْرَمَةُ هَارِبًا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ، وَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، فَقَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا وَرَمَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ حَتَّى بَايَعَهُ.

باب المرأة تسلم قبل زوجها

٦٠١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب أن أم حكيم ابنة الحارث بن هشام) عداة في أهل الحجاز، كان شريفاً مذكوراً، أسلم يوم الفتح، استأمنت له أم هانئ بنت أبي طالب، فأمنه النبي عليه الصلاة والسلام، وخرج إلى الشام، فقتل باليرموك سنة خمس عشرة (كانت تحت عكرمة بن أبي جهل) أي عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي، وهو الجاهل المعروف، كان يكنى أبا الحكم، فكانه النبي صلى الله عليه وسلم أبا جهل، غلبت عليه هذه الكنية (فأسلمت) أي أم حكيم (يوم الفتح، وخرج عكرمة هارباً من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم) أي وراءه (حتى قدمت عليه) أي على زوجها (ودعته إلى الإسلام فأسلم، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم واثب) أي قام بسرعة (إليه) أي مقبلاً عليه (فرحاً) بكسر الراء، فهو صفة مشبهة، وفي نسخة بفتحها على أنه مصدر مبالغة، أو تقديره: ذا فرح، وهو حال على كل تقدير (ورمى عليه) أي موضع قعوده (رداءه) أي الخاصة، وفي نسخة: «رداء» أي من جملة أرديته (حتى بايعه) أي واستمر يقبل عليه ويتوجه إليه حتى بايعه لديه، وقال له: «مرحباً بالراكب

قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يُعْرَضَ عَلَى الزَّوْجِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسْلِمَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَكَانَتْ فُرْقَتُهَا تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

المهاجر^(١)، وكان فارساً مشهوراً، وحسن إسلامه بحيث أنه إذا فتح المصحف كان يقول: هذا كلام ربي ويغشى عليه، وقتل يوم اليرموك في زمن عمر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة. قالت أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رأيت لأبي جهل غدقاً في الجنة» فلما أسلم عكرمة قال: «يا أم سلمة! هذا هو» قالت: وشكى عكرمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه إذا مرَّ بالمدينة قالوا: هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»^(٢) وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه إذا كان رآه يقول: «يخرج الحي من الميت».

(قال محمد: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام) جملة حالية (لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج) أي على زوجها (الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته) أي باقية على ما كانا فيه من الزواج (وإن أبى أن يسلم) أي امتنع عن الإسلام (فرق بينهما، وكانت فرقتهما تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي رحمهما الله).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الاستئذان والآداب، باب (٣٤) ما جاء في «مرحباً» (ح: ٢٧٣٥)

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم (٣/ ٢٩٤، ح: ٥١٢٧)

٢٨ - باب انقضاء الحيض

٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْتَقَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ دَخَلْتُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِيهِ نَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فَقَالَتْ: صَدَقْتُمْ، وَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟

باب انقضاء الحيض

أي انتهاء مدته التي يترتب عليها انقضاء العدة.

٦٠٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أي ابن العوام (عن عائشة قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر) أي الصديق، وهي زوجة المنذر بن الزبير بن العوام، تابعة جلييلة، والمعنى: أنها تحولت من بيتها التي كانت تعتد فيه (حين دخلت) أي شرعت وابتدأت (في الدم من الحيضة الثالثة فذكرت) أي أنا (ذلك) أي ما روى عروة، وليحيى: قال مالك: قال ابن شهاب: فذكرت ذلك (لعمره بنت عبد الرحمن) أي ابن أسعد بن زرارة، وكانت في حجر عائشة، وربتها، وروت عنها كثيراً من حديثها وغيرها، وروى عنها جماعة، وهي من التابعيات المشهورات (فقالت) أي عمرة (صدق عروة) أي فيها روى عن عائشة (وقد جادلها) أي نازعها وخالفها (فيه) أي في هذا الفعل أو الحكم (ناس) أي جماعة من الصحابة أو التابعين (وقالوا: إن الله عز وجل يقول: ثلاثة قروء) أي كوامل كما هو شأن الأعداد المطلقة (فقالت) أي عائشة كما ليحيى (صدقتم) أي في نقل القرآن لكنه يتوقف على بيانه من الفرقان (وتدرون) أي وتعلمون (ما الأقراء) بفتح

إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ.

٦٠٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٠٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: الْأَحْوَصُ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ

الهمزة، وهو جمع قروء أيضاً (إنما الأقراء الأطهار) أي لا الحيض كما توهمتم، فسكتوا عنها إما بالموافقة وإما بترك المجادلة.

واعلم أن العدة حرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل، وقال مالك والشافعي رحمهما الله: ثلاثة أطهار، وهو مروى عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

ولنا أن الاستبراء بحيضة كما رواه أحمد وأبو داود في سبأيا أوطاس، وأصل العدة للاستبراء، فتكون بالحيض، ويؤيده حديث: «عدة الأمة حيضتان» وروى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض^(١)، ومذهبنا قول الخلفاء الأربعة والعبادلة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وطائفة من التابعين، قال أحمد بن حنبل: كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر.

٦٠٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) المخزومي (أنه كان يقول) أي أبو بكر (مثل ذلك) أي كقول عائشة، وأبو بكر هذا تابعي، سمع عائشة وأبا هريرة، وروى عنه الشعبي والزهري.

٦٠٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار) تابعي جليل المقدار (أن رجلاً من أهل الشام يقال له: الأحوص طلق امرأته) أي في صحته أو مرضه (ثم

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب (٢٩) خيار الأمة إذا اعتقت (ح: ٢٠٧٧)

مَاتَ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَالَتْ: أَنَا وَارِثَتُهُ، وَقَالَ بَنُوهُ: لَا تَرِثِينَهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ فَضَالَهَ بَنَ عُبَيْدٍ وَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ عِلْمًا فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ، وَلَا يَرِثُهَا، وَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ وَبَرَّئَ مِنْهَا.

٦٠٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ عِنْدَنَا الطَّهَارَةُ مِنَ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا

مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة (أي قبل إكمال حيضتها (فقالت) أي ادعت (أنا وارثته) أي لأنه مات وأنا في العدة بناء على أن المراد بالقروء الحيض الكوامل (وقال بنوه) أي أولاد الميت منها أو من غيرها (لا تَرِثِينَهُ) أي لأنك خرجت من العدة قبل موته بناء على أن المراد بالقروء الأظهار، أو على أن الكمال ليس بشرط، فيكون نظير قوله تعالى: ﴿السَّحَابُ شُهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] (فاختصموا) أي مترافعين الأمر (إلى معاوية بن أبي سفيان، فسأل معاوية فضالة) بفتح أوله (بن عبيد) بضم العين، وهو أنصاري أوسي، أول مشاهده أحد، ثم شهد ما بعدها، وباع تحت الشجرة، ثم انتقل إلى الشام، فسكن دمشق، وقضى بها لمعاوية زمن خروجه إلى صفين (وناساً) أي جمعاً آخرين (من أهل الشام) أي علمائهم (فلم يجد عندهم علماً فيه) أي بحيث يرتضيه أو لوقوع الخلاف فيه (فكتب إلى زيد بن ثابت) أي يسأله عنها (فكتب إليه زيد بن ثابت، أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا وَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ) أي خلصت عنه (وبرئ منها) وهذا بناء على أحد الوجهين السابقين.

٦٠٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك) أي نحو ما تقدم.

(قال محمد: انقضاء العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها)

اغْتَسَلَتْ مِنْهَا.

٦٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَطَعَ دُمُهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَدَخَلَتْ مُغْتَسِلَهَا، وَأَدْنَتْ مَاءَهَا، فَأَتَاهَا فَقَالَ لَهَا: قَدْ رَاجَعْتُكَ، فَسَأَلَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عُمَرُ: قُلْ فِيهَا بَرَأْيُكَ، فَقَالَ: أَرَاهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: كُنَيْفٌ مُلِئَ عِلْمًا.

أي لأن قبل غسلها في حكم الحيض.

٦٠٦ - (أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد) أي ابن سليمان (عن إبراهيم) أي النخعي، وهما تابعيان جليلان (أن رجلاً طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة، ودخلت مغتسلها) بصيغة المفعول أي مكان غسلها (وأدنت ماءها) أي قربت إليها ماء غسلها (فأتاها) أي زوجها (فقال لها: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك) أي عما وقع من صحة الرجوع وعدمه (وعنده عبد الله بن مسعود) أي حاضر (فقال عمر: قل فيها) أي في حق المرأة أو في جواب المسألة (برأيك) أي بناء على عدم التصريح بها في الكتاب والسنة، وابن مسعود كان مشهوراً بالرأي الثاقب (فقال: أراه) أي زوجها (يا أمير المؤمنين) جملة ندائية معترضة (أحق برجعته ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك) أي مثل رأيك (ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود) أي لأجله وفي فضله (كنيف) بالتصغير (ملئ) بصيغة المجهول (علماً) نصبه على التمييز، والكنف بكسر الكاف وسكون النون: وعاء إداة الراعي، وكزير لقب ابن مسعود، لقبه عمر تشبيهاً له بوعاء الراعي، والتصغير للمدح والتعظيم على ما في المغرب والمصباح، ولا يبعد أن يكون للتشبيه؛ فإن ابن مسعود كان قصيراً جداً، والمعنى أنه وإن كان صغيراً في المبنى إلا أنه كبيراً في المعنى.

٦٠٧ - قَالَ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

٦٠٨ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْخِطَّاطُ الْمَدِينِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ قَالُوا: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، قَالَ عِيسَى: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقْهَائِنَا.

٦٠٧ - (قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: هو) أي الزوج (أحق بها) أي بالمرأة في حق الرجوع (حتى تغتسل من حيضتها الثالثة) أي إلى فراغها من غسلها.

٦٠٨ - (أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المدني، عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة، قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيب يقول: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٢٩ - باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة

فتحيز حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

٦٠٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ امْرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، وَكَانَتْ لَا تَحِيضُ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّ بِهَا قَرِيبٌ مِنْ سَنَةٍ، ثُمَّ هَلَكَ زَوْجُهَا حَبَّانٌ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ تَحِيضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْتُهُ مَا لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَضَى لَهَا بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتِ الْهَاشِمِيَّةَ عُثْمَانُ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ، هُوَ

باب المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة

فتحيز حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

يجوز تذكير «تملك» و«ترتفع» وتأنيتها.

٦٠٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح مهمله وتشديد موحدة (أنه) أي الشأن (كان عند جده) أي حبان (امرأتان: هاشمية) أي منسوبة إلى بني هاشم (وأنصارية) أي من قبيلة الأنصار (فطلق الأنصارية وهي ترضع) جملة حالية (وكانت) أي من عاداتها (لا تحيض وهي ترضع) حالان آخران متداخلان (فمر بها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان) أي مات عنها (عند رأس السنة أو قريب من ذلك ولم تحض، فقالت أنا أرتُهُ ما لم أحض) أي لأنها كانت من ذوات الحيض، ولم تصل إلى حد الإياس (فاختصموا) أي هي مع بقية الورثة، وترافعوا القضية (إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان) أي على حكمه في ذلك (فقال) أي عثمان في جوابها (هذا) أي الحكم (عمل ابن عمك) بكسر الكاف خطاباً للهاشمية (هو) أي ابن

أشار علينا بذلك، يعني: علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

٦١٠ - أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طُلقت فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثم رُفعتا حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها حملٌ فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم حلت.

٦١١ - قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة، فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت، فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك، فقال:

عمك (أشار علينا بذلك) أي بالحكم السابق استقلالاً في المسألة أو موافقة بدون المخالفة (يعني علي بن أبي طالب كرم الله وجهه).

٦١٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط) بالتصغير (ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة طُلقت) بضم فكسر مشددة، أو بفتح وضم مخففة (فحاضت حيضةً أو حيضتين ثم رُفعتا) بصيغة المجهول، أي رفعت عنها حيضتها (فإنها تنتظر تسعة أشهر) أي فإنها غالب وضع الحمل، ولا بد من ظهور أثر الحمل (فإن استبان بها حمل فذلك) أي فالحكم أنها تعتد بوضع الحمل (وإلا) أي وإن لم يستتب (اعتدت بعد التسعة) أي الأشهر (بثلاثة أشهر) أي يجعلها في حكم الآيسة (ثم حلت) أي خرجت من العدة.

٦١١ - (قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة، فحاضت حيضةً أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهراً ثم ماتت) أي المرأة قبل أن تكمل مدة العدة بالحيضة الباقية (فسأل علقمة) أي زوجها (عبد الله بن مسعود عن ذلك) أي عما يترتب هنا لك من ميراثها وغير ذلك (فقال)

هَذِهِ امْرَأَةٌ حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا فَكُلُّهُ.

٦١٢ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى الْخِطَّاطُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُلْقَمَةَ بِنَ قَيْسٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ مِيرَاثِهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَهَذَا أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا، فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فَقْهَائِنَا؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ لَا خَامِسَ لَهُنَّ: لِلْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ، وَالتِّي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالتِّي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالتِّي تَحِيضُ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَهَذَا

أي ابن مسعود (هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها) أي أوقفه لك بتطويل مدة عدتها (فكله) أي ميراثها، فإنه حلال لك، ورزقك من غير حسابك.

٦١٢ - (أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخطاط، عن الشعبي أن علقمة بن قيس سألت ابن عمر عن ذلك) أي عن حكم ما تقدم (فأمره بأكل ميراثها) أي وافق ابن مسعود في ذلك.

(قال محمد: فهذا) أي العدد المذكور في مدة امرأة علقمة المسطور (أكثر من تسعة أشهر) أي انتظاراً لظهور الحمل (وثلاثة أشهر بعدها) أي بعد التسعة لأجل العدة بناء على جعلها في حكم الأيسة (فهذا) أي بما ذكر من قول ابن مسعود وابن عمر^(١) (نأخذ هو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا؛ لأن العدة في كتاب الله تعالى على أربعة أوجه لا خامس لهن) أي للأربع (للحامل حتى تضع) أي لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] (والتي لم تبلغ الحيضة) أي لصغرها (ثلاثة أشهر، والتي قد يئست من الحيض) أي لكبرها ووصولها إلى ما بين الخمسين إلى الستين (ثلاثة أشهر) أي كذلك، وذلك لقوله: ﴿وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤] أي لصغرهن كذلك (والتي تحيض ثلاث حيض) أي

الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَيْسَ بِعِدَّةِ الْحَائِضِ وَلَا غَيْرِهَا.

لَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] (فهذا الذي ذكرتم) أي من التفصيل الذي به أشرتُم (ليس بعده الحائض ولا غيرها) أي من التي لم تحض لصغرها أو كبرها، ولا ثمَّ قياس يقتضيه، فيكون القول به مرجوحاً.

٣٠ - باب عدة المستحاضة

٦١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَعْرُوفُ عِنْدَنَا أَنَّ عِدَّتَهَا عَلَى أَقْرَانِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ فِيهَا مَضًى، وَكَذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا الَّتِي تَجْلِسُ؛ لِأَنَّهَا فِيهِنَّ حَائِضٌ

باب عدة المستحاضة

اعلم أن ما نقص عن أقل الحيض وهو ثلاثة أيام أو زاد على حيض المبتدأة وهو عشرة أو نفاسها وهو أربعون أو على العادة فيهما وجاوز أكثرهما، وما رأت حامل استحاضة وحكمها أن لا تمتنع صلاة وصوماً ووطئاً.

٦١٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: عدة المستحاضة) أي المستمر دمها (سنة) أي كاملة، ولعله اقتبس من قول عمر رضي الله عنه في الباب المتقدم، وقاس دوام الدم على ارتفاعه الكلي وهي من تحيض.

(قال محمد: المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها) أي حيضها (التي كانت تجلس) أي عن الصلاة والصوم والوطء (فيما مضى) أي من مدتها المعروفة (وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء) أي جمهورهم (وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا، ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي تجلس؛ لأنها فيهن حائض) أي وفي

فَكَذَلِكَ تَعْتَدُ بِهِنَّ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ مِنْهُنَّ بَأْتَتْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

غيرها طاهر يجب عليها صومها وصلاتها (فكذلك تعتد بهن، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بأت إن كان ذلك) أي مقدار مدتها (أقل من سنة أو أكثر) أي بالأولى.

٣١ - باب الرضاع

٦١٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: لَا رِضَاعَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَعَ فِي الصَّغَرِ.

٦١٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَاهُ

باب الرضاع

بفتح الراء وكسرهما، وكذا الرضاعة، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء، وجاء من باب علم يعلم وضرب يضرب.

٦١٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر) وقدر بحولين عند الجمهور، وبحولين ونصف عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال زفر: في ثلاث سنين، وعن مالك في سنتين وأيام، وقالت عائشة ودأود: يثبت به بعد البلوغ، وسيأتي الكلام على تحقيق المرام.

٦١٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن) وتقدمت ترجمتها قريباً (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها) أي في يوم من الأيام (وأنها) أي عائشة (سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة) في دخول بيتها، وهي ابنة عمر إحدى أمهات المؤمنين (قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) أي المعين لحفصة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه) بضم

فُلَانًا» لِعَمِّ لِحَفْصَةٍ مِنَ الرِّضَاعِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ عَمِّي فُلَانٌ مِنَ الرِّضَاعِ حَيًّا دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٦١٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا وَبَنَاتُ أَخِيهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

٦١٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ،

الهمزة، أي أظنه يعني المستأذن (فلاناً) أي وسماه باسمه (لعم لحفصة) وفي نسخة: «لعم حفصة» (من الرضاع) أي من أجله (قالت عائشة: يا رسول الله! لو كان عمي فلان من الرضاع حياً دخل علي) أي أكان يحل أن يدخل علي (قال نعم) وزاد يحيى: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» بكسر الواو، وكذا رواه الشيخان والترمذي عن عائشة بهذا اللفظ.

٦١٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وكذا رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٦١٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يدخل عليها) أي من الرجال (من أرضعته أخواتها وبنت أخوها، ولا يدخل عليها) أي من الرجال (من أرضعته نساء إخوتها) أي إذا كان لبنهن من غير إخوتها.

٦١٨ - (أخبرنا مالك، أخبرني الزهري، عن عمرو بن الشريد) ثقفني تابعي، سمع

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَامًا، وَالْأُخْرَى جَارِيَةً، فَسُئِلَ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: لَا، اللَّقَاحُ وَاحِدٌ.

٦١٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرِّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

٦٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

٦٢١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: مَا

ابن عباس وأباه وغيرهما (أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية) أي من أولاد غيره (فسئل: هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد) وهو بفتح اللام: ماء الفحل، والمعنى: سبب العلوق واحد، كذا في النهاية، والمعنى: أنه لا يجوز للغلام أن يتزوج الجارية وإن كان لبن أمهما متعدداً؛ لأنه باعتبار أن حصوله وقع من الرجل متحداً، فهما أخ وأخت رضاعيان.

٦١٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال: ما كان) أي وقوع الرضاع (في الحولين) أي اتفاقاً (وإن كانت مصة) أي قطرة (واحدة) أي ولو بمصصة، وفيه خلاف يأتي (فهي تحرم، وما كان بعد الحولين فإنها هو طعام يأكله) يعني لا يحصل به الرضاعة، وبه قال الشافعي ومن تبعه، وتقدم خلاف غيره.

٦٢٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا إبراهيم بن عقبة أنه سأل عن عروة بن الزبير) أي عن مدة الرضاعة (فقال له مثل ما قال سعيد بن المسيب).

٦٢١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد) تابعي كلاعي شامي، سمع خالد بن معدان، وروى عنه الثوري ويحيى بن سعيد (أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: ما

كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ.

٦٢٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، فَأَرْضَعْتَنِي أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرَضْتُ، فَلَمْ تُرَضِّعْنِي غَيْرَ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٦٢٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدٍ،

كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ) أَيِ مِنَ الرِّضَاعَةِ (وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ).

٦٢٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى عبد الله بن عمر أن سالم بن عبد الله) أي ابن عمر (أخبره أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت به) أي بسالم (وهو يرضع) بصيغة المجهول أو المعلوم، أي والحال أنه صغير (إلى أختها) متعلق بـ «أرسلت» (أم كلثوم) بدل من «أختها» (بنت أبي بكر) بيان لما قبلها (فقالت) أي لها (أرضعيه عشر رضعات) بفتح الضاد (حتى يدخل علي) أي بعد بلوغه (فأرضعتني أم كلثوم بنت أبي بكر ثلاث رضعات، ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات) قال السيوطي: هذه خصوصية لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون سائر النساء، قال عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر أخبرني ابن طاؤس عن أبيه قال: كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات، ولسائر النساء رضعات معلومات، ثم ذكر حديث عائشة هذا وحديث حفصة الذي بعده، وحيث لا يحتاج إلى تأويل الباجي وهو قوله: لعله لم يظهر لعائشة النسخ بخمس إلا بعد هذه القصة^(١).

٦٢٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن صفية ابنة أبي عبيد) أي الثقفية، وهي أخت المختار بن أبي عبيد، وهي زوجة عبد الله بن عمر، أدركت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٧١ (الموطأ، كتاب الرضاع، باب (١) رضاعة الصغير)

أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ حَفْصَةَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرَضِّعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَهُوَ يَوْمَ أَرْضَعَتْهُ صَغِيرٌ يُرَضِّعُ.

٦٢٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهْنٌ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وسمعت منه، ولم ترو عنه، وروى عن عائشة وحفصة، وروى عنها نافع مولى ابن عمر (أنها أخبرته) أي نافعاً (أن حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى فاطمة بنت عمر) وهي أختها (ترضعه) استيناف مبين (عشر رضعات ليدخل عليها) أي على حفصة عند كبره (ففعلت) أي فأرضعته أخته كما قالت (وكان يدخل عليها) أي بعد بلوغه (وهو يوم أرضعته صغير) أي جداً كما بينه بقوله (يرضع) بصيغة المجهول، أي حال إرضاعه دون وقت كبره.

٦٢٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) زاد يحيى: بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل الله تعالى من القرآن: عشر رضعات معلومات) أي هذا اللفظ إلى قوله (يحرم) من القرآن «يحرم» بتشديد الراء المكسورة (ثم نسخن) بصيغة المجهول (بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن) يعني يقرأ بهذا الطريق: «خمس رضعات معلومات يحرم» قال الشافعي وأحمد رحمهما الله: لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها بهذا الحديث، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

قال ابن الهمام في شرح الهداية: وهو لا يستقيم إلا على إرادة نسخ الكل والإلزام ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ، فثبت قول الروافض: ذهب كثير من القرآن بعد رسول

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كَانَ لِي وَلِيدَةٌ فَكُنْتُ أُصَيِّبُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ امْرَأَتِي: دُونَكَ، وَاللَّهِ قَدْ أَرْضَعْتُهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْجَعُهَا، وَأَنْتِ جَارِيَتُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

الله صلى الله عليه وسلم، ولم يشبهه الصحابة، فلا تمسك بالحديث وإن كان إسناده صحيحاً لانقطاعه باطناً، وأما ما قيل: ليكن نسخ الكل، ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وإن هذا مما لا جواب عنه فليس بشيء؛ لأن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه وما نظربه من «الشيخ والشيخة إذا زينا فارجهما» فلو لا ما علم من السنة والإجماع لم يثبت به^(١).

٦٢٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء) قال ابن الصلاح: سميت دار القضاء؛ لأنها كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما استشهد كان عليه دين، فبيعت في قضاء دينه، فسميت دار القضاء (يسأله) أي الرجل (عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كان لي وليدة) أي جارية (فكنت أضيبيها) أي بنحو الجماع (فعمدت امرأتي إليها) أي قصدت إلى ضررها (فأرضعتها، فدخلت عليها) أي على امرأتي، أو: فأردت أن أدخل على وليدتي (فقالت امرأتي: دونك) أي ألزم نفسك (والله قد أرضعتها) وفي نسخة: «قد والله أرضعتها» (قال عمر رضي الله عنه أوجعها) أي أضربها ضرباً وجيعاً (وأنت جاريته) أي بما أردت من الجماع وغيره (فإنما الرضاعة رضاعة الصغير).

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ - وَسُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ - فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا كَانَ تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَأَلْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَلْكَحَهُ ابْنَتُهُ أَخِيهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَيْدٍ مَا أَنْزَلَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] رَدَّ كُلُّ أَحَدٍ تَبَنَّى إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رَدَّ إِلَى مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ امْرَأَةً أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ

٦٢٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب - وسئل رضاة الكبير - فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة) قيل: اسمه هشيم^(١)، وقيل: هاشم (بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من كبار الصحابة (شهد بدراً) أي وأحداً، وهما من أعظم المشاهد، وقتل يوم اليمامة شهيداً (وكان تبني سالماً الذي يقال له: مولى أبي حذيفة) أي قال: إنه كابنه (كما كان تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فأنكح أبو حذيفة سالماً) أي أراد تزويجه (وهو يرى أنه ابنه) جملة حالية (أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول) بضم ففتح مخفف جمع الأولى (وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش) أي عزباتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] (فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل) يحتمل بصيغة الفاعل وبيان «ما» في قوله (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) أي أعدل في حكمه (رَدَّ كل أحد) بصيغة المجهول (تبني) نعت «أحد» (إلى أبيه) متعلق بـ«رد» (فإن لم يكن يعلم أبوه رَدَّ) رَدَّ بصيغة المجهول فيها (إلى مواليه) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَعَلَّمُوا آبَاءَهُمْ، فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] (فجاءت سهلة بنت سهيل) بالتصغير (امرأة أبي حذيفة وهي من

٦٢٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَا مَعَهُ عِنْدَ دَارِ الْقَضَاءِ، يَسْأَلُهُ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كَانَ لِي وَلِيدَةٌ فَكُنْتُ أَصِيْبُهَا، فَعَمَدَتِ امْرَأَتِي إِلَيْهَا، فَأَرْضَعْتُهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ امْرَأَتِي: دُونَكَ، وَاللَّهِ قَدْ أَرْضَعْتُهَا، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْجِعُهَا، وَأَنْتِ جَارِيَتُكَ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

الله صلى الله عليه وسلم، ولم يثبتته الصحابة، فلا تمسك بالحديث وإن كان إسناده صحيحاً لانتقاعه باطناً، وأما ما قيل: ليكن نسخ الكل، ويكون نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وإن هذا مما لا جواب عنه فليس بشيء؛ لأن ادعاء بقاء حكم الدال بعد نسخه يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن نسخ الدال يرفع حكمه وما نظره من «الشيخ والشيخة إذا زينا فارجهما» فلو لا ما علم من السنة والإجماع لم يثبت به^(١).

٦٢٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء) قال ابن الصلاح: سميت دار القضاء؛ لأنها كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما استشهد كان عليه دين، فبيعت في قضاء دينه، فسميت دار القضاء (يسأله) أي الرجل (عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كان لي وليدة) أي جارية (فكنت أصيبها) أي بنحو الجماع (فعمدت امرأتي إليها) أي قصدت إلى ضررها (فأرضعتها، فدخلت عليها) أي على امرأتي، أو: فأردت أن أدخل على وليدتي (فقال امرأتي: دونك) أي ألزم نفسك (والله قد أرضعتها) وفي نسخة: «قد والله أرضعتها» (قال عمر رضي الله عنه أوجعها) أي أضربها ضرباً وجيعاً (وأنت جاريته) أي بها أردت من الجماع وغيره (فإنما الرضاعة رضاعة الصغير).

٦٢٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ - وَسُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ - فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَهِدَ بَدْرًا، وَكَانَ تَبْنَى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَمَا كَانَ تَبْنَى رَسُولُ اللَّهِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي زَيْدٍ مَا أَنْزَلَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ تَبْنَى إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلٍ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَهِيَ

٦٢٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب - وسئل رضاة الكبير - فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة) قيل: اسمه هشيم^(١)، وقيل: هاشم (بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من كبار الصحابة (شهد بدراً) أي واحداً، وهما من أعظم المشاهد، وقتل يوم اليمامة شهيداً (وكان تبني سالماً الذي يقال له: مولى أبي حذيفة) أي قال: إنه كابنه (كما كان تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة فأنكح أبو حذيفة سالماً) أي أراد تزويجه (وهو يرى أنه ابنه) جملة حاله (أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول) بضم ففتح مخفف جمع الأولى (وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش) أي عزباتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] (فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل) يحتمل بصيغة الفاعل وبيان «ما» في قوله (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) أي أعدل في حكمه (رُدَّ كل أحد) بصيغة المجهول (تبني) نعت «أحد» (إلى أبيه) متعلق بـ«رد» (فإن لم يكن يعلم أبوه رد) رد بصيغة المجهول فيها (إلى مواليه) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَعَلَّمُوا آبَاءَهُمْ، فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] (فجاءت سهلة بنت سهيل) بالتصغير (امرأة أبي حذيفة وهي من

مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا، فَقَالَتْ: كُنَّا نُرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا: «أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَتَحْرُمَ بِلَبْنِكَ، أَوْ بِلَبْنِهَا» وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُمَّ كُلْثُومٍ، وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ

بني عامر بن لؤي) بضم لام وفتح همزة وتبدل، والهمزة قول الأكثر على ما ذكره النووي (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا) أي بإسنادنا (فقالت: كنا) أي قبل نزول الآية (نرى) بضم النون أي نظن (سالمًا ولدًا) أي في الحكم الشرعي بناء على التبني العرفي (وكان يدخل علي وأنا فضل) بضم فاء وضاد معجمة، وقال الباجي: أي مكشوفة الرأس والصدر، وقيل: عليها ثوب واحد لا إزار تحته، وقيل: متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيها ذكره السيوطي^(١) (وليس لنا إلا بيت واحد) وخلاصته إنا كنا ننكشف عليه (فما ترى في شأنه) أي في شأن ما جرى لديه، وهل لنا سبيل إليه (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا) أي موصولاً أو مرسلًا (أرضعيه خمس رضعات فتحرم) بتشديد الراء المفتوحة، أي فصار حراماً (بلبنك) أي بسبب رضاعتك، والخطاب للمرأة (أو بلبنها) شك من الراوي، وهي إما التفات في المبنى أو نقل بالمعنى (وكانت) أي بعد ذلك (تراه ابناً من الرضاعة) أي ولم تحتجب عنه (فأخذت بذلك عائشة) أي استدلت به وعملت على وقفه (فيمن تحب أن يدخل عليها من الرجال) قال ابن الموزان: ما علمت من أخذ به عاماً غيرها ذكره السيوطي^(٢)، وقد سبق أن داود وافقها، وفي شرح مسلم للنووي: قالوا: هذا مختص بسالم وسهلة (فكانت) أي عائشة (تأمر أم كلثوم) أي كما تقدم (وبنات أخيها يرضعن) وليحيى: فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبناات أختها أن

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤٧٣ (الموطأ، كتاب الرضاع، باب (٢) ما جاء في الرضاعة بعد الكبر)

(٢) تنوير الحوالك، ص: ٤٧٣ (الموطأ، كتاب الرضاع، باب (٢) ما جاء في الرضاعة بعد الكبر)

مَنْ أَحْبَبَنْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةً بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا رُخْصَةً لَهَا فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِذِهِ الرِّضَاعَةُ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا كَانَ رَأْيُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ.

٦٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا رِضَاعَةَ إِلَّا فِي الْمَهْدِ، وَلَا رِضَاعَةَ إِلَّا مَا أَثَبَتَ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ.

يرضعن (من أجبن أن يدخل عليها) أي على عائشة (وأبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) أي وأبين وامتنعن (أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهولة بنت سهيل إلا رخصة لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق برضاعة (والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا كان رأى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير) وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهن خالفن عائشة في هذا.

٦٢٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه) أي مالكا (سمعه) أي سعيداً (يقول) حال (لا رضاعة) أي معتبرة (إلا في المهد) أي إلا الصغير القابل أن يكون في المهد دون الكبير (ولا رضاعة) أي محرمة (إلا ما أثبت اللحم والدم) أي أنهما، قال الشافعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله: لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات، يكتفي الصبي بكل واحدة منها لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك وصار إلى خمس رضعات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك^(١)، وقد تقدم تحقيق ابن الهيثم في الجواب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب (٦) التحريم بخمس رضعات (ح: ١٤٥٢)

قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُحَرِّمُ الرِّضَاعُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، فَمَا كَانَ فِيهِمَا مِنَ الرِّضَاعِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ

على نهج الصواب.

وعندنا يثبت بمصّة، وهو مذهب جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطائوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحامد ومالك والثوري والأوزاعي لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢] من غير تقييد تعدد، وما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) ونقل ابن الهمام عن ابن مسعود وابن عباس أن التقييد كان أولاً ثم نسخ، فبقى الإطلاق، وهو أحوط أيضاً. والله أعلم.

(قال محمد: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين) أي لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله سبحانه: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقوله عز وجل: ﴿وَحَلُّهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وأقل مدة الحمل ستة أشهر اتفاقاً، فبقي للفصال ستان، وبه قال مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد، وهو مختار الطحاوي، وقول جمهور الصحابة والتابعين (فما كان فيهما من الرضاع) أي من جنسه، وفي نسخة «من رضاع» أي مطلق (وإن كان) أي الرضاع (مصّة واحدة) أي قطرة واحدة (فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) وسبق أحاديث وردت بذلك وبيان خلاف الشافعي هنا لك (وما كان بعد الحولين

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات، باب (٧) الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم (ح: ٢٦٤٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب (١) يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (ح: ١٤٤٤)

لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَتَمَامُ الرِّضَاعَةِ الْحَوْلَانِ، فَلَا رَضَاعَةَ بَعْدَ تَمَامِهِمَا تُحَرِّمُ شَيْئًا، وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَاطُ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ، فَيَقُولُ: يُحَرِّمُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَبَعْدَهُمَا إِلَى تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، وَلَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَنَحْنُ لَا نَرَى أَنَّهُ يُحَرِّمُ، وَنَرَى أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ،

لم يحرم شيئاً؛ لأن الله عز وجل قال: والوالدات يرضعن أمراً بصيغة الخبر أي لترضعن (أولادهن) أي ذكراً أو أنثى (حولين كاملين لمن أراد) أي من الوالدين (أن يتم الرضاعة) أي يكملها، فمفهومه أنه يجوز عدم تمامها إن أرادا كما صرح به في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] (فتمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة) أي كائنة (بعد تمامها تحرم شيئاً) أي لأنه لا زيادة على الكمال (وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط بستة أشهر بعد الحولين) أي مستدلاً بأنه تعالى جعل مدة الحمل والفصال ثلاثين شهراً، والظاهر أنها مدة لكل واحدة منهما، وقد دلّ الدليل على انتقاص هذه المدة في حق الحمل، فبقى في حق الآخر وهو الفصال على حالها (فيقول) أي أبو حنيفة (يحرم ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر وذلك) أي مجموعه (ثلاثون شهراً، ولا يحرم ما كان بعد ذلك) وذلك لأن الرضيع لا يحصل فطامه في ساعة واحدة، بل لا بد من زيادة على الحولين يتعود فيها بالطعام وينسى اللبن، فقد رنا ذلك بأدنى مدة الحمل، وهي ستة أشهر؛ لأنها مدة ينتقل فيها الصبي من غذاء إلى غذاء؛ لأن غذاء الجنين غير غذاء الرضيع كذا علّله بعض علمائنا، وفيه بحث؛ لأنه يمكن هذا التدريج قبل الحولين، نعم لو لم يجز الفطام قبلها فربما كان يعتبر مثل هذا؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ومع هذا كون القول به أحوط بعيد؛ إذ لا ضرر في نفي الرضاعة بخلاف إثباتها، فإنه يتفرع عليه أمور كثيرة كما لا يخفى (ونحن) يعني نفسه وأبا يوسف وغيرهما من العلماء (لا نرى أنه يحرم) أي ما كان بعد الحولين (ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين) تأكيد لما قبله، وربما يكون تكرار العبارتين

وَأَمَّا لَبْنُ الْفَحْلِ فَإِنَّا نَرَاهُ يُحْرَمُ، وَنَرَى أَنَّهُ يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ،
فَالْأَخُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مِنَ الْأَبِ تَحْرَمُ عَلَيْهِ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مِنَ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ
الْأُمَانُ مُخْتَلِفَتَيْنِ إِذَا كَانَ لَبْنُهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اللَّقَاحُ وَاحِدٌ،
فَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

باعتبار النسختين (وأما لبن الفحل) أي الرجل، وهو زوج المرأة بأن يكون لبنها منه (فإننا
نراه يحرم) أي عليه وعلى من ينسب إليه (ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)
أي كما ورد في الأحاديث الصحيحة (فالأخ من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من
الرضاعة من الأب) كما قال تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] (وإن كانت
الأممان) أي أم الأخ وأم الأخت (مختلفين إذا كان لبنهما من رجل واحد، كما قال ابن عباس:
اللقاح واحد) وقد سبق تحقيق مبناه ومعناه (فبهذا) أي بما ذكرنا من لبن الفحل (نأخذ) أي
جميعنا (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

- ٦٢٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ: الشَّيْءُ فَمَا فَوْقَهُ.
- ٦٢٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَمَّا لَمْ تُسَنَّ مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ، وَعَنِ الَّذِي يُقْصَ مِنْ خَلْقِهَا.

كتاب الضحايا وما يجزئ منها

هي جمع الضحية كهدايا وهدية، وأما الأضاحي فهو جمع أضحية، وهي ما يذبح في يوم من أيام النحر على وجه التقرب.

٦٢٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الضحايا والبدن) بضم فسكون جمع بدنة محركة، وهي الإبل والبقر أيضاً عندنا، فهو تخصيص بعد تعميم، والمعنى أنه كان يقول في وقوع جوازهما (الشيء فما فوقه) الشيء ككريم، وهو ما ألقى ثنيته بكسر فسكون، وهي الأضراس الأربع التي في مقدم الأنف، والشيء من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما له ستان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية.

٦٢٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينهى عما لم تسنّ) بضم التاء وكسر السين وتشديد النون، وفي نسخة: «لم تسنن» بالفك (من الضحايا والبدن) يقال: أسن الإنسان وغيره أسناناً إذا كبر، فهو مسن، والأنثى مسنة، وقال الأزهري: ليس معنى إسنان البقر والشاة كبرهما كالرجل بل معناه طلوع السن (وعن الذي نقص) بصيغة المجهول (من خلقها) أي خلقتها كما سيجيء في الباب الثاني.

٦٣٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلًا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ لَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَيْهِ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذَبَحَ كَبْشَهُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدْ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلَاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى إِذَا لَمْ يَحُجَّ، وَقَدْ فَعَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

٦٣٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه ضحى)

بتشديد الحاء أي أراد أن يضحي (مرة بالمدينة فأمرني أن أشتري له كبشاً) وهو الحمل إذا أثنى^(١) أو إذا خرجت رباعيته (فحيلاً) بفتح الفاء وكسر الحاء أي منجباً كريماً قوياً في ضرابه، وقيل: هو عظيم الخلق (أقرن) أي ذا قرون، قالوا: ويجوز الجهاء وهي التي لا قرن لها؛ لأنه لا يتعلق به مقصود لكن قد نهى عليه الصلاة والسلام أن يضحي بعضباء الأذن والقرن^(٢) رواه أحمد والأربعة والحاكم عن علي كرم الله وجهه، فيحمل على النهي التنزيهي، وكذا يجوز الشولاء وهي المجنونة (ثم أذبحه) بالنصب عطفاً على «أشتري» (له) أي لأجله (يوم الأضحى) أي عيده (في مصلى الناس) أي مصلى عيدهم بالمدينة أو غيرها (ففعلت) أي ما أمرت (ثم حمل) أي الكبش (إليه) أي إلى محله (فحلّق رأسه حين ذبح كبشه) أي أمر بذبحه، والأظهر أن يكون بصيغة المفعول، أي حين تحقق ذبحه (وكان مريضاً لم يشهد العيد) أي صلاته مع الناس، ولعله عدّ ذبحه في المصلى بدلاً عن حضوره بنفسه (قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس) بكسر أوله أي حلق شعره (بواجب على من ضحى إذا لم يحج، وقد فعله عبد الله بن عمر) جملة حالية من مقول نافع، والظاهر أن

(١) أثنى الحيوان: ألقى ثنيته [المعجم الوسيط]

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٣/١)، ح: ٦٣٣، وأبو داود في كتاب الضحايا، باب (٦) ما يكره من الضحايا (ح: ٢٨٠٥)، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب (١) الضحية بعضباء القرن والأذن (ح: ١٥٠٤)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب (١٢) العضباء (ح: ٤٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (٨) ما يكره أن يضحي به (ح: ٣١٤٥)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ إِلَّا فِي خَصْلَةٍ وَاحِدَةٍ، الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ إِذَا كَانَ عَظِيمًا أَجْزَأَ فِي الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ، بِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ، وَالْخَصِيُّ مِنَ الْأَضْحِيَةِ يُجْزَى مِمَّا يُجْزَى مِنْهُ الْفَحْلُ، وَأَمَّا الْحِلَاقُ فَتَقُولُ فِيهِ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

حلقة وقع اتفاقاً، أو أراد به التشبيه بالحاج استحباباً، فلا ينافي نفيه إيجاباً.

(قال محمد: وبهذا كله) أي بمضمون ما سبق من الأحاديث الثلاثة جميعه (نأخذ) أي نعمل ونقول (إلا في خصلة واحدة) أي تفهم من الأحاديث من عموم الشيء أنه لا يجوز ما لم يبلغ الشيء مطلقاً والحال إنا نقول: (الجدع من الضأن إذا كان عظيماً أجزأ في الهدي والأضحية) والجدع بفتح الجيم والذال المعجمة: ما أتى عليه أكثر السنة، وعن الأزهري: أن الجدع من الضأن لثمانية أشهر، وهو عند الفقهاء: ما تم له ستة أشهر، وذكر الزعفراني: أنه ابن سبعة أشهر، وتفسير العظيم أنه لو خلط بالثنايا اشتبه على الناظر أنه منها (بذلك) أي بجواز الجدع (جاءت الآثار) أي وردت الأخبار، منها ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(١) (والخصي من الأضحية يجزئ مما يجزئ منه الفحل) لأن لحمه أطيب؛ وقد روي أبو داود وابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وأحمد من حديث عائشة وأبي هريرة وأبي رافع وأبي الدرداء رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين موجوعين^(٢)، ثم الذكر من الضأن والمعز أفضل إذا استويا، والأنثى من الإبل والبقرة أفضل إذا استويا، والجواميس كالبقرة، والمراد من الهدي ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم (وأما الحلاق فنقول فيه بقول عبد الله بن عمر: إنه ليس بواجب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب (٢) سن الأضحية (ح: ١٩٦٣)، والنسائي في كتاب

الضحايا، باب (١٣) المسنة والجذعة (ح: ٤٣٧٨)

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب (٤) ما يستحب من الضحايا (ح: ٢٧٩٥)

عَلَى مَنْ لَمْ يَحْجَّ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا.
 ٦٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-
 لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.
 قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

على من لم يحج في يوم النحر) أي وأما ما فعله فهو من باب بيان الجواز (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٦٣١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن يضحي عما في بطن المرأة) أي لأنه ما خرج إلى دار التكليف.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يضحي عما في بطن المرأة) ولعله لم ينسبه إلى قول أبي حنيفة رحمه الله، إذ لا رواية عنه. والله أعلم.

١ - باب ما يكره من الضحايا

٦٣٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَرْبَعٌ» وَكَانَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ وَهِيَ: «الْعُرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقَى».

باب ما يكره من الضحايا

أي ما لا يجوز منها ولا يصح عنها.

٦٣٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عمرو بن الحارث أن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء وسكون الياء وضم الراء (أخبره أن البراء بن عازب) بكسر الزاي، وهما صحابيان جليلان (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى) أي يجتنب (من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: أربع) أي ما يتقى (وكان البراء بن عازب يشير بيده) أي وفق ما رآه (ويقول: يدي أقصر من يده) أي حساً ومعنى (وهي) أي الأربع (العرجاء البين) بتشديد التحتية المكسورة أي الظاهر (ظلعها) بفتح فسكون ويحرك أي غمزها في مشيها (والعوراء البين عورها) بفتححتين (والمريضة البين مرضها والعجفاء) وفي رواية: «الكبيرة» (التي لا تنقى) من الإنقاء، يقال: أنقى ينقى إذا صار ذا نقي بالكسر فسكون، وهو المخ، والمعنى: لا مخ في عظامها لما فيها من الهزال.

والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضاً عن البراء رضي الله عنه^(١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب (٦) ما يكره من الضحايا (ح: ٢٨٠٢)، والترمذي في أبواب الأضاحي، باب (٥) ما لا يجوز من الأضاحي (ح: ١٤٩٧)، والنسائي في كتاب الضحايا، باب (٦) العرجاء (ح: ٤٣٧٠)، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب (٨) ما يكره أن يضحي (ح: ٣١٤٤).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَأَمَّا الْعَرْجَاءُ فَإِذَا مَشَتْ عَلَى رِجْلِهَا فَهِيَ تُجْزَى، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَمْشِي لَمْ تُجْزَى، وَأَمَّا الْعَوْرَاءُ فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنَ الْبَصَرِ الْأَكْثَرُ مِنْ نَصْفِ الْبَصَرِ أَجْزَأَتْ، وَإِنْ ذَهَبَ النِّصْفُ فَصَاعِدًا لَمْ تُجْزَى، وَأَمَّا الْمَرِيضَةُ الَّتِي فَسَدَتْ لِمَرَضِهَا، وَالْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي فَإِنَّهُمَا لَا يُجْزَانِ.

(قال محمد: وبهذا نأخذ) أي وتفسرها بما سنبن أمرها (فأما العرجاء فإذا مشت) أي إلى المذبح أو المرعى (على رجلها فهي تجزى) من الإجزاء مهموزاً، أي يكفي ويجوز بها (وإن كانت لا تمشي) أي بنفسها (لم تجزى) وفي نسخة: «لا تجزى» (وأما العوراء فإن كان بقي من البصر) أي قوة النظر (الأكثر من نصف البصر أجزاء) فإن العبرة بالأكثر، وفي نسخة: «أجزت» بلا همزة وهي لغة (وإن ذهب النصف فصاعداً لم تجزى، وأما المريضة التي فسدت لمرضها) أي تغيرت (والعجفاء التي لا تنقي فإنهما لا تجزيان) وكذا لا تجزى عند أبي حنيفة رحمه الله ما ذهب أكثر ثلث أذنها أو عينها أو إلتها أو ذنبها، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا بقي أكثر من النصف أجزاء، وهو اختيار أبي الليث، وفي كون النصف مانعاً روايتان عنهما.

٢ - بابُ لحوم الأضاحي

٦٣٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ادْخُرُوا الثَّلَاثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ

بابُ لحوم الأضاحي

بالتشديد جمع الأضحية.

٦٣٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر) زاد يحيى: بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عبد الله بن واقد أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) أي ثلاث ليال (قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك) أي حديث ابن عمر (لعمره بنت عبد الرحمن فقالت: صدق، سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: دف) بدال مهملة ففاء مشددة أي أتى (ناس من أهل البادية حضرة الأضحى) بالنصب على الظرفية أي وقت الأضحى (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ادخروا) بتشديد الدال المهملة، وأصله اذتخروا بالمعجمة من الذخيرة أي أمسكوا واحبسوا منه (لثلاث) أي لثلاث ليال كما في نسخة (وتصدقوا بما بقي) وهذا كان أمراً للوجوب في سنة قحط (فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون

فِي ضَحَايَاهُمْ، يَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا ذَاكَ؟» كَمَا قَالَ، قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي كَانَتْ دَفَّتْ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا».

٦٣٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِالَادِّخَارِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَالتَّزَوُّدِ، وَقَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فِي ضَحَايَاهُمْ يَجْمُلُونَ) بسكون الجيم وضم الميم من جملة كأجمله أي يذبيون (منها الودك) بفتحيتين أي الشحم (ويتخذون منها) أي من جلودها (الأسقية) جمع السقاء، وهي إداوة الماء (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك) أي وما سببه (أو كما قال) أي في هذا المعنى ولو كان بخلاف المبنى (قالوا: نهيت) أي نهى تحريم (عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث) أي ثلاث ليال (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما نهيتكم من أجل الدافة) بفتح الدال المهملة فسكون الهمزة، ويبدل وسيأتي معناها (التي كانت دفت) أي أتت (حاضرة الأضحى) أي في وقته (فكلوا وتصدقوا) أمر استحباب (وادخروا) أمر رخصة، وزاد يحيى: يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة.

٦٣٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد ذلك) أي في سنة أخرى (كلوا وتزودوا وادخروا).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود) أي وبالتزود أيضاً ولو بعد ثلاث (وقد رخص في ذلك) أي فيما ذكر من الادخار والتزود (رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ كَانَ نَهَى عَنْهُ، فَقَوْلُهُ الْآخِرُ نَاسِخٌ لِلأَوَّلِ، فَلَا بَأْسَ بِالْأَدْحَارِ وَالْتَزَوُّدِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٣٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «كُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَدَّخِرَ وَيَتَصَدَّقَ، وَمَا نُحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ جَازَ.

وسلم بعد أن كان نهى عنه) أي عما ذكر (فقوله الآخر ناسخ للأول) لا سيما مع التصريح على النسخ (فلا بأس بالادخار والتزود من ذلك) أي من لحم الضحايا (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٦٣٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان) أي في الأول الأمر (ينهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد ذلك: كلوا وادخروا وتصدقوا).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يأكل الرجل من أضحيته) بل يستحب له ذلك لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨] ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل منها (ويدخر) أي إن شاء (ويتصدق) أي ب كله أو بيعه استحباباً (وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث، وإن تصدق بأقل من ذلك) أي من الثلث (جاز) وكذا لو لم يتصدق بشيء من ذلك. والله سبحانه أعلم.

٣ - باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

٦٣٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عُيُومَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِأَضْحِيَّةٍ أُخْرَى.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي مِصْرٍ يُصَلِّي الْعِيدُ فِيهِ، فَذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٍ، وَلَا تُجْزَى مِنَ الْأَضْحِيَّةِ،

باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى

أي قبل أن يصبح فيه.

٦٣٦ - (أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر) تصغير عامر (بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو) من الغدوة، وهي بالضم: البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (يوم الأضحى) أي عيده، وهو اليوم الأول ويومان بعده لما روى مالك في الموطأ: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى، قال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك^(١) (وأنه ذكر) بصيغة الفاعل أو المفعول (ذلك) أي الذبح المذكور على الوجه المسطور (لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بأضحية أخرى) أي بأن يذبح بدلها، فإنه لم يصادف محلها.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا كان الرجل في مصر يصلّي العيد فيه) صفة كاشفة (فذبح قبل أن يصلي الإمام فإنما هي شاة لحم) أي لا قربة (لا تجزى من الأضحية) وذلك لما أخرجه

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الضحايا، باب (٦) الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى (ح: ١٢)

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِصْرٍ وَكَانَ فِي بَادِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنَ الْقُرَى النَّائِيَةِ عَنِ الْمِصْرِ فَإِذَا ذَبَحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ أَوْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك شاة لحم» فقال: يا رسول الله! إن عندي جذعة من المعز فقال: «ضح بها، ولا تصلح لغيرك، من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين»^(١) (ومن لم يكن في مصر) أي يصلى فيه (وكان في بادية) عطف تفسير (أو نحوها من القرى النائية) أي البعيدة (عن المصر) أي جنسه، احتراز من القرى التي في فناء مصر، فإن حكمها حكمه (فإذا ذبح حين يطلع الفجر) أي في أول الصباح (أو حين تطلع الشمس) أي وما بعده (أجزأه) و«أو» للتخير، والأفضل هو الأخير للمشابهة بأهل مصر، والحاصل أن التأخير عن الصلاة في حق مَنْ عليه الصلاة، وهو المصري دون أهل السواد، ولأن التأخير لاحتمال التشاغل عن الصلاة، ولا معنى له في حق القروي؛ إذ لا صلاة عليه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب (٨) قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز، ولن تجزئ عن أحد بعدك» (ح: ٥٥٥٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي، باب (١) وقتها (ح: ١٩٦١)

٤- باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

٦٣٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ صَيَّادٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً. قَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُحْتَاجًا فَيَذْبَحُ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ يُضْحِي بِهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ أَهْلَهُ، فَأَمَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ تُذْبَحُ عَنْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَضْحِيَّةً فَهَذِهِ لَا تُجْزَى، وَلَا يَجُوزُ شَاةٌ إِلَّا عَنِ الْوَاحِدِ،

باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد

الأضحية شاة من فرد، وبقرة أو بعير منه إلى سبعة.

٦٣٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بن صياد) بتشديد التحتية (أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب) أي الأنصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته) أي تطوعاً (ثم تباهى الناس) أي تفاخروا (بعد ذلك) أي فتكاثروا (فصارت) أي التضحية (مباهاة) أي مفاخرة.

(قال محمد: كان الرجل يكون محتاجاً) أي إلى اللحم، أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية (فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل) أي هو (ويطعم أهله) أي فهذا تأويل الحديث (فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية) أي بطريق الوجوب (فهذه) أي أضحية الشاة الواحدة عن متعدد (لا تجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد) أي إذا كانت

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٣٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ فِي الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ

واجبة عليه، وهذا كالتأكيد لما قبله (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا).

٦٣٨ - (أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) أي على ما رواه الجماعة إلا البخاري (قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبة) بالتخفيف على المشهور، وإدبينه وبين مكة عشرة أميال، أو خمسة عشر ميلاً على طريق جدة قريباً من جدة (البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) وكان القياس أن لا يجوز البقرة أو البعير إلا عن فرد؛ لأن الإراقة واحدة، وهي القرية، إلا أنا تركنا لهذا الحديث، ولا نص في الشاة فبقيت على أصل القياس.

ثم كل من البقر والبعير يجوز عن سبعة وعن خمسة وعن ثلاثة على ما ذكره محمد في الأصل، وعن اثنين على أصح الروايتين؛ لأنه إذا جاز عن السبعة فعن ما دونهم أولى، ولا يجوز عن ثمانية أخذاً بالقياس فيما لا نص فيه لكن أخرج الترمذي وقال: حديث حسن غريب والنسائي وأحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة»^(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، البدنة والبقرة) أي كل منهما (تجزئ عن سبعة في الأضحية والهدي) أي كما ورد في الحديبية، فهو الأصل، وقيس عليه الأضحية (متفرقين) أي سواء

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الأضاحي، باب (٨) في الاشتراك في الأضحية (ح: ١٥٠١)، والنسائي في كتاب

الضحايا، باب (١٥) ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا (ح: ٤٣٩٢)

مُتَفَرِّقِينَ كَانُوا أَوْ مُجْتَمِعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

كان السبعة من الأجانب (أو مجتمعين من أهل بيت واحد أو غيره) أي ولو من بيوت متعددة إن لم يكن لفرد منهم أقل من سبع، ولم يكن أحدهم كافراً أو مريداً للحم (وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله).

٥ - بابُ الذبائح

٦٣٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَرْعَى لِقَحَّةً لَهُ بِأَحَدٍ، فَجَاءَهَا الْمَوْتُ فَذَكَّاهَا بِشِطَاطٍ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِهَا، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا كُلُّوْهَا».

٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ

بابُ الذبائح

وما يتعلق بها من شروطها.

٦٣٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رجلاً) أي من الأنصار من بني حارثة كما ليحيى (كان يرعى لقحعة له) بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن (بأحد) وهو بضمّتين: جبل عظيم قرب المدينة، وقد ورد في حقه: «أحد جبل يحبنا ونحبه»^(١) (فجاءها الموت) أي مقدماته (فذكّاها) بتشديد الكاف، أي فذبحها كما في نسخة (بشِطَاطٍ) بكسر الشين المعجمة وإعجام الظائين: العود المحدد، وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد، ذكره السيوطي^(٢) (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها فقال: لا بأس بها كلوها) وفيه دليل على أن الذبح يحل بكل ما فيه حدة ولو كان ليطة وهي القصبة أو مروة وهي الحجر.

٦٤٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع عن رجل من الأنصار أن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ) شك من الراوي، وسعد هذا أشهلي أوسي أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأطعمة، باب (٢٩) الخيس (ح: ٥٤٢٥)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٤٠٦ (الموطأ، كتاب الذبائح، باب (٢) ما يجوز من الزكاة في حال الضرورة)

أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بَسْلَعٍ، فَأَصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَأَدْرَكَتْهَا، ثُمَّ ذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا كُلُّوْهَا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلُّ شَيْءٍ أَفْرَى الْأَوْدَاجِ وَأَنْهَرَ الدَّمَ فَذَبَحَتْ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

والثانية، وأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، ودارهم أول دار أسلمت بالمدينة، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنصار، شهد بدرًا وأحدًا وغيرهما (أخبره أن جارية لكعب بن مالك) أنصاري خزرجي شهد العقبة الثانية، وكان أحد شعراء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وكف بصره في آخر عمره (كانت ترعى غنمًا) أي قطعة غنم (له بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام فعين مهملة: جبل بالمدينة السكينة (فأصيبت منها شاة) بصيغة المجهول، أي أصابت مقدمة الموت شاة من تلك الغنم (فأدركتها) أي حية (ثم ذبحتها بحجر، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: لا بأس بها فكلوها) والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن كعب بن مالك أن جارية كانت لهم ترعى بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأله، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها^(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، كل شيء أفرى الأوداج) أي شَقَّها وقطعها، فأخرج ما فيها من الدم، والأوداج هي العروق المحيطة بالعنق التي تقطع في الذبح، وأحدها ودج بالتحريك (وأنهر الدم) أي ساله بسعة وكثرة (فذبحت به فلا بأس بذلك) أي الذبح بكل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب (١٨) ما أنهر الدم من القصب والمروة

إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفَرَ وَالْعَظْمَ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ أَنْ تَذْبَحَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٦٤١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرَّتْ إِلَيْهِ.

ما وصف (إلا السن والظفر) بضميتين ويسكن الثاني، وذلك لما أخرجه البخاري عن عبادة بن رفاعه بن رافع عن جده أنه قال يا رسول الله! ليس لنا مدى فقال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل ليس الظفر والسن» أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم (والعظم) أي مطلقاً (فإنه مكروه أن تذبح بشيء منه) وذلك لأن العظم يتنجس بالدم قد إذا ذبح به وقد نهينا عن تنجيسه؛ لأنه زاد إخواننا من الجن، وأما الظفر فإن الحبشة يجلونه محل المدى، ومذهبنا النهي عن التشبه بالكفار (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا) قال صاحب الهداية: تكلموا في معنى المكروه، والمروي عن محمد نصاً: إن كل مكروه حرام إلا أنه لم يجد نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أنه إلى الحرام أقرب، انتهى، وهذا في كراهة التحريم، وفي الحاشية اليعقوبية: إن المكروه كراهة تنزيه عند محمد: ما كان تركه أولى مع عدم المنع عن الفعل، ويقابله المندوب، أي ما كان فعله أولى مع عدم المنع عن الترك، انتهت، وفي كلام ابن الهمام: إن الحرام في مقابلة الفرض، وكراهة التحريم في مقابلة الواجب، وكراهة التنزيه في مقابل السنة^(١).

٦٤١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ما ذبح به) بصيغة المجهول (إذا بضع) بفتح موحدة وتشديد ضاد معجمة وقد تحفف أي قطع وأنهر الدم (فلا بأس به إذا اضطررت إليه) ذكاة الضرورة جرح أين كان من البدن، وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة، واللبة هي الصدر، وعروق الذبح: الحلقوم، وهو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب (١٨) ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد (ح: ٥٥٠٣)

(٢) فتح القدير: ١٠ / ٤، كتاب الكراهية. ط: دار الكتب العلمية.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا بِأَسْ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ، فَإِنْ ذُبِحَ بَسَنٌ أَوْ ظَفَرٌ مَنْزُوعَيْنِ فَأَفْرَى الْأَوْدَاجِ وَأَنْهَرَ الدَّمَ أَكِلَ أَيْضًا، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ كَانَا غَيْرَ مَنْزُوعَيْنِ فَإِنَّمَا قَتَلَهَا قَتْلًا فَهِيَ مَيْتَةٌ لَا تُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

مجرى النفس، والمرى وهو مجرى الطعام والشراب، والودجان وهو مجرى الدم، وحلّ الذبح بقطع أي ثلاث منها عند أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول أبي يوسف أولاً، ثم رجع إلى أنه لا بد من قطع الحلقوم والمرى وأحد الودجين، وعن محمد أنه لا بد من قطع أكثر كل واحد من الأربعة، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بذلك كله على ما فسررت لك) أي بينت وشرحت (فإن) وفي نسخة «وإن» (ذبح بسن أو ظفر منزوعين) أي مقلوعين (فأفري الأوداج وأنهر الدم أكل أيضاً) وفيه خلاف الشافعي (وذلك مكروه) أي غير حرام لكن ينبغي التحرز، إذ يستحب الخروج عن الخلاف، ولأن الدليل من الحديث مطلق (فإن كانا) أي السن والظفر (غير منزوعين) أي بأن يكونا قائمين في محلها (فإنما قتلها) أي الذبح (قتلاً) أي غير ذبح شرعي (فهي ميتة لا تؤكل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى).

٦ - باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها

٦٤٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

بابُ الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها

أي من سباع الطير ونحوها.

٦٤٢ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني) بفتح المعجمة نسبة إلى خولان بن مالك (عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان وأرسله إلى قومه فأسلموا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي نابٍ وهو سنّ خلف الرباعية، والمراد بها سن طويل (من السباع) بكسر السين جمع السبع، بفتح فضم ويسكن، وبهما قرئ قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلِ السَّبُعُ﴾ [المائدة: ٣]، قيل: سمي به لأنه يمكث في بطن أمه سبعة أشهر، ولا تلد الأنثى أكثر من سبعة أولاد، ولا يتزو الذكر على الأنثى إلا بعد سبع سنين من عمره، وليحیی: مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أكل كل ذي نابٍ من السباع حرام»^(١) قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة، وإنما لفظهم: عن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع^(٢).

(١) أخرجه الإمام في الموطأ في كتاب الصيد، باب (٤) تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع (ح: ١٣).

(٢) تنوير الحوالك، ص ٤١٠.

٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَيُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَيْضًا مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ

قلت: والحديث رواه الجماعة عن أبي ثعلبة بلفظ: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع^(١)، وفي النهاية: ذكر في بعض المواضع أن الخفاش تؤكل، وذكر في بعضها أنها لا تؤكل؛ لأنه من السباع.

٦٤٣ - (أخبرنا مالك، حدثنا إسماعيل بن أبي حكيم عن عبدة) بفتح فكسر (بن سفيان الحضرمي) نسبة إلى حضر موت (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام) وكذا رواه ابن ماجه^(٢).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، يكره أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) أي يحرم أكلهما لما روى أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومن كل ذي مخلب من الطير^(٣) (ويكره من الطير أيضاً ما يأكل من الجيف) بكسر ففتح جمع جيفة، وهي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب (٢٩) أكل كل ذي ناب من السباع (ح: ٥٥٣٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع أو كل ذي مخلب من الطير (ح: ١٩٣٢)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٢) ما جاء في أكل السباع (ح: ٣٨٠٢)، والترمذي في أبواب الصيد، باب (١١) في كراهية كل ذي ناب وذو مخلب (ح: ١٤٧٧)، والنسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب (٢٨) تحريم أكل السباع (ح: ٤٣٢٥)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب (١٣) أكل ذي ناب من السباع (ح: ٣٢٣٢)

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب (١٣) أكل كل ذي ناب من السباع (ح: ٣٢٣٣)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب (٣) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (ح: ١٩٣٤)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٢) ما جاء في أكل السباع (ح: ٣٨٠٣)، وابن ماجه في كتاب الصيد، باب (١٣) أكل ذي ناب من السباع (ح: ٣٢٣٤)

مِمَّا لَهُ مِخْلَبٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ مِخْلَبٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةِ مِنْ
فُقَهَائِنَا، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

النجاسة (مما له مخلب أو ليس له مخلب) أي هما سيان (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة
من فقهاءنا وإبراهيم النخعي رحمه الله).

٧ - باب أكل الضب

٦٤٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ

باب أكل الضب

بتشديد الموحدة: دويبة معروفة بأرض اليمن وأرض نجد، ولم يكن بالحجاز، كما ورد في الحديث، قال السيوطي: دويبة لطيفة من خصوصياته أن له ذكرين من في أصل واحد، يعيش سبعائة سنة، ولا يشرب الماء بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا تسقط له سن، وما أحسن قول حاتم الأصم:

وكيف أخاف الفقر والله رازقي ورازق هذا الخلق في العسر واليسر
فكافل الأرزاق للخلق كلهم فاللضب في البيداء وللحوت في البحر

وأخرج ابن أبي الدنيا عن أنس رضي الله عنه قال: إن الضب ليموت في جحره هزلاً من ظلم بني آدم.

٦٤٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير (عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال السيوطي: كذا ليحيى أيضاً، قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى وجماعة، وقال ابن بكير: «عن ابن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١) (بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي خالتهما (فأتي) أي

(١) تنوير الحوالك، ص ٦٩٦ (الموطأ، كتاب الاستئذان، باب (٤) ما جاء في أكل الضب)

بَضْبٌ مَخْنُودٌ، فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي كُنَّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقُلْنَ: هُوَ ضَبٌّ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا»، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

فَجِئْتُ (بَضْبٌ مَخْنُودٌ) بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ مَشْوِي بِالْحِجَارَةِ مُحَمَّاةٌ بِالنَّارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِعَجَلٍ حَيْنٍ﴾ [هود: ٦٩] (فَأَهْوَى) أَيْ مَدَّ (يَدَهُ إِلَيْهِ) أَيْ تَنَاوَلَهُ (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ لِيَأْكُلَ مِنْهُ (فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي كُنَّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ) وَالْمَعْنَى: سَمِعُوهُ اسْمَهُ لِمَعْرِفَةِ حُكْمِهِ (فَقُلْنَ) أَيْ بَعْضُهُنَّ (هُوَ ضَبٌّ فَرَفَعَ يَدَهُ) أَيْ امْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ (فَقُلْتُ) الْقَائِلُ أَحَدُ الرَّاوِيَيْنِ (أَحْرَامٌ هُوَ) أَيْ حَيْثُ امْتَنَعْتَ مِنْ أَكْلِهِ أَوْ تَنَزَّهْتَ لِعَدَمِ مِيلِهِ (قَالَ: لا) أَيْ لَيْسَ بِحَرَامٍ (وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي) أَيْ مِنَ الْحِجَازِ الَّذِي يَسْكُنُهُ قَرِيشٌ (فَأَجِدُنِي) أَيْ بِنَفْسِي وَطَبْعِي (أَعَافُهُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْفَاءِ أَيْ أَكْرَهُهُ (قَالَ) أَيْ الرَّاوِي (فَاجْتَرَرْتُهُ) أَيْ جَرَرْتُهُ إِلَى نَفْسِي، أَوْ قَطَعْتُهُ (فَأَكَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ) فَاجْتَمَعَ فِيهِ الدَّلِيلُ الْقَوْلِيُّ وَالتَّقْرِيرِيُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ.

والحديث رواه الشيخان^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

٦٤٥ - (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ نَادَى) (وَفِي نَسْخَةِ «سَأَلَ») (رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب (٣٣) الضب (ح: ٥٥٣٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، با (٧) إباحة الضب (ح: ١٩٤٥).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي أَكْلِ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا مُحَرَّمِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ جَاءَ فِي أَكْلِهِ اخْتِلَافٌ، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى أَنْ يُؤْكَلَ.

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ أَهْدَى لَهَا ضَبًّا، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَكْلِهِ، فَنَهَاها عَنْهُ، فَجَاءَتْ سَائِلَةً فَأَرَادَتْ أَنْ تُطْعِمَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُطْعِمُهَا مِمَّا لَا تَأْكُلِينَ؟»

كيف ترى في أكل الضب قال: لست بأكله ولا محرمه) رواه مسلم^(١) أيضاً، قال السيوطي: رواه ابن بكير عن مالك عن نافع، قال ابن عبد البر: وهو صحيح محفوظ عنهما جميعاً^(٢)، قد قال الدميري في حياة الحيوان: إنه يحلّ الضب بالإجماع، قال: ولا يكره أكله عندنا خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، وحكى القاضي عياض عن قوم: تحريمه، قال النووي: وما أظنه يصح عن أحد، قال في الإحياء: فالظن بأبي حنيفة أن هذه الأحاديث لم تبلغه، ولو بلغت لقال بها.

قلت: وهذا من بعض الظن، ودليله أن الإمام محمداً رحمه الله قد بلغه هذه الأحاديث كما تراه، وسيأتي ما يؤيد مذهبه من الكراهة فيما ارتضاه، وكان الشافعي ومن تبعه ما بلغه ما بلغ أبا حنيفة وسمعه كما تسمعه.

(قال محمد: قد جاء في أكله) أي في جوازه (اختلاف) أي في الأحاديث (وأما نحن فلا نرى أن يؤكل) أي احتياطاً لتعارض الأدلة.

٦٤٦ - (أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة رضي الله عنها أنه أهدى لها ضب) بصيغة المجهول (فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتها) أي عائشة (عن أكله، فنهاها عنه) أي عن أكله (فجاءت سائلة فأرادت) أي عائشة (أن تطعمها إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أأتطعمينها مما لا تأكلين).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، باب (٧) إباحة الضب (ح: ١٩٤٣)

(٢) تنوير الحوالك، ص ٦٩٦.

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَزِيزِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ وَالضَّبْعِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَتَرَكُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

٦٤٧ - (أخبرنا عبد الجبار، عن ابن عباس الهمداني) بسكون الميم نسبة إلى قبيلة (عن عزيز بن مرثد، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه نهى عن أكل الضب والضبع) بفتح وضم، قال أبو حنيفة رحمه الله: الضبع حرام، وبه قال سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه ذو ناب من السباع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، وقال مالك: يكره، والمكروه عنده ما أثم بأكله، ولا يقطع بتحريمه، وفي البيهقي: عن عبد الله بن معقل السلمي قال: قلت: يا رسول الله! ما تقول في الضبع؟ قال: «لا أكله ولا أنهى عنه»^(١)، وقال الشافعي رحمه الله: حلّ أكله مستدلاً بما روى عبد الرحمان بن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: أيؤكل، قال: نعم، قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم^(٢)، أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(قال محمد: فتركه) أي ترك أكل لحم الضب (أحب إلينا) أي من أكله؛ لأنه أحوط في حقه (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله) قال بعض علمائنا: لأنه لا يحل الحشرات؛ لأنها من الخبائث، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وأما ما روي من إباحة أكل الضب فمحمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الضحايا، باب ما جاء في الضبع والثعلب (٣١٩/٩)

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الأطعمة، باب (٤) ما جاء في أكل الضبع (ح: ١٧٩١)

٨ - باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

٦٤٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفَظَهُ الْبَحْرُ؟ فَتَهَاةُ عَنْهُ، ثُمَّ انْقَلَبَ فَدَعَا بِمُصْحَفٍ فَقَرَأَ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي إِلَيْهِ أَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَكَلَّهُ.

باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره

لفظه: رماه على الساحل ونحوه، وفي المغرب: طفا الشيء فوق الماء يطفو طفواً إذا علا، ومنه السمك الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيعلو أو يظهر، أي يعلو فوق الماء ولم يرسب.

٦٤٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة) قيل: ليس لعبد الرحمن هذا في الموطأ حديث غيره (سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر) بفتح الفاء، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ﴾ [ق: ١٨] (فنهاه عنه) أي عن أكله (ثم انقلب) أي رجع^(١) عن قوله (فدعا بمصحف) أي احتياطاً (فقرأ: أحل لكم صيد البحر وطعامه) وتماه: ﴿مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَاةِ﴾ [المائدة: ٩٦] وطعام البحر مفسر بما لفظه (قال نافع: فأرسلني) أي ابن عمر (إليه) أي إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة (أن ليس به بأس فكله).

(١) قال الشيخ اللكهنوي: لا، بل معناه: انصرف إلى أهله وجاء إلى بيته كما ورد في الروايات الآخر كما ذكرته في التعليق الممجد على موطأ محمد. أبو الحسنات عفا الله عنه،

وقال في «التعليق الممجد» «ثم انقلب» أي انصرف إلى بيته ورجع إلى أهله كما يعلم مما ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٥٣٤)، أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن عساكر عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة رضي الله عنه سأل ابن عمر عن حيتان ألقاها البحر؟ فقال: أميته هي؟ قال: نعم، فنهاه، فلما رجع إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فأتى على هذه الآية (وطعامه) فقال: طعامه هو الذي ألقاه، فالحقه فمره بأكله (٢/ ٦٤٠)

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَيَقُولُ ابْنُ عُمَرَ الْآخِرِ تَأْخُذُ، لَا بِأَسَ بِمَا لَفْظُهُ الْبَحْرُ وَبِمَا حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّافِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(قال محمد: ويقول ابن عمر الآخر) أي لا الأول (تأخذ، لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء) ويقال: حسر الماء: نضب وغار، وحقيقته: انكشف عن الساحل، ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كل ما حسر عنه البحر ودع ما طفا عليه» كذا في المغرب (إنما يكره من ذلك الطافي، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا رحمهم الله) لما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه وطفأ فلا تأكلوه»^(١) وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما كراهة أكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب وأبي الشعثاء والنخعي وطاووس والزهري وغيرهم^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب (٣٦) في أكل الطائي من السمك (ح: ٣٨١٥)، وابن ماجه في

كتاب الصيد، باب (١٨) الطافي من صيد البحر (ح: ٢٣٤٧)

(٢) راجع المصنف لعبد الرزاق كتاب المناسك، باب الحيتان (٥٠٢/٤)

٩ - باب السمك يموت في الماء

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِيِّ بْنِ الْجَارِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ الْحَيْتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهُمَا بَعْضًا، وَيَمُوتُ صَرَدًا وَفِي أَصْلِ ابْنِ الصَّوَّافِ: وَيَمُوتُ بَرْدًا، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا مَاتَتِ الْحَيْتَانُ مِنْ بَرْدٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ

باب السمك يموت في الماء

أي بسبب أو غيره.

٦٤٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا زيد بن أسلم، عن سعيد الجاري) نسبة إلى الجار بتخفيف الراء: مدينة بساحل البحر، بينها وبين المدينة يوم وليلة، وقيل: الجار ساحل المدينة من وراء ينبع (بن الجار) وليحيى: عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب (قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الحيتان) بكسر الحاء، جمع الحوت، أبدلت واوه ياء لسكونها وانكسار ما قبلها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٣] (يقتل بعضها بعضاً ويموت) أي أو يموت كما ليحيى (صرداً) بفتح الحاء أي برداً (وفي أصل ابن الصواف: ويموت برداً قال) أي ابن عمر (ليس به بأس قال) أي سعيد (وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول مثل ذلك) وليحيى: قال سعد: ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: مثل ذلك^(١).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ماتت الحيتان من برد أو حر أو قتل بعضهم بعضاً فلا

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصيد، باب (٣) ما جاء في صيد البحر (ح: ١٠)

بَعْضًا، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا، فَإِذَا مَاتَتْ مَيِّتَةً نَفْسُهَا فَطَفَتْ فَهَذَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ، وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

بأس بأكلها، فإذا ماتت ميتة نفسها) بالإضافة (فطفت فهذا يكره من السمك) أي لما تقدم (وأما ما سوى ذلك فلا بأس به) قال الدميري من الشافعية: السمك بجميع أنواعه حلال بغير ذبح سواء مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجر أو انحسار ماء، أو ضرب من الصيد، أو مات حتف أنفه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال»^(١) وأجمع المسلمون على طهارة ميتتها ولو صادها مجوسي لقول الحسن البصري: رأيت سبعين صحابياً كلهم يأكلون صيد المجوس من الحيتان، ولا يتجلجل في صدورهم شيء من ذلك.

(١) أخرجه الدار قطني في سننه في كتاب الأشربة وغيرها (٤/ ١٨٤، ح: ٤٦٨٧)

١٠ - بابُ ذكاة الجنين ذكاة أمه

- ٦٥٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاهُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَاتُهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِهَا ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.
- ٦٥١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاهُ مَا كَانَ فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ ذَكَاهُ أُمِّهِ

بابُ ذكاة الجنين ذكاة أمه

الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه، والذكاة بالذال المعجمة: الذبح، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]

٦٥٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها) أي من الولد (ذكاتها) أي يقوم مقامها (إذا كان تم خلقه) أي في أجزائه (ونبت شعره) أي في أعضائه، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد: لا يحل جنين ميت وجد في بطن أمه سواء أشعر أو لم يشعر (فإذا خرج من بطنها) أي حياً (ذبح) أي اتفاقاً (حتى يخرج الدم) أي الذابحة^(١) (من جوفه) أي من جوف الجنين الشامل لحلقه وأوداجه.

٦٥١ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط) بالتصغير (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه) أي كذكاتها، فهو من التشبيه

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي «الذابحة».

إِذَا كَانَ قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، وَتَمَّ خَلْقُهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَكَانَ يَكْرَهُ أَكْلَهُ حَتَّى يَخْرُجَ حَيًّا فَيَذَكِّي، وَكَانَ يَرُوي عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَكُونُ ذَكَاةُ نَفْسٍ ذَكَاةَ نَفْسَيْنِ.

البليغ نحو زيد أسد (إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه).

(قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا تم خلقه) أي ومن جملة تمام خلقه نبت شعره (فذكاته ذكاة أمه) أي حكماً (فلا بأس بأكله) أي حلّ لما أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه والترمذي وقال: حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١) أي ذكاة الأم كافيه في حل الجنين؛ لأنه العضو المنفصل^(٢) بها، فلو ذبحت شاة مثلاً وفي بطنها جنين ميت حل أكله وبه قال الشافعي رحمه الله (فأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يكره أكله) أي يقول لا يحل أكله (حتى يخرج) أي إلا أن يخرج (حياً فيذكي) أي فيذبح، ومعنى الحديث عنده كذكاة أمه، والتشبيه بهذا الطريق كثير، قال تعالى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ويدل على هذا أنه روي: «ذكاة أمه» بالنصب، أي يذكي ذكاة مثل ذكاة أمه، فإن قيل: لو لم يحل أكله بذكاة أمه لما حل ذبح أمه؛ لأنه في ذبحها إضاعته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، أجيب بأن موته ليس بمتيقن، بل يرجى إدراكه حياً يذبح، فلا يحرم ذبح أمه مع أن الضرورات تبيح المحظورات (وكان) أي أبو حنيفة (يروى عن حماد عن إبراهيم) أي النخعي (أنه قال: لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين) أي لا حقيقة ولا حكماً.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب (١٨) ما جاء في ذكاة الجنين (ح: ٢٨٢٨) والترمذي في أبواب

الصيد، باب (١٠) في ذكاة الجنين (ح: ١٤٧٦)

(٢) في نسخة الشيخ اللكنوي «المتصل».

١١ - باب أكل الجراد

٦٥٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي قَفْعَةٌ
مِنْ جَرَادٍ فَأَكُلُ مِنْهُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، فَجَرَادٌ ذُكِّي كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِنْ أَخَذَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا،

باب أكل الجراد

أجمع المسلمون على إباحة أكله، وقد قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد^(١)، رواه البخاري أبو داود
والحافظ أبو نعيم، وفيه «ويأكله معنا» وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كن
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الأطباق^(٢).

٦٥٢ - (أخبرنا مالك، حدثنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الجراد) أي يحل أكله أم لا (فقال: وددت) بكسر الدال
أي أحببت أو تمنيت (أن عندي قفعة من جراد) بفتح القاف وسكون الفاء فعين مهملة:
شيء شبيه بالزنبيل من الخوص، وقيل: شيء كالقفعة يتخذ منه واسعة الأسفل ضيقة الأعلى
(نأكل منه) أي أنا ومن معي.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، فجراد) أي فجنسه (ذكي) أي مذكي حكماً (كله) أي جميع
أنواعه (لا بأس بأكله إن أخذ حياً أو ميتاً وهو ذكي) أي في حكمه (على كل حال) أي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب (١٣) أكل الجراد (ح: ٥٤٩٥)، وأبو داود في

كتاب الأطعمة، باب (٣٤) في أكل الجراد (ح: ٣٨١٢)

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب (٩) صيد الحيتان والجراد (ح: ٣٢٢٠)

وَهُوَ ذَكِيٌّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فُقَهَائِنَا

سواء أخذ حياً أو حيتاً فهو تأكيد لما قبله (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وفي حياة الحيوان للدميري: قال الأئمة الأربعة: يحل أكله سواء مات حتف أنفه أو بذكاة أو باصطياد مجوسي أو مسلم، قطع منه شيء أم لا، وعن أحمد: إذا قتله البرد لم يؤكل، وخلص مذهب مالك: إن قطعت رأسه حل وإلا فلا.

والدليل على عموم حله قوله عليه الصلاة والسلام: «أحلّت لنا ميتتان ودمان: الكبدة والطحال والسمك والجراد»^(١) رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً لكنه في حكم المرفوع، والله سبحانه أعلم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الأشربة وغيرها (٤ / ١٨٤، ح: ٤٦٨٧)

١٢ - باب ذبائح نصارى العرب

٦٥٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدَّيْلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتِلَا هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ

باب ذبائح نصارى العرب

أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والأنثى، وأجمعوا على تحريم ذبائح الكفار غير أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ - يعني الذبائح على اسم الله عز وجل - ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يريد ذبائح اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم من سائر الأمم قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم، وأما من دخل في دينهم بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل ذبيحته كذا في المعالم^(١).

٦٥٣ - (أخبرنا مالك، أخبرنا ثور بن زيد الديلي) بكسر الدال فتحتيه ساكنة (عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب) أي عن ذبائح العرب ممن تنصر، وظاهره العموم الشامل لمن تنصر قبل البعثة أو بعدها، ويدل عليه جوابه واستدلاله أيضاً (فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية) أي جنسها المتناول لبعضها، وصدر الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١] (ومن يتولهم) أي يتخذ اليهود والنصارى أولياء (منكم) فعمم الخطاب، وما خص بالمسلمين ولا بغير

فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴿[المائدة: ٥١]

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ.

العرب، وقيل: الخطاب للعرب (فإنه) أي متوليهم (منهم) أي في حكمهم.

(قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة) أي من فقهاءنا.

١٣ - باب ما قتل بالحجر

٦٥٤ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبْتُهِمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا مَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّيهِ بِقُدُومِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهِ فَطَرَحَهُ أَيْضًا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَا رُمِيَ بِهِ الطَّيْرُ، فَقُتِلَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ ذَكَاتُهُ لَمْ يُؤْكَلْ، إِلَّا أَنْ يَخْرُقَ، أَوْ يُبْضَعَ فَإِذَا خَرَقَ أَوْ بْضَعَ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَامَّةُ مِنْ فَقْهَائِنَا.

باب ما قتل بالحجر

أي بسبب ثقله عليه.

٦٥٤ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع قال: رميت طائرين بحجر) أي بهذا الجنس، وفي نسخة: «بحجرين» (وأنا بالجرف) جملة حالية، والجرف بضم الراء وبالسكون للتخفيف: موضع قريب من المدينة على فرسخ (فأصبتهما) أي فضربتهما فأخذتهما (فأما أحدهما مات) أي قبل ذبحه (فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر) أي الذي كان فيه أثر الحياة (فذهب عبد الله) أي أراد وشرع (يذكيه) أي يذبحه (بقدوم) بفتح فضم: آلة من حديد أو موضع (فمات قبل أن يذكيه فطرحه أيضاً) أي لأنه من قبيل الموقوذة التي لم تدرك ذكاته.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، ما رمي به الطير) أي من حجر أو خشب أو نحوهما (فقتل به قبل أن يدرك ذكاته لم يؤكل) أي يحرم أكله (إلا أن يخرق) بالخاء المعجمة والزاي المكسورة، يقال: خرق السهم القرطاس: نفذ منه (أو يبضع) بتشديد الضاد المعجمة المكسورة أي يقطع ويشق (فإذا خرق أو بضع فلا بأس بأكله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهاءنا).

١٤- باب الشاة وغير ذلك تذكي قبل أن تموت

٦٥٥ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ شَاةٍ ذَبَحَهَا فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا، ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ، وَنَهَاهُ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا تَحَرَّكَتْ تَحَرُّكًا: أَكْبَرُ الرَّأْيِ فِيهِ وَالظَّنُّ أَنَّهَا حَيَّةٌ أُكِلَتْ، وَإِذَا كَانَ تَحَرُّكُهَا شَبِيهًا بِالْإِخْلَاجِ وَأَكْبَرُ الرَّأْيِ وَالظَّنُّ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا مَيْتَةٌ لَمْ تُؤْكَلْ.

باب الشاة وغير ذلك تذكي قبل أن تموت

المراد بـ«الشاة» واحدة من الغنم وبـ«غير ذلك» الإبل والبقر والظبي والطيور وأمثالها.
٦٥٥ - (أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن أبي مرة) بضم الميم وتشديد الراء (أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن شاة ذبحها) أي وهي كانت مريضة أو مضروبة ونحوها (فتحرك بعضها) أي بعد ذبحها (فأمره) أي أبو هريرة (بأكلها) أي بناء على أن الحركة علامة الحياة (ثم سأل) أي أبو مرة (زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال: إن الميتة لتتحرك) أي أحياناً (ونهاه) عن أكله احتياطاً.

(قال محمد: إذا تحركت تحركاً أكبر الرأي فيه والظن) أي غالبه (أنها حية) أي كانت قبل التذكية (أكلت) أي جاز أكلها (وإذا كان تحركها شبيهاً بالإخلاج) أي اضطراب العضو (وأكبر الرأي والظن في ذلك) أي التحرك (أنها ميتة لم تؤكل) وفي تفسير البغوي: وإنما يحل ما ذكيت بعد ما جرحه السبع أو أكل شيئاً منه إذا أدركته والحياة مستقرة فيه فذبحته، فأما ما صار بجرح السبع إلى حالة المذبوح فهو في حكم الميتة، فلا يكون حلالاً وإن ذبحته^(١).

١٥ - باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أو غير ذكي

٦٥٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ، فَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَوْا عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُوا»،

باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أو غير ذكي

أي فلا يعرف أن ذا اللحم من نحو البقر والإبل والغنم مذبح شرعي أم لا؟

٦٥٦ - (أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه) أي عروة بن الزبير بن العوام (أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا إجمال بيّنه بقوله (فقيل: يا رسول الله! إن ناساً من أهل البادية) أي مثلاً (يأتونا) بتشديد النون وتخفيفها، أي: يجيئون (بلحمان) بضم اللام جمع لحم، أي بقطع من اللحم (فلا ندري هل سموا) بفتح الميم المشددة أي: أذكروا اسم الله (عليها) أي على صاحبة اللحم عند ذبحها (أم لا، قال) أي عروة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموا الله) بضم الميم، أي: أذكروا أنتم اسم الله (عليها) أي على لحمها (ثم كلوا) والمعنى: إنكم غير مأمورين بالتجسس والتفحص؛ فإنه يورث الوسوسة والخرج في الدين، وإنما عليكم بما أمرتم به من التسمية على مأكولكم ولو لم يكن لكم تيقن على تسمية مذبحكم، وإنما الحرام ما يتيقن ترك التسمية، ولو كان الذابح مؤمناً أو كتابياً أو تسمية غير سبحانه، قال ابن الملك في شرح المشارق: ليس معناه أن تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكي، بل فيه بيان أن التسمية مستحبة عند الأكل، وإنما لم يعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح أكله إذا كان الذابح ممن يصح أكل ذبيحته هماً لئلا

قَالَ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي يَأْتِي بِهَا مُسْلِمًا، أَوْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ مَجُوسِيٍّ، وَذَكَرَ أَنَّ مُسْلِمًا ذَبَحَهُ، أَوْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَلَمْ يُؤْكَلْ بِقَوْلِهِ.

المسلم على الصلاح.

قلت: ويؤيده ما أخرجه الترمذي في جامعه وشيئله وأبو الشيخ ابن حبان الأصفهاني في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي عن دحية الكلبي رضي الله عنه أنه أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين فلبسهما حتى تحرقا لا يدري أذكي هما أم لا^(١)، وفي رواية أبي الشيخ: فلم يتبين أو لم يعلم أذكيان هما أم ميتة حتى تحرقا، والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم أنهما كانا متخذين من جلد المذكاة أم من جلد الميتة المدبوغ أو غير المدبوغ، وفيه دلالة على أن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة، ثم نفى الصحابي درايته عليه الصلاة والسلام، إما لتصريحه له بذلك أو أخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه عن مبدأه ومآله (قال) أي مالك كما ليحيى (وذلك في أول الإسلام) وهذا قد يوهم نسخ ما فيه من الأحكام وليس كذلك كما لا يخفى على العلماء الأعلام.

(قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان الذي يأتي بها) أي بتلك اللحوم وفي نسخة: «بذلك» (مسلمًا أو من أهل الكتاب) أي يهوديًا أو نصرانيًا، أو كان حربيًا وصار كتابيًا (فإن أتى بذلك مجوسي) أي عابد نار، وفي معناه الوثني وهو عابد الصنم والمرتد (وذكر أن مسلمًا ذبحه أو رجلاً من أهل الكتاب) أي ذبحه (لم يصدق) أي فيما ذكره (ولم يؤكل بقوله) أي لأنه ليس من أهل الديانة بل من أرباب الخلاعة والخداعة والخيانة.

(١) أخرجه الترمذي في أبواب اللباس، باب (٣٠) ما جاء في لبس الجبة والخفين (ح: ١٧٦٩)

١٦ - بابُ صيد الكلب المعلم

بابُ صيد الكلب المعلم

بفتح اللام المشددة، وقد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ، قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] والمراد بالجوارح هي الكلاب عند الضحاك والسدي، وعند عامة العلماء هي الكواشب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم.

والتعليم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء: إذا أشبلت -أي أرسلت- استشبلت، وإذا زجرت انزجرت، وإذا أخذت الصيد أمسكت ولم تأكل، فإذا وجد ذلك منها مراراً، وأقلها ثلاث مرات كانت معلمة، يحل قتلها إذا جرحت بإرسال صاحبها، والمراد بـ«أمسكن عليكم» إن الجارحة المعلمة إذا جرحت بإرسال صاحبها فأخذت الصيد وقتلته كان حلالاً.

وفي الآية بيان أن ذكر اسم الله عز وجل على الذبيحة شرط حالة ما يذبح، وفي الصيد حالة ما يرسل الجارحة أو السهم، وفي الكتب الستة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن كان أكل فلا تأكل، فإنها أمسك على نفسه، وإذا خالطه كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، باب (٨) الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (ح):

٦٥٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ.
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، كُلْ مَا قَتَلَ، وَمَا لَمْ يَقْتُلْ إِذَا ذَكَّيْتُهُ مَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكُهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

٦٥٧ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك إن قتل أو لم يقتل) أي ما لم يأكل منه، أو أكل منه وذكيته.

(قال محمد: وبهذا، نأخذ كل ما قتل وما لم يقتل إذا ذكيته) ظرف لـ «ما لم يقتل» (ما لم يأكل منه) قيد اللفعلين (فإن أكل منه فلا تأكل) تصريح بما علم ضمناً (فإنما أمسكه على نفسه) أي ولم يمسك عليك، والشرط على ما تقدم أنه يمسكه عليك، فإذا فاته يحرم أكله، وعليه أكثر أهل العلم (وكذلك بلغنا) أي بإسناد لنا (عن ابن عباس رضي الله عنهما) وهو قول عطاء وطاووس والشعبي، وبه قال الثوري (وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاءنا) وهو أصح قولي الشافعي، لما في الصحيحين: «وإن أكل فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه» ورخص بعضهم في أكله، منهم ابن عمر وسلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم، وبه قال مالك لما روي عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه»^(١).

ويشترط عند علمائنا الجرح في أي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية ولتحقق

٥٤٨٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (١) الصيد بالكلاب المعلمة (ح: ١٩٢٩)

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيد والذبائح، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد قتل (٢٣٧/٩)

التسمية بالجوارح وإن كانت بمعنى الكواسب، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه لا يشترط، وروى ذلك الحسن عنها لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾

[المائدة: ٤]

هذا وإذا أكل الكلب المعلم من الصيد، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحل ولا ما صاده قبل ذلك، وقال مالك: يحل، وللشافعي قولان، أحدهما كمالك والثاني كأبي حنيفة، وهو الراجح، وبه قال أحمد، وجارحة الطير في الأكل كالكلب، وبه قال الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يحرم ما أكل منه جارحة الطير.

١٧ - بابُ العقيقة

٦٥٨ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ قَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»، فَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وَلَدَ لَهُ وَلَدًا فَأَحَبَّ، أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

بابُ العقيقة

وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقاً.

٦٥٨ - (أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة) بفتح معجمة وسكون ميم (عن أبيه) قال الحذاء: لا أعرف هذا الضمري من هو؟ وقال أبو عمرو: لا أعلم هذا الحديث إلا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب بمعناه^(١) (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة قال: لا أحب العقوق) بضمتين، وأصله مخالفة الوالدين أو أحدهما بما يؤذيها (فكأنه) أي النبي عليه الصلاة والسلام (إنما كره الاسم) أي لا مسماه، وهذه جملة معترضة من أحد الرواة (وقال) أي النبي عليه الصلاة والسلام (من ولد له ولد) أي ذكر أو أنثى (فأحب أن ينسك) بضم السين أن يذبح (عن ولده فليفعَل) أي ولا جناح عليه وإن كان مثل هذا كان يفعل في الجاهلية، ولفظ حديث عمرو بن شعيب: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعَل عن الغلام بشاتين وعن الجارية شاة»^(٢)، وروى الترمذي مرفوعاً: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»^(٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وفي

(١) تنوير الحوالك، ص: ٤١٣ (الموطأ، كتاب العقيقة، باب (١) ما جاء في العقيقة)

(٢) أخرجه النسائي في كتاب العقيقة (ح: ٤٢١٢)

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الأضاحي، باب (١٦) ما جاء في العقيقة (ح: ١٥١٣)

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيْقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

البدائع: روي أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن العقيقة، فقال: «إن الله تعالى لا يحب العقوق، من شاء فليعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة» وهذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنه علّق العق بالمشيئة، وهذا أمانة الإباحة، انتهى، ولا يخفى أن المشية تنفي الفرضية دون السنية، وفي كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة: أن العقيقة سنة مشروعة عند مالك والشافعي رحمهما الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: هي مباحة، ولا أقول: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه، ثم عند مالك الغلام والجارية سواء في ذبح شاة واحدة، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة اتفاقاً، وقال الحسن: يطلّى رأسه بدمها، وقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة بل تطبخ أجزاء تفاعلاً بسلامة أعضاء المولود.

٦٥٩ - (أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة) أي عن نفسه مما فاته عند تولده (إلا أعطاه إياه) ذكر ضمير العقيقة باعتبار ما يذبح ويشق ويقطع (وكان يعق عن ولده) بفتحيتين وبضم فسكون أي أولاده (بشاة شاة) أي لكل منهم شاة (عن الذكر والأنثى) أي سواء كما قال به مالك، وروي أنه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً^(١)، ولا يخفى أن الاكتفاء بواحد لا ينافي فضل المتعدد^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأضاحي، باب (٢١) العقيقة (ح: ٢٨٤١)

(٢) أخرجه -هذا الحديث- أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ((كبشين)) وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواترة في التنصيب على الثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاختصار، وهو كذلك؛ فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب. (فتح الباري: ٧٣٩/٩)

٦٦٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنِ، وَحُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَزَيْنَبَ، وَأُمَّ كُلثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ ذَلِكَ فِضَّةً.

٦٦١ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَ حَسَنِ، وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا الْعَقِيقَةُ فَلَبَغْنَا أَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ فُعِلَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَ صَوْمَ

٦٦٠ - (أخبرنا مالك، أخبرنا جعفر) وهو الصادق (بن محمد) وهو الباقر (بن علي) وهو زين العابدين (عن أبيه) أي الحسين بن علي بن أبي طالب (أنه قال: وزنت فاطمة) أي أمه (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين) وهما ولداهما (وزينب وأم كلثوم) وهما بنتاهما (فتصدقت بوزن ذلك) أي شعرهم (فضة).

٦٦١ - (أخبرنا مالك، أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن حسين) أي ابن علي (أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه) وفي نسخة «بزنته» بكسر الزاي، وهما لغتان كالوعد والعدة أي بوزن شعرهما (فضة) أي معمولة أو غيرها.

(قال محمد: أما العقيدة فلبغنا أنها كانت في الجاهلية) أي سنة أو واجبة على زعمهم، أو معمولة عندهم (وقد فعلت في أول الإسلام) أي بطريق الوجوب ليوافق قوله: (ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله) أي مشروعاً من العقيدة والعتيرة والرجية، فكان الرجل إذا ولد له الناقة أو الشاة ذبح أول ولد فأكل وأطعم، وتسمى العتيرة، وقيل في تفسير العتيرة: إن الرجل كان إذا نذر نذراً بأنه إذا وقع كذا أو بلغ شاته كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة منها شاة، وكانت العرب يذبحون شاة في رجب تدعى الرجية (ونسخ صوم

رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَنَسَخَتْ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ كَانَتْ قَبْلَهَا، كَذَلِكَ بَلَّغْنَا.

رمضان كل صوم كان قبله) أي واجباً كأيام البيض ويوم عاشوراء (ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله) أي واجباً، ولم أعرف ما هو (ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها) وهذا أيضاً غير معروف (كذلك بلغنا) أي في أسانيدنا، وفيه أن الفريضة إذا نسخت تبقى الفضيلة التي يترتب عليها المثوبة كصلاة التهجد وصوم عاشوراء، وهي تنافي الإباحة التي لا ثواب فيها ولا عتاب^(١)، وفي البدائع: ذكر محمد في الجامع الصغير: ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية، وأنه إشارة إلى الكراهة؛ لأن العقيقة كانت فضيلة، ومتى نسخ الفضل لا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فإنهما كانتا من الفرائض، فإذا نسخت الفريضة يجوز التنفل بهما.

قلت^(٢): وفيه بحث؛ لأن الفضيلة إذا نسخت تبقى الإباحة؛ لأن النسخ ما توجه إلا

(١) في نسخة الشيخ اللكنوي: «عقاب».

(٢) وهي مستحبة، كما في «المكبرية»، وفي «البدائع»: إنه منسوخة.

قلت: وإنما حملته عليه عبارة محمد في «موطئه» قال محمد: العقيقة بلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد جعلت في أول الإسلام، ثم نَسَخَ الأضحى كل ذبيح كان قبله الخ. فلم أزل أتردد في مراد الإمام، حتى رأيت في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن الطحاوي أن محمداً قال في بعض أماليه: إن العقيقة غير مرضية. ثم تبين لي مراده، أنه كان يكره اسم العقيقة؛ لأنه يوهم العقوق، ولكونه من أسماء الجاهلية، ولأنهم كانوا يفعلون عند العقيقة بعض المحظورات، كتلطح الأشعار بدم الحيوان، مع ورود الحديث في النهي عن ذلك الاسم أيضاً، فكان مراده هذا.

ثم لا أدري ماذا وقع الخط في النقل، حتى نُسب إليه نسخ العقيقة رأساً، وليت شعري ما وجه عدم تغيير هذا الاسم بعد، مع نهي الحديث عنه، فينبغي أن لا يُجعل لفظه المبهم حاوياً على العقيقة أيضاً، بل مراده نسخ دماء الجاهلية، كالرجبية، والعتيرة. ثم عند الترمذي حديث: «أن الغلام مررتن بعقيقته»، وأجود شروحه ما ذكره أحمد.

وحاصله: أن الغلام إذا لم يعق عنه، فإت لم يشفع لوالديه. ثم إن الترمذي أجازها إلى يوم إحدى وعشرين. قلت: بل يجوز إلى أن يموت، لما رأيت في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم عَقَ عن نفسه بنفسه، والسرة في العقيقة أن الله أعطاكم نفساً، فقبوا له أنتم أيضاً بنفس، وهو السر في الأضحية. ولذا اشترطت سلامة الأعضاء في الموضعين غير أن الأضحية سنوية وتلك عمرية. (فيض الباري: ٥/ ٦٤٧)

إلى زيادة الفضيلة، فتبقى أصل الإباحة، وهذا على تقدير أنه كان فضيلة وإلا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة أنها على منوالهما في كونها واجبة.

تم الجزء الثاني من كتاب «فتح المغطا شرح الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني» يليه الجزء التالي، وأوله: «كتاب الديات».

فهرس موضوعات الجزء الثاني

أبواب الزكاة

٣	بابُ زكاةِ المالِ
٤	بابُ ما تجب فيه الزكاةُ
١٠	بابُ المالِ متى تجب فيه الزكاة
١٢	بابُ الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة
١٤	بابُ زكاةِ الحلي
١٦	بابُ العشرِ
١٨	بابُ الجزيةِ
٢١	بابُ زكاةِ الرقيقِ والخيّل والبراذين
٢٦	بابُ الركازِ
٢٩	بابُ صدقةِ البقر
٣٢	بابُ الكنزِ
٣٤	بابُ من تحل له الصدقة
٣٦	بابُ زكاةِ الفطرِ
٣٨	بابُ صدقةِ الزيتون

أبواب الصيام

- ٣٩ باب الصوم لرؤية الهلال والإفطار لرؤيته
- ٤١ باب متى يحرم الطعام على الصائم
- ٤٣ باب من أفطر متعمداً في رمضان
- ٤٦ باب الرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب
- ٥٢ باب القبلة للصائم
- ٥٥ باب الحجام للصائم
- ٥٧ باب الصائم يذرعه القبيء أو يتقيأ
- ٥٨ باب الصوم في السفر
- ٦٢ باب قضاء رمضان هل يفرق؟
- ٦٤ باب من صام تطوعاً ثم أفطر
- ٦٧ باب تعجيل الإفطار
- ٦٩ باب الرجل يفطر قبل المساء ويظن أنه قد أمسى
- ٧١ باب الوصال في الصيام
- ٧٣ باب صوم يوم عرفة
- ٧٥ باب الأيام التي يكره فيها الصوم
- ٧٧ باب النية في الصوم من الليل
- ٧٩ باب المداومة على الصيام
- ٨٠ باب صوم عاشوراء
- ٨٢ باب ليلة القدر
- ٨٣ باب الاعتكاف

كتاب الحج

- ٨٨ باب المواقيت
- ٩٣ باب الرجل يحرم في دبر الصلاة أو حين ينبعث به بغيره

٩٥	بابُ التلبية
١٠٢	بابُ رفع الصوت بالتلبية
١٠٣	بابُ القران بين الحج والعمرة
١١٢	بابُ من أهدي هدياً وهو مقيم
١١٥	بابُ تقليد البدن وإشعارها
١٢٠	بابُ من تطيب قبل أن يحرم
١٢٣	بابُ من ساق هدياً فعطب في الطريق أو نذر بدنة
١٢٩	بابُ الرجل يسوق بدنة فيضطر إلى ركوبها
١٣١	بابُ المحرم يقتل قملة أو نحوها أو ينتف شعراً
١٣٣	بابُ الحجاماة للمحرم
١٣٥	بابُ المحرم يغطي وجهه
١٣٩	بابُ المحرم يغسل رأسه أو يغتسل
١٤٤	بابُ ما يكره للمحرم أن يلبس من الثياب
١٥٠	بابُ ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب
١٥٤	بابُ الرجل يفوته الحج
١٥٧	بابُ الحلمة والقراد ينزعه المحرم
١٥٩	بابُ لبس المنطقة والهميان للمحرم
١٦١	بابُ المحرم يحك جلده
١٦٢	بابُ المحرم يتزوج
١٦٥	بابُ الطواف بعد العصر وبعد الفجر
١٦٨	بابُ الحلال يذبح الصيد أو يصيده هل يأكل المحرم منه أم لا؟
١٧٧	بابُ الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج
١٨١	بابُ فضل العمرة في شهر رمضان
١٨٣	بابُ المتمتع ما يجب عليه من الهدي

- بابُ الرمل بالبيت ١٨٦
- بابُ المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل ١٨٨
- بابُ المعتمر أو المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدي ١٨٩
- بابُ دخول مكة بغير إحرام ١٩٢
- بابُ فضل الحلق وما يجزئ من التقصير ١٩٤
- بابُ المرأة تقدم مكة بحج أو عمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك ١٩٧
- بابُ المرأة تحيض في حجها قبل أن تطوف طواف الزيارة ٢٠١
- بابُ المرأة تريد الحج أو العمرة فتلد أو تحيض قبل أن تحرم ٢٠٥
- بابُ المستحاضة في الحج ٢٠٧
- بابُ دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول ٢٠٩
- بابُ السعي بين الصفا والمروة ٢١٢
- بابُ الطواف بالبيت ركباً أو ماشياً ٢١٧
- بابُ استلام الركن ٢٢٠
- بابُ الصلاة في الكعبة ودخولها ٢٢٥
- بابُ الحج عن الميت أو عن الشيخ الكبير ٢٢٧
- بابُ الصلاة بمنى يوم التروية ٢٣٠
- بابُ الغسل بعرفة يوم عرفة ٢٣١
- بابُ الدفع من عرفة ٢٣٢
- بابُ بطن محسر ٢٣٤
- بابُ الصلاة بالمزدلفة ٢٣٥
- بابُ ما يحرم على الحاج بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ٢٣٧
- بابُ من أي موضع يرمى الجمار ٢٤٠
- بابُ تأخير رمي الجمار من علة أو من غير علة وما يكره من ذلك ٢٤١
- بابُ رمي الجمار ركباً ٢٤٣

- ٢٤٤ بابُ ما يقول عند الجمار والوقوف عند الجمريتين
- ٢٤٥ بابُ رمي الجمار قبل الزوال أو بعده
- ٢٤٦ بابُ البيوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك
- ٢٤٧ بابُ من قدم نسكاً على نسك
- ٢٥٠ بابُ جزاء الصيد
- ٢٥٢ بابُ كفارة الأذى
- ٢٥٤ بابُ من قدم الضعفة من المزدلفة
- ٢٥٥ بابُ جلال البدن
- ٢٥٨ بابُ المحصر
- ٢٦١ بابُ تكفين المحرم
- ٢٦٢ بابُ من أدرك عرفة ليلة المزدلفة
- ٢٦٣ بابُ من غربت له الشمس في النفر الأول وهو بمنى
- ٢٦٥ بابُ من نفر ولم يخلق
- ٢٦٦ بابُ الرجل يجمع امرأته بعرفة قبل أن يفيض
- ٢٦٩ بابُ تعجيل الإهلال
- ٢٧٠ بابُ الفقول من الحج أو العمرة
- ٢٧٢ بابُ الصدر
- ٢٧٤ بابُ المرأة يكره لها إذا حلت من إحرامها أن تمتشط حتى تأخذ من شعرها
- ٢٧٥ بابُ النزول المحصب
- ٢٧٧ بابُ الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت
- ٢٧٩ بابُ المحرم يحتجم
- ٢٨١ بابُ دخول مكة بسلاح

كتاب النكاح

- ٢٨٤ بابُ الرجل يكون عنده نسوة، كيف يقسم بينهن

- ٢٨٧ باب أدنى ما يتزوج عليه المرأة
- ٢٨٩ باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح
- ٢٩١ باب الرجل يخطب على خطبة أخيه
- ٢٩٢ باب الثيب أحق بنفسها من وليها
- ٢٩٤ باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة فيريد أن يتزوج
- ٢٩٧ باب ما يوجب الصداق
- ٢٩٩ باب نكاح الشغار
- ٣٠١ باب نكاح السر
- ٣٠٤ باب الرجل يجمع بين المرأة وابنتها، وبين المرأة وأختها في ملك اليمين
- ٣٠٧ باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل إليها لعله بالمرأة أو الرجل
- ٣١١ باب البكر تستأمر في نفسها
- ٣١٣ باب النكاح بغير ولي
- ٣١٥ باب الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقاً
- ٣١٨ باب المرأة تتزوج في عدتها
- ٣٢٣ باب العزل

كتاب الطلاق

- ٣٢٧ باب طلاق السنة
- ٣٣١ باب طلاق الحرة تحت العبد
- ٣٣٤ باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها
- ٣٣٦ باب الرجل يأذن لعبده في التزويج، هل يجوز طلاق المولى عليه؟
- ٣٣٩ باب المرأة تختلع من زوجها بأكثر مما أعطها أو أقل
- ٣٤١ باب الخلع كم يكون من الطلاق
- ٣٤٣ باب الرجل يقول إذا نكحت فلانة فهي طالق

- بابُ المرأة يطلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين فتتزوج زوجاً آخر ثم ٣٤٦
- بابُ الرجل يجعل أمر امرأته بيدها أو غيرها ٣٤٨
- بابُ الرجل يكون تحتة أمة فيطلقها ثم يشتريها ٣٥٤
- بابُ الأمة تكون تحت العبد فتعتق ٣٥٥
- بابُ طلاق المريض ٣٥٨
- بابُ المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل ٣٦١
- بابُ الإيلاء ٣٦٤
- بابُ الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ٣٦٧
- بابُ المرأة يطلقها زوجها فتتزوج رجلاً فيطلقها قبل الدخول ٣٦٩
- بابُ المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها ٣٧٢
- بابُ المتعة ٣٧٣
- بابُ الرجل يكون عنده امرأتان فيؤثر إحداها على الأخرى ٣٧٦
- بابُ اللعان ٣٧٨
- بابُ متعة الطلاق ٣٨٠
- بابُ ما يكره للمرأة من الزينة في العدة ٣٨٢
- بابُ المرأة تتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق ٣٨٥
- بابُ عدة أم الولد ٣٩١
- بابُ الخلية والبرية وما يشبه الطلاق ٣٩٣
- بابُ الرجل يولد له فيغلب عليه الشبه ٣٩٥
- بابُ المرأة تسلم قبل زوجها ٣٩٧
- بابُ انقضاء الحيض ٣٩٩
- بابُ المرأة يطلقها زوجها طلاقاً يملك الرجعة فتحيض حيضة أو ٤٠٤
- بابُ عدة المستحاضة ٤٠٨
- بابُ الرضاع ٤١٠

- ٤٢٢ كتاب الضحايا وما يجزئ منها
- ٤٢٦ باب ما يكره من الضحايا
- ٤٢٨ باب لحوم الأضاحي
- ٤٣١ باب الرجل يذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى
- ٤٣٣ باب ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد
- ٤٣٦ باب الذبائح
- ٤٤٠ باب الصيد وما يكره أكله من السباع وغيرها
- ٤٤٣ باب أكل الضب
- ٤٤٧ باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره
- ٤٤٩ باب السمك يموت في الماء
- ٤٥١ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه
- ٤٥٣ باب أكل الجراد
- ٤٥٥ باب ذبائح نصارى العرب
- ٤٥٧ باب ما قتل بالحجر
- ٤٥٨ باب الشاة وغير ذلك تذكي قبل أن تموت
- ٤٥٩ باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري أذكي هو أو غير ذكي
- ٤٦١ باب صيد الكلب المعلم
- ٤٦٤ باب العقيقة

FATH AL-MUĞAṬṬĀ ŠARḤ AL-MŪWAṬṬĀ'

By
Al-Mulla Ali Al-Qari
(D. 1014 H.)

Edited By
Taslim Addin

